

جامعة الجزائر ١
كلية العلوم الإسلامية
قسم الشريعة والقانون

العنوان: الفروق الفقهية عند الإمام الماوردي من خلال كتابه الحاوي
قسم العبادات (كتاب الطهارة والصلوة)
جمعاً ودراسة

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية
فقه مقارن

إعداد الطالب بشير باشا فاتح

السنة الجامعية ٢٠١٠ م - ٢٠١١ م

جامعة الجزائر ١

كلية العلوم الإسلامية

قسم الشريعة والقانون

العنوان: الفروق الفقهية عند الإمام الماوردي من خلال كتابه الحاوي

قسم العبادات (كتاب الطهارة والصلوة)

جعا ودراسة

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية

فقه مقارن

المشرف أ.د نور الدين بوجمزة

إعداد الطالب بشير باشا فاتح

الاسم	الرتبة	الصفة	المؤسسة
د/ يحيى سعیدی	أستاذ محاضر	رئيسا	جامعة الجزائر
أ.د نور الدين بوجمزة	أستاذ التعليم العالي	مقررا	جامعة الجزائر
د/ محمد هوش	أستاذ محاضر	عضووا مناقشا	جامعة الجزائر
د/ وسيلة خلفي	أستاذة محاضرة	عضووا مناقشا	جامعة الجزائر

السنة الجامعية ٢٠١٠ م - ٢٠١١ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كلمة شكر

أتوجه بالشكر الجزيل لكل من أعاني على إتمام هذا البحث المتواضع، وفي مقدمتهم الأستاذ الفاضل الدكتور نور الدين بوحمة الذي تفضل بالإشراف على هذه الرسالة جزاءه الله خير الجزاء على ما قدم وأفاد، وأسأل الله عز وجل أن يوفقه للعلم النافع والعمل الصالح وأن يرحمه ويعف عنه إنه كان غفارا.

كما لا أنسى والدي الكريمين الذين تعبا في تربيتي وتعليمي، فأسأل الله الرحمن الرحيم أن يرحمهما كما ربياني صغيرا، وأن يحسن عاقبتهما في الأمور كلها إنه ولي ذلك والقدر عليه، والحمد لله رب العالمين

مقدمة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ الَّذِي نَحْمِدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ أَنفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا
مِنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضْلِلٌ لَهُ وَمِنْ يَضْلِلُ فَلَا هَادِيٌ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا
شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آتَقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَ�وِيهِ، وَلَا تَمُونُ إِلَّا وَآتَيْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ (١٦)

﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ آتَقُوا رَبِّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجَنَّةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا
وَنِسَاءً وَآتَقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُ عَنْهُ، وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ (١)

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آتَقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴾ (٧٠) يُصْلِحُ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ
ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ (٧١)

أما بعد:

فقد بيّن كثير من العلماء أهمية علم الفروق الفقهية ومكانته، قال الطوفى في كتابه علم الجدل في علم الجدل ص (٧١): إن الفرق من عمد الفقه وغيره من العلوم وقواعدها الكلية، حتى قال قوم: إنما الفقه معرفة الفرق والجمع اهـ

وقال محمد بن عبد الله بن الحسين السامری في كتابه الفروق (١١٥/١) لما ذكر ما دفعه للتأليف في الفروق: ليتبين للفقیه طرق الأحكام، ويكون قیاسه للفروع على الأصول متسق النظام، ولا يتبين عليه طرق القياس، فیبني حکمه على غير أساس اهـ

وقال الزركشي في المنشور في القواعد (٦٩/١): واعلم أن الفقه أنواع ... والثاني معرفة الجمـع والفرق وعليه جل مناظرات السلف حتى قال بعضهم الفقه فرق وجمع ... اهـ

وقال الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي في كتابه القواعد والأصول الجامعة (ص ٥): فإن معرفة جوامع الأحكام وفوارقها من أهم العلوم، وأكثرها فائدة وأعظمها نفعا اهـ
وغير ذلك مما جاء عن أهل العلم من ألف في هذا الفن وغيرهم.

ثانياً: أسباب اختيار الموضوع:

- ١ - أهمية علم الفروق الفقهية ومكانته من بين العلوم، وتقديم قريباً ما جاء عن أهل العلم فيما يتعلق بذلك.
- ٢ - قلة المؤلفات الحديثة في هذا النوع من العلوم.
- ٣ - الفوائد الكثيرة التي يحصل لها الباحث من خلال دراسته لمثل هذه المواضيع، من ذلك مثلاً إزالة الأوهام التي أثارها من أهم الفقه بالتناقض.
- ٤ - غزارة هذه الفروق عند الإمام الماوردي في كتابه الحاوي في فقه الشافعى.

ثالثاً: إشكالية البحث:

المراد بالفروق الفقهية في هذا البحث ما أثبته الإمام الماوردي من فروق في مسائل فقهية متشابهة أو نقله عن غيره من العلماء، سواءً كانت هذه الفروق فروقاً صحيحة أم لا، لأن الغرض من هذا البحث هو جمع هذه الفروق ودراسة مواضعها دراسة مقارنة، وانطلاقاً من هذا يمكن طرح الأسئلة التالية:

هل يمكن استخراج كتاب في هذا الفن يعني الفروق الفقهية من كتاب الإمام الماوردي الحاوي؟

مع كثرة الفروق في كتاب الحاوي هل يمكن جعل الإمام الماوردي من العلماء الذين اهتموا بعلم الفروق الفقهية وإن لم يكن لديه مؤلف مستقل في هذا الباب؟

رابعاً: الدراسات السابقة للموضوع:

لم أجد حسب اطلاعي منْ جمع فروقاً فقهية للإمام الماوردي، أما الدراسات في هذا الباب فيمكن تقسيمها قسمين:

- ١ - مؤلفات في المذاهب الأربع.
- ٢ - رسائل علمية حديثة.

أما المؤلفات في المذاهب الأربع فأذكر منها على سبيل الاختصار:

— في المذهب الحنفي:

الفروق لأبي الفضل محمد بن صالح الكرايسري الحنفي (ت ٣٢٢ هـ)

الفروق لأبي المظفر أسعد بن محمد بن الحسين النيسابوري الكرايسري الحنفي (ت ٥٧٠ هـ)

تلقيح العقول في فروق المنقول لأحمد بن عبيد الله المحبوب الحنفي (ت ٦٣٠ هـ) وغيرها.

— في المذهب المالكي:

فروق مسائل مشتبهة في المذهب لأبي القاسم عبد الرحمن بن علي الكناني المعروف بابن الكاتب (ت ٨٤٠ هـ)

الإحکام في تمیز الفتاوی عن الأحكام وتصرفات القاضی والإمام لأبي العباس شهاب الدين أحمد القرافی (ت ٦٨٤ هـ)

الفروق لأبي العباس شهاب الدين أحمد القرافی (ت ٦٨٤ هـ) وغيرها من المؤلفات.

— في المذهب الشافعی:

الفروق لأبي محمد عبد الله بن يوسف الجویني (ت ٤٣٨ هـ)

الفروق لأبي أمامة محمد بن علي المعروف بابن النقاش (ت ٧٦٣ هـ)

الاستغناء في الفرق والاستثناء لبدر الدين محمد بن أبي بكر بن سليمان البكري المصري.

— في المذهب الحنبلی:

الفروق في المسائل الفقهية لإبراهيم بن عبد الواحد بن علي المقدسي (ت ٦١٤ هـ)

القواعد والأصول الجامعة والفرق والتقاسيم البديعة النافعة للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي (ت ١٣٧٦ هـ) وغيرها من المؤلفات.

وأما الرسائل العلمية الحديثة فمنها:

الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في الزكاة والصيام. عبد الناصر بن علي عمر (دكتوراه) من الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية (١٤٢٢هـ)

الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في الحج والعمرة والزيارة. شرف الدين باديyo راجي (دكتوراه) من الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية (١٤٢٥هـ)

الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في النكاح والطلاق والخلع دراسة مقارنة. طاهر بوبا (ماجستير) من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة (١٤١٦هـ)

الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في الرجعة والإيلاء والظهور والعدد والنفقات والرضاع دراسة مقارنة عبد النعم خليفة أحمد بلال (دكتوراه) من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة (١٤٢٦هـ)

الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في البيوع. محمود محمد إسماعيل (دكتوراه) من الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية (١٤١٨هـ)

الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في حد الزنا والقذف والسرقة دراسة مقارنة سراج الدين بلال (دكتوراه) من الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية (١٤١٩هـ)

الفروق الفقهية والأصولية: مقوماتها — شروطها — نشأتها — تطورها — دراسة نظرية وصفية تاريخية. الدكتور يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين

الفروق الفقهية عند الإمام ابن قيم الجوزية جمعاً ودراسة. الدكتور أبو عمر سيد حبيب بن أحمد المديني الأفغاني

وغيرها من الرسائل المؤلفة في هذا الباب.

خامساً: منهج البحث.

المنهج المتبّع في هذا البحث هو المنهج الاستقرائي التحليلي كما قمت بتبّع الخطوات التالية:

— استقراء وتبع الفروق التي ذكرها الإمام الماوردي في كتابه الحاوي (كتاب الطهارة والصلة)

— الاستغناء عن الفروق الفقهية التي ليس تحتها كبير فائدة

— ذكر الفروق الفقهية على شكل عناوين.

— نقل ما ذكره الإمام الماوردي أو غيره من بيان لفرق بين المسألتين.

— دراسة المسألة على الوجه التالي:

ذكر من وافق الإمام الماوردي في الفرق الذي ذكره إن وجد، مع بيان من خالفه.

ذكر أدلة المسألة من الكتاب والسنة وغيرهما.

بيان قوة الفرق أو ضعفه بالنظر إلى الأدلة.

ذكر فائدة الخلاف إن وجدت.

— عزو الآيات القرآنية بذكر اسم السورة ورقم الآية ويكون ذلك في السطر نفسه وعدم جعلها في الهامش.

— تخريج الأحاديث النبوية والآثار تخريجا علميا وليس عزوا فقط، وما كان منها في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بالعزو إليه.

— ترجمة للأعلام المذكورين ترجمة موجزة، مع عدم الترجمة للأعلام المذكورين في الفصل الأول، ولا أترجم للصحابة المشهورين كذلك.

— شرح الكلمات الغريبة التي تحتاج إلى شرح وتعريف.

— قد أنقل كلاما لإمام من الأئمة بطوله وذلك لنفاسته وأهميته.

— ذكر فهارس علمية مفصلة على الوجه التالي:

فهرس الآيات القرآنية مرتبة حسب ورود السورة في المصحف.

فهرس الأحاديث والآثار مرتبة على ترتيب الحروف الهجائية.

فهرس الأعلام المترجم لهم مرتبًا على ترتيب الحروف الهجائية.

فهرس الكلمات الغريبة مرتبًا على ترتيب الحروف الهجائية.

فهرس المصادر والمراجع.

فهرس الموضوعات.

سادساً: خطة البحث

قسمت البحث إلى مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة

المقدمة وفيها:

أهمية علم الفروق الفقهية

أسباب اختيار الموضوع

إشكالية البحث

الدراسات السابقة للموضوع

منهج البحث

خطة البحث

الفصل الأول: التعريف بالإمام الماوردي، ودراسة موجزة للفروق الفقهية

و فيه مباحثان:

المبحث الأول: التعريف بالإمام الماوردي، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونسبه وكتاباته ولقبه.

المطلب الثاني: ولادته ونشأته العلمية وأسرته وعصره.

المطلب الثالث: أخلاقه وصفاته وثناء العلماء عليه، ومذهبه الفقهي.

المطلب الرابع: شيوخه وتلاميذه وأقرانه ومعاصروه.

المطلب الخامس: وفاته وآثاره العلمية.

المبحث الثاني: دراسة موجزة للفروق الفقهية، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الفروق الفقهية.

المطلب الثاني: الفرق بين الفروق الفقهية والقواعد الفقهية.

المطلب الثالث: أهمية الفروق الفقهية.

المطلب الرابع: نشأة الفروق الفقهية.

المطلب الخامس: المؤلفات في الفروق الفقهية.

الفصل الثاني: الفروق الفقهية في كتاب الطهارة

و فيه ستة مباحث:

المبحث الأول: الفروق الفقهية في باب المياه والنجاسات، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الفرق بين الماء الطهور والماء الطاهر

المطلب الثاني: الفرق بين الماء المسخن بالنار وبين الحامي بالشمس

المطلب الثالث: الفرق بين أخذ الشعر من مأكول اللحم حال الحياة وبين أخذ غير الشعر

المبحث الثاني: الفروق الفقهية في باب الوضوء ومس المصحف، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الفرق بين المضمضة والاستنشاق في وضوء الصائم

المطلب الثاني: الفرق بين المحدث وبين الذي على بدنـه نجاسة في حمل المصحف

المطلب الثالث: الفرق بين تصفح المصحف للمحدث بكـمه الملفوف على يده وبين
تصفحـه له بالعود

المبحث الثالث: الفروق الفقهية في باب الخلاء والاستنجاء، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الفرق بين استقبال القبلة أو استدبارها في البـيان وبين الاستقبال أو
الاستدبار في الصحاري عند قضاء الحاجة

المطلب الثاني: الفرق بين جواز غير الأحجار في الاستجمار وبين تعـين الأحجار في رمي
الـحـمار

المطلب الثالث: الفرق بين أن يستطـيـب بـيمـيـنه فيـجزـئ وبالـعـظـم فـلا يـجزـئ

المبحث الرابع: الفروق الفقهية في باب نوـاقـض الـوضـوء، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الفرق بين انتـقـاض وـضـوء الـماـس فـرج غـيرـه وـعدـم اـنتـقـاض وـضـوء الـمـسـوس

المطلب الثاني: الفرق بين لحوم الغنم ولحوم الإبل في نقض الوضوء

المطلب الثالث: الفرق بين نجاسة صاحب الحش وبين نجاسة صاحب القروح

المبحث الخامس: الفروق الفقهية في باب مخالطة النجاسة للماء، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الفرق بين ورود النجاسة على الماء وبين ورود الماء على النجاسة

المطلب الثاني: الفرق بين الماء القليل والكثير في مخالطة الحظر له

المطلب الثالث: الفرق بين اعتبار القلتين في النجاسة وبين ترك اعتبارهما في مخالطة الأشياء الطاهرة

المبحث السادس: الفروق الفقهية في باب تطهير النجاسات والغسل والحيض، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الفرق بين تطهير ما ولغ فيه الكلب وبين تطهير غيره من النجاسات

المطلب الثاني: الفرق بين غسل يوم العيد وغسل يوم الجمعة

المطلب الثالث: الفرق بين دم الحيض ودم الاستحاضة

الفصل الثالث: الفروق الفقهية في كتاب الصلاة

و فيه ستة مباحث:

المبحث الأول: الفروق الفقهية في باب شروط الصلاة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الفرق بين من بان له يقين الخطأ في القبلة وبين من بان له الخطأ في الوقت

المطلب الثاني: الفرق بين استقبال الجهة في الخطبة وأنه لو استدبرها لم يُجزِّه وبين استقبال الجهة في الأذان وأنه لو استدبرها أجزأه

المطلب الثالث: الفرق بين التكبير والقراءة بغير العربية لمن لا يحسنها

المبحث الثاني: الفروق الفقهية في باب صفة الصلاة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الفرق بين تفريق أصابع اليدين إذا رفعهما للتكبير وبين تفرقهما إذا وضعهما على الأرض للسجود

المطلب الثاني: الفرق بين الرجال والنساء في عمل الصلاة

المطلب الثالث: الفرق بين الرجال والنساء في محل الصلاة

المبحث الثالث: الفروق الفقهية في باب اجتناب النجاسة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الفرق بين بول الحمارية وبول الغلام

المطلب الثاني: الفرق بين الأرض والبساط في تطهيرهما بطلع الشمس وهبوب الرياح

المطلب الثالث: الفرق بين الصلاة على بساط بعضه طاهر وبعضه نجس وبين الصلاة بثوب في أحد طرفيه نجاسة

المبحث الرابع: الفروق الفقهية في باب مواضع الصلاة والسفر، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الفرق بين حمل الحيوان الطاهر في الصلاة وبين حمل قارورة فيها نجاسة

المطلب الثاني: الفرق بين الصلاة في أعطان الإبل والصلاحة في مراح الغنم

المطلب الثالث: الفرق بين السفر القصير والسفر الطويل في قصر الصلاة

المبحث الخامس: الفروق الفقهية في باب الاستخلاف والجمعة والعيد، وفيه ثلاثة

مطالب:

المطلب الأول: الفرق بين الاستخلاف قبل فراغ الإمام والاستخلاف بعد فراغ الإمام

المطلب الثاني: الفرق بين الاحتراز من انقضاض العدد في الجمعة والاحتراز من خروج

وقتها في إتمامها

المطلب الثالث: الفرق بين الأكل في الفطر والأكل في الأضحى

المبحث السادس: الفروق الفقهية في باب الجمعة والجنازة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الفرق بين أهل مصر وأهل السواد في حضور الجمعة يوم العيد

المطلب الثاني: الفرق بين تكفين الميت في كفن مغصوب ودفنه وبين دفنه في أرض غير

مأذون له فيها

المطلب الثالث: الفرق بين العضو المقطوع من الحي والعضو المقطوع من الميت في وجوب

غسله والصلاحة عليه

وما الخاتمة فذكرت فيها:

نتائج البحث، والجواب على الإشكال المطروح، مع ذكر توصيات واقتراحات.

هذا وأسائل الله عز وجل أن يرزقني الصدق والإخلاص قولاً ومفعلاً، وأن يجعل هذا العمل
في ميزان حسناتي، وأن يغفر لي ويرحمني إنه هو الغفور الرحيم.

الفصل الأول

التعريف بالإمام الماوردي

دراسة موجزة للفروق الفقهية

المبحث الأول: التعريف بالإمام الماوردي

المبحث الثاني: دراسة موجزة للفروق الفقهية

المبحث الأول: التعريف بالإمام الماوردي

ويشتمل على:

المطلب الأول: اسمه ونسبه وكتبه ولقبه.

المطلب الثاني: ولادته ونشأته العلمية وأسرته وعصره.

المطلب الثالث: أخلاقه وصفاته وثناء العلماء عليه، ومذهبة الفقهى.

المطلب الرابع: شيوخه وتلاميذه.

المطلب الخامس: وفاته وآثاره العلمية.

المطلب الأول: اسمه ونسبة وكنيته ولقبه.

هو علي بن محمد بن حبيب بالحاء المهملة، الإمام الجليل القدر الرفيع الشأن أبو الحسن البصري أقضى القضاة، صاحب الحاوي الكبيرشيخ الشافعية المعروف بالماوردي، أحد أئمة أصحاب الوجوه^١.

والماوردي بفتح الميم والواو وسكون الراء وفي آخرها الدال المهملة، نسبة إلى بيع الماورد وعمله، واشتهر بهذه النسبة جماعة من العلماء لأن بعض أجداده كان يعمله أو يبيعه منهم أقضى القضاة أبو الحسن علي بن حبيب البصري المعروف بالماوردي^٢

المطلب الثاني: ولادته ونشأته العلمية وأسرته وعصره.

الفقرة الأولى: ولادته

ولد سنة أربع وستين وثلاث مئة من الهجرة^٣.

الفقرة الثانية: نشأته العلمية

قال تاج الدين السبكي: "وتفقه بالبصرة على الصimirي ثم رحل إلى الشيخ أبي حامد الإسفرايني ببغداد وكان إماماً جليلًا رفيع الشأن له اليد الباسطة في المذهب والتفنن التام في سائر العلوم، قال الشيخ أبو إسحاق: (درس بالبصرة وبغداد سنين كثيرة وله مصنفات كثيرة في الفقه والتفسير وأصول الفقه والأداب وكان حافظاً للمذهب) وقال الخطيب:

(١): انظر طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين السبكي (٢٦٧/٥)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٣٠/١)، طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح (٦٣٦/٢)، ميزان الاعتدال في نقد الرجال للذهبي (١٥٥/٣)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد الخبلي (٢١٨/٥)، طبقات المفسرين للأدندري (ص ١١٩)، طبقات المفسرين للسيوطى (ص ٧١)، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الرمان لابن خلّكان (٢٨٢/٣)، البداية والنهاية للحافظ ابن كثير (٧٦٢/١٥).

(٢): انظر الأنساب للسمعاني (ج ٥ / ص ١٨١، ١٨٢)، وفيات الأعيان (ج ٣ / ص ٢٨٤).

(٣): طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح (٦٣٧/٢)، الأعلام للزير كلي (٣٢٧/٤).

(كان من وجوه الفقهاء الشافعيين ولهم تصانيف عدّة في أصول الفقه وفروعه وغير ذلك قال وجعل إليه ولاية القضاء ببلدان كثيرة)^١ اهـ كلام السبكي.

الفقرة الثالثة: أسرته

لم تذكر المصادر التي ترجمت له شيئاً كثيراً عن أسرته، وما أشارت إليه من ذلك أن الماوردي كان له أخ شاعر بالبصرة، فقد قال: "كتب إلى أخي من البصرة - وقد اشتد شوّقه إلى مقامي ببغداد - شرعاً، فقال فيه:

طيب الهواء ببغداد يشوقني قدمأ إليها وإن عاقت مقادير

فكيف صبرت عنها الآن إذ جمعت طيب الهواين ممدود ومقصور"^٢

الفقرة الرابعة: عصره

أولاً: الحالة السياسية^٣:

تميز هذا العصر بعموم الاضطراب وتفشي مظاهر الفرقـة والشقاق وانقسمت الخلافـة الإسلامية إلى ثلاثة:

١— الخلافـة العباسـية في العراق وبـلـاد فـارـس، التي أصبحـت رئـاسـة دـينـية بعد غـزو بنـو بوـيه لـبغـداد سـنة ٣٣٤ـهـ واستـيلـائـهـم عـلـيـهـا وأصـبـحـ بـيـدـهـم العـزـلـ وـالـتـولـيـة لـلـخـلـفـاءـ.

(١): طبقات الشافعـية الكـبـرى لـتـاجـ الدـينـ السـبـكـى (٢٦٨/٥)، وـانـظـرـ طـبـقـاتـ الشـافـعـيـة لـابـنـ قـاضـىـ شـهـةـ (٢٣١/١)، وـطـبـقـاتـ الـفـقـهـاءـ الشـافـعـيـة لـابـنـ الصـلـاحـ (٦٣٦/٢، ٦٣٧)، وـطـبـقـاتـ الـمـفـسـرـيـنـ لـلـأـدـنـرـوـيـ (١١٩، ١٢٠).

(٢): طـبـقـاتـ الـفـقـهـاءـ الشـافـعـيـة لـابـنـ الصـلـاحـ (٦٤١/٢)، طـبـقـاتـ الشـافـعـيـة الكـبـرى لـتـاجـ الدـينـ السـبـكـى (٢٧٣/٥)، وـفـيـاتـ الـأـعـيـانـ (٢٨٣/٣)

(٣): انـظـرـ الـبـداـيـةـ وـالـنـهـاـيـةـ لـابـنـ كـثـيرـ حـ ١٥ـ أـحـدـاثـ ماـ بـيـنـ سـنـتـيـ ٣٦٤ـ وـ٤٥٠ـ هـ، الـكـامـلـ فيـ التـارـيـخـ لـابـنـ الأـثـيـرـ الـجـزـرـيـ (٣٥٠/٧) (٣٤١/٨)، النـجـومـ الـزـاهـرـةـ فيـ مـلـوـكـ مـصـرـ وـالـقـاهـرـةـ لـابـنـ تـغـرـيـ بـرـدـيـ (٤/١٢٩... ٢٧٥)، كـتـابـ الـرـهـنـ منـ الـحاـوـيـ لـلـمـاـوـرـدـيـ (مـقـدـمـةـ الـحـقـقـ صـ٦ـ وـمـاـ بـعـدـهـ) بـتـصـرـفـ.

وقد عاصر الماوردي من الخلفاء العباسين الخليفة أبا الفضل الطائع لله بن المطيع (٥٣٦ـ) _ (٥٣٩ـ)، والخليفة أبا العباس أحمد القادر بالله بن إسحاق المقدير (٥٤٢ـ) _ (٥٤١ـ) والخليفة أبا جعفر عبد الله القائم بأمر الله بن القادر بالله (٥٤٦ـ) _ (٥٤٧ـ)

وأما ملوك بني بويه فقد عاصر الإمام الماوردي منهم تسعه وهم:

عز الدولة بختيار بن معز الدولة أحمد بن بوية ملك العراق (٥٣٥ـ) _ (٥٣٧ـ)، عضد الدولة فنا خسرو بن ركن الدولة، صمام الدولة أبو كاليجار المرزبان بن عضد الدولة، شرف الدولة أبو الفوار بن شيرزيل بن عضد الدولة، بهاء الدولة أبو نصر فiroز بن عضد الدولة (٥٣٧ـ) _ (٥٤٠ـ)، سلطان الدولة ومشرف الدولة ابنا بهاء الدولة (٥٤٠ـ) _ (٥٤١ـ)، جلال الدولة أبو طاهر بن بهاء الدولة (٥٤١ـ) _ (٥٤٣ـ)، السلطان أبو كاليجار المرزبان بن سلطان الدولة بن بهاء الدولة (٥٤٣ـ) _ (٥٤٤ـ)، أبو نصر بن أبي كاليجار (الملك الرحيم) (٥٤٤ـ) _ (٥٤٧ـ)،

٢— الخلافة الفاطمية في مصر وشمال إفريقيا، وقد عاصر الماوردي أربعة من خلفائهم: العزيز بالله والحاكم بأمر الله والظاهر المستنصر.

٣— الخلافة الأموية في الأندلس، وقد عاصر الماوردي من خلفائهم المنصور بن أبي عامر ثم بنى حمود.

ثانياً: الحالة الاجتماعية والاقتصادية:

ضررت الأمة الإسلامية في هذا العصر بأطراها في كافة جنبات الدنيا وأطللت برائيها ساحات شاسعة تزخر بالخيرات وتعج بالثروات الأمر الذي يكفل حياة رفيدة لكل أبنائها

وقد اشتمل المجتمع على طبقات أربع:

١— طبقة الخاصة: وتضم أصحاب الخليفة من ذوي قربان من رجال الدولة البارزين والعلماء والأدباء.

٢— طبقة العامة: ومثلت السواد الأعظم من أهل الحرف.

٣— طبقة تضم الخدم والجواري من الرقيق، وهذه الطبقة وإن كانت من الرقيق فلقد سعدت بعزمها القصور.

٤— طبقة أهل الذمة.

ولقد أخذ العيم الذي عاشه الخلفاء والأمراء مظاهر عديدة فاتخذوا القصور التي كانت مضرب الأمثال رونقا وبهاء وروعة وجمالا. كما مارس الخلفاء والأمراء هوايات الصيد والقنص، كما بالغوا في الاحتفال بالأعياد والمواسم والمناسبات وحرصوا على ذلك اجتناباً لعامة الناس باستغلال جانب العاطفة الدينية لديهم^١.

ثالثاً: الحالة الدينية:

لقد انتظم المجتمع الإسلامي في عصر الماوردي شيئاً شتى وطوابق عده كل تدعوه إلى مذهبها وتنافح عنه فكان هناك أهل السنة والجماعة وكانوا يمثلون السواد الأعظم من سكان العراق واتصفوا بالاعتدال والتعقل، وإلى جانبهم كان الشيعة وما هم عليه من انحراف.

وقبل غزو بني بويه لبغداد لم يكن للشيعيين من شوكة بل إن كثيراً من العنت والاضطهاد قد حل بهم، أما بعد استيلاء بني بويه على العراق فكان لهم شأن آخر خاصة وأن ملوك بني بويه كانوا من ينتسبون لهذه الطائفة فعلاً صوّهم وجهروا بدعوّهم فظهرت الفتنة وعمت الاضطرابات واشتدت الخلافات من ذلك ما وقع سنة ٣٩٨هـ ببغداد عندما جاء الشيعة بمصحف حرفوا فيه وبدلوا وفق هواهم وحسب ما يتافق ومذهبهم واقتروا بنسبة إلى عبد الله بن مسعود فكان أن أحرق بأمر الشيخ الاسفرايني فثار الشيعة وهاجوا وسبوا ولعنوا وقصد بعض منهم دار الشيخ ليوقعوا به الأذى فأرسل الخليفة القادر من أعوانه من يتصر لأهل السنة ونفي عن بغداد ابن المعلم فقيه الشيعة وأخرج منها ثم عاد بعد أن شفع فيه وكان أبو حامد قد انتقل من داره فعاد إليها.

(١): انظر الحاوي للماوردي (مقدمة الحق ص ١٦، ١٧) بتصرف

واستمرت الفتن حتى استشعر البوهبيون الخطر مع بداية ظهور السلاجقين كقوة باعت مدد سلطانهم فقربوا إلى الفاطميين تخويفا للعباسين ودرأ لبطشهم لهم.

كما ظهرت طوائف جاهرت بالكفر والإلحاد منهم الباطنية والزنادقة الذين تأثروا بالآراء الفلسفية والقراطيسية^١.

المطلب الثالث: أخلاقه وصفاته وثناء العلماء عليه، ومذهبه الفقهي.

الفقرة الأولى: أخلاقه وصفاته
كان رحمة الله ذا دين وتواضع ونيرة للحق وحلم وأدب.

قال السبكي: "ومن كلام الماوردي الدال على دينه ومجahدته لنفسه ما ذكره في كتاب أدب الدين والدنيا فقال وما أندرك به من حالي أني صنفت في البيوع كتابا جمعته ما استطعت من كتب الناس وأجهدت فيه نفسي وكددت فيه خاطري حتى إذا تهدب واستكمل وكدت أعجب به وتصورت أني أشد الناس اطلاعا بعلمه حضرني وأنا في مجلسي أعرابيان فسألاني عن بيع عقده في البدية على شروط تضمنت أربع مسائل ولم أعرف لشيء منها جوابا فأطرقت مفكرا وبحالي وحالهما معتبرا فقاولا أما عندك فيما سألك جواب وأنت زعيم هذه الجماعة فقلت لا فقاولا إليها لك وانصرفا ثم أتيا من قد يتقنه في العلم كثير من أصحابي فسألوا فأجاهم بما أقنعوا فانصرفا عنه راضين بجوابه حامدين لعلمه إلى أن قال فكان ذلك زاجر نصيحة ونذير عظة تذلل لهما قياد النفس والخض لهما جناح العجب"^٢

وقال أيضا: "شرح حال الفتيا الواقعة في زمان الماوردي فيمن لقب بشاهنشاه وهي من محاسن الماوردي وقد ساقها الشيخ محمد بن الشيخ أبي الفضل عبد الملك ابن إبراهيم

(١): انظر البداية والنهاية (٥١٩/١٥)، العبر في خير من غير (١٩١/٢، ١٩٢)، المنتظم (٥٩/١٥).

(٢): طبقات الشافعية الكبرى لتابع الدين السبكي (٢٦٩/٥)

الهمذاني في ذيله الذي ذيله على تاريخ أبي شجاع محمد بن الحسين الوزير العام و أبو شجاع أيضاً مذيل على تاريخ متقدم و حاصلها أنه في سنة تسع وعشرين وأربعين في شهر رمضان أمر الخليفة أن يزداد في ألقاب جلال الدولة ابن بويه شاهنشاه الأعظم ملك الملوك و خطب له بذلك فأفتي بعض الفقهاء بالمنع وأنه لا يقال ملك الملوك إلا لله وتبعهم العوام ورموا الخطباء بالأجر وكتب إلى الفقهاء في ذلك فكتب الصيمرى الحنفى أن هذه الأسماء يعتبر فيها القصد والنية وكتب القاضى أبو الطيب الطبرى بأن إطلاق ملك الملوك جائز ومعناه ملك ملوك الأرض قال وإذا جاز أن يقال قاضى القضاة جاز أن يقال ملك الملوك ووافقه التميمى من الخنابلة وأفти الماوردى بالمنع وشدد فى ذلك و كان الماوردى من خواص جلال الدولة فلما أفتى بالمنع انقطع عنه فطلبته جلال الدولة فمضى إليه على وجل شديد فلما دخل قال له أنا أتحقق أنك لو حابيت أحداً لحابتي لما بيبي وبينك وما حملك إلا الدين فزاد بذلك مملكتك عندي^١

وقال ابن كثير: "وقد ولـى الحـكم في بلـاد كثـيرة، وـكان حـليـماً وـقورـاً أـديـياً، لمـ يـرـ أـصحابـه ذـراـعـه يـوـمـاً مـنـ الـدـهـرـ مـنـ شـدـةـ تـحـرـزـهـ وـأـدـبـهـ"^٢

الفقرة الثانية: ثناء العلماء عليه

لقد أثنى على الإمام الماوردي الكثير من الفقهاء، منهم:

أولاً: السبكي، فقد قال: "كان إماماً جليلًا رفيع الشأن له اليد الباسطة في المذهب والتفنن التام فيسائر العلوم قال الشيخ أبو إسحاق درس بالبصرة وبغداد سنين كثيرة وله مصنفات كثيرة في الفقه والتفسير وأصول الفقه والأداب وكان حافظاً للمذهب، وقال الخطيب كان من وجوه الفقهاء الشافعيين وله تصانيف عدّة في أصول الفقه وفروعه وغير

(١): المصدر السابق (٤١٦، ٤٢٠/٥)

(٢): البداية والنهاية (١٥/٧٦٢)، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم لابن الجوزي (٤١٦).

ذلك قال وجعل إليه ولاية القضاء ببلدان كثيرة، وقال ابن خيرون كان رجلاً عظيم القدر
مقدماً عند السلطان أحد الأئمة له التصانيف الحسان في كل فن من العلم^١

ثانياً: ابن العماد، وقال عنه: "الشافعي مصنف الحاوي والاقناع وأدب الدنيا والدين
وكان إماماً في الفقه والأصول والتفسير بصيراً بالعربية ولي قضاء بلاد كثيرة"^٢

ثالثاً: اليافعي، فقال عنه: "الإمام النحرير الكبير، أقضى القضاة... وكان إماماً في
الفقه والأصول والتفسير، بصيراً بالعربية، ولي قضاء بلاد كثيرة... وكان حافظاً
للمذهب. درس العلوم. وروى عنه الخطيب صاحب تاريخ بغداد: وانتفع الناس به"^٣

رابعاً: الزركلي، وجاء عنه قوله: "أقضى قضاة عصره. من العلماء الباحثين، أصحاب
التصانيف الكثيرة النافعة... ولهم المكانة الرفيعة عند الخلفاء، ورغم توسيط بينهم وبين الملوك
وكبار الأمراء في ما يصلح به خللاً أو يزيل خلافاً"^٤

خامساً: الإمام الذهبي، حيث قال: "وبكل حال هو مع بدعة فيه من كبار العلماء فهو
أننا أهدرنا كل عالم زل لما سلم معنا إلا القليل، فلا تحطّ يا أخي على العلماء مطلقاً، ولا
تبالغ في تقييظهم مطلقاً وأسأل الله أن يتوفّاك على التوحيد".^٥

الفقرة الثالثة: مذهب الفقه

كان الإمام الماوردي شافعياً المذهب، من المجتهدين في المذهب الشافعي.

(١): طبقات الشافعية الكبرى لتأج الدين السبكي (٢٦٨/٥)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة

(٢): طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح (٦٣٦/٢، ٦٣٧، ٢٣١)

(٣): شذرات الذهب (٢١٨/٥)

(٤): مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان للبياعي اليمني (٥٦/٣)

(٥): الأعلام لخير الدين الزركلي (٣٢٧/٤).

(٦): تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام (٢٥٦/٣٠).

المطلب الرابع: شيوخه وتلاميذه.

الفقرة الأولى: شيوخه

تتلذد الإمام الماوردي على العديد من العلماء، منهم:

أولاً: أبو القاسم الصimirي عبد الواحد بن الحسن بن محمد، فقيه شافعى سكن البصرة حضر مجلس القاضي أبي حامد المروزى وتفقه على أبي الفياض، وكان حافظاً لمذهب الشافعى تخرج على يديه جماعة منهم الماوردي، وله من التصانيف كتاب الإيضاح في المذهب وكتاب الكفاية وغيرها، توفي سنة ٣٨٦هـ وقيل غير ذلك^١.

ثانياً: أبو حامد الإسپرائيني أحمد بن محمد بن أحمد الإسپرائيني، ولد سنة ٣٤٤هـ في إسپرائين ثم قدم بغداد وتفقه على يد أبي الحسن بن المرزبان وأبي القاسم الداركى، وكان يحضر مجلسه الكثير من الفقهاء منهم الماوردي، ومن تصانيفه تعاليق في شرح مختصر المزنى ومصنفات في الأصول ومحضن في الفقه، توفي سنة ٤٠٦هـ^٢.

ثالثاً: الباقي عبد الله بن محمد الباقي الخوارزمي، تفقه على يد أبي إسحاق المروزى وأبي علي بن أبي هريرة وأخذ عنه الماوردي وأبو الطيب الطبرى وغيرهم، كانت له شهرة في الفقه إلى جانب معرفته الأدب والنحو، توفي سنة ٣٩٨هـ وصلى عليه أبو حامد الإسپرائيني، والباقي نسبة إلى باف أحد قرى خوارزم^٣.

الفقرة الثانية: تلاميذه

تخرج على يديه الكثير من التلاميذ، منهم:

(١): انظر طبقات الفقهاء للشیرازی (ص ١٢٥).

(٢): انظر العبر في خير من غير للحافظ الذهي (٢١١/٢)، وفيات الأعيان (٤٩/١، ٥٠)، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين لإسماعيل باشا البغدادي (٧١/١).

(٣): انظر البداية والنهاية (٥٢٢/١٥)، النجوم الزاهرة (٤/٢٢٠)، العبر (١٩٤/٢)

أولاً: عبد الملك بن إبراهيم بن أحمد أبو الفضل الهمداني سكن بغداد إلى حين وفاته، عرض عليه القضاء فرفض وله كتب في اللغة والمواريث، توفي سنة ٤٨٩ هـ^١.

ثانياً: محمد بن أحمد القاضي بن الحسن بن محمد الموصلي، كان ثقة صالحًا، توفي سنة ٤٩٤ هـ^٢.

ثالثاً: علي بن الحسين بن عبد الله أبو القاسم الربعي، تفقه على الماوردي وابن القاسم الكرخي والطبرى وغيرهم، وتوفي سنة ٥٠٢ هـ^٣.

رابعاً: محمد بن عبيد الله بن الحسن بن الحسين، أبو الفرج البصري، من فقهاء الشافعية المشهورين، توفي سنة ٤٩٩ هـ^٤.

خامساً: الخطيب البغدادي، أبو بكر بن أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي، أحد الأئمة المشهورين والحافظ الميزين وصاحب التصانيف الكثيرة، تفقه على المذهب الشافعى وسمع الحديث الكبير وارتحل في طلب العلم، توفي سنة ٤٦٣ هـ^٥.

سادساً: أبو منصور القشيري، عبد الرحمن بن عبد الكريم بن هوزان بن عبد المطلب، ولد سنة ٤٢٠ هـ و كانت وفاته سنة ٤٨٢ هـ^٦.

(١): انظر البداية والنهاية (١٥٨/١٦)، طبقات الشافعية الكبرى (١٦٢/٥، ١٦٣، ١٦٢)

(٢): انظر البداية والنهاية (١٧٨/١٦)، الكامل في التاريخ لابن الأثير (٤٤/٩)

(٣): انظر شذرات الذهب (٩/٦)، النجوم الزاهرة (١٩٥/٥)

(٤): انظر البداية والنهاية (١٩٢/١٦، ١٩٣)، الكامل (٩٨/٩)

(٥): انظر الأنساب (٣٨٤/٢)، البداية والنهاية (٢٧/١٦، ٢٨)، شذرات الذهب (٢٦٢/٥، ٢٦٣)

(٦): انظر طبقات الشافعية الكبرى (١٠٥/٥، ١٠٦)

سابعاً: أحمد بن عبيد الله بن كادش العكيري أبو المعز، أثني عشرة غير واحد منهم أبو محمد بن الخشاب توفي سنة ٥٢٦هـ^١. وغير هؤلاء من ذُكر.

المطلب الخامس: وفاته وآثاره العلمية.

الفقرة الأولى: وفاته

توفي يوم الثلاثاء سلخ شهر ربيع الأول سنة خمسين وأربعين، ودفن من الغد في مقبرة باب حرب ببغداد، وعمره ست وثمانون سنة رحمه الله تعالى^٢.

الفقرة الثانية: آثاره العلمية^٣

خلف الإمام الماوردي كتاباً كثيرة في مختلف العلوم تشهد له بالعلم يمكن ترتيبها كما يلي:

أولاً: كتب الفقه:

١— *الحاوي* في فقه الشافعية، نيف وعشرون جزءاً.

٢— *الإقاناع* وهو كتاب مختصر في الفقه.

وعن هذين الكتابين يقول ابن الجوزي: "له تصانيف كثيرة في أصول الفقه وفروعه ... وكان يقول بسطت الفقه في أربعة آلاف ورقة وقد اختصرته في أربعين يربد بالمبسوط *الحاوي* وبالختصر *الإقاناع*"^٤

كتاب في البيوع وقد تقدم ذكره في أخلاق الماوردي من *كلام السبكي*.

(١): انظر البداية والنهاية (٢٩٣/١٦)، العبر (٤٢٨/٢)

(٢): انظر وفيات الأعيان (٢٨٤/٣)، طبقات الشافعية الكبرى (٥/٢٦٩)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/٢٣١).

(٣): انظر الأعلام للزركلي (٤/٣٢٧)، وفيات الأعيان لابن خلكان (٣/٢٨٢)، المنظم لابن الجوزي (٦/٤١)، طبقات المفسرين للأذرلنوي (١/١٢٠)، طبقات الشافعية الكبرى (٥/٢٦٧)

(٤): المنظم (٦/٤١)

ثانياً: كتب التفسير:

النكت والعيون قال الزركلي: ثلاثة مجلدات كما في تذكرة النوادر ٢٢ في تفسير القرآن.

ثالثاً: كتب السياسة الشرعية:

١— الأحكام السلطانية.

٢— نصيحة الملوك.

٣— تسهيل النظر في سياسة الحكومات هكذا عند الزركلي في الأعلام، وقال في الواي بالوفيات تعجيل النصر وتسهيل الظفر.

٤— قانون الوزارة قال الزركلي لعله المطبوع بعنوان أدب الوزير قاله عبيد.

رابعاً: كتب العقيدة: وله كتاب أعلام النبوة

خامساً: كتب الأخلاق: كتاب أدب الدنيا والدين

وكتاب في النحو ذكره في الواي بالوفيات وكتاب معرفة الفضائل وكتاب الأمثال والحكم.

وقيل إنه لم يظهر شيئاً من تصانيفه في حياته وجمعها في موضع فلما دنت وفاته قال
لم يثق به الكتب التي في المكان الفلاين كلها تصنيفي وإنما لم أظهرها لأنني لم أجده نية
حالصة فإذا عاينت الموت ووقيعت في التزع فاجعل يدك في يدي فإن قبضت عليها
وعصرتها فاعلم أنه لم يقبل مني شيء منها فاعمد إلى الكتب وألقها في دجلة وإن بسطت
يدي ولم أقبض على يدك فاعلم أنها قد قبلت وأنني قد ظفرت بما كنت أرجوه من النية
قال ذلك الشخص فلما قاربت الموت وضع يدي في يده فبسطها ولم يقبض على يدي
فعلمت أنها عالمة القبول فأظهرت كتبه ^١

(١): انظر طبقات الشافعية الكبرى للسيكي (٥/٢٦٨)، وفيات الأعيان (٣/٢٨٢، ٢٨٣)

المبحث الثاني: دراسة موجزة للفروق الفقهية

ويشتمل على:

المطلب الأول: تعريف الفروق الفقهية.

المطلب الثاني: الفرق بين الفروق الفقهية والقواعد الفقهية.

المطلب الثالث: أهمية الفروق الفقهية.

المطلب الرابع: نشأة الفروق الفقهية.

المطلب الخامس: المؤلفات في الفروق الفقهية.

المطلب الأول: تعريف الفروق الفقهية.

الفقرة الأولى: تعريف الفروق الفقهية باعتبارها مركبا إضافيا

أولاً: تعريف الفروق:

١— الفروق في اللغة: جمع الفرق وهو الفصل وهو ما يميز بين الشيئين، والفرق أيضا خلاف الجمع^١

٢— الفروق في الاصطلاح: من بين ما ذكر في تعريف الفروق اصطلاحا تعريف السيوطي حيث قال: "الفن الذي يذكر فيه الفرق بين النظائر المتشدة تصويرا ومعنى المختلفة حكما وعلة".^٢.

ثانياً: تعريف الفقهية

نسبة إلى الفقه، والفقه لغة الفهم^٣، وقيل هو العلم^٤.

والفقه في الاصطلاح العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلةها التفصيلية.^٥.

الفقرة الثانية: تعريف الفروق الفقهية باعتبارها علما على هذا الفن

عرفت الفروق الفقهية باعتبارها علما على هذا الفن بعدة تعريفات منها:

(١): انظر لسان العرب لابن منظور (٢٤٣-٢٤٩/١٠)، المصباح المنير للفيومي (ص ٢٤٤-٢٤٣)، القاموس الخيط للفيروز أبادي (ص ٨٢٥-٨٢٦)، معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٢/٣٥٠).

(٢): الأشباء والنظائر للسيوطى (ص ٧)

(٣): لسان العرب (١٠/٣٠٦، ٣٠٥)، المصباح المنير (ص ٢٤٨)

(٤): لسان العرب (١٠/٣٠٦)، المصباح المنير (ص ٢٤٨)

(٥): نهاية السول (٢٢/١) للإنسنوي، شرح الكوكب المنير لابن النجاش (١/٤٠)

أولاً: هو علم يبحث في المسائل الفقهية المشابهة صورة المختلفة حكماً لعلل أوجبت ذلك الاختلاف^١.

ثانياً: هو العلم الذي يختص بذكر وجوه الاختلاف بين المسائل الفقهية المشابهة في الصورة المختلفة في الحكم^٢.

ثالثاً: هو العلم الذي يبحث فيه عن وجوه الاختلاف بين المسائل الفقهية المشابهة في الصورة المختلفة في الحكم لمعرفة صحتها أو فسادها وصحة التفريق أو عدمه^٣.

المطلب الثاني: الفرق بين الفروق الفقهية والقواعد الفقهية

لكي يتضح الفرق بينهما ينبغي تعريف القاعدة الفقهية، وقد عُرِّفت بتعريف من بينها التعريفان التاليان:

١— تعريف الدكتور علي أحمد الندوبي: "حكم شرعي أو فقهي في قضية أغلبية يُعرف منها أحكام ما دخل تحتها"^٤

٢— أصل فقهي كلي يتضمن أحكام تشريعية عامة من أبواب متعددة في القضايا التي تدخل تحت موضوعها^٥

(١): الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في الجنایات لمحمد صالح فرج محمد (ص ٢٥)

(٢): الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في الحج والعمرة والزيارة لشرف الدين باديو راجي (ص ٣١)

(٣): المصدر السابق

(٤): القواعد الفقهية لعلي أحمد الندوبي (ص ٤٣)

(٥): انظر المصدر السابق (ص ٤٥)

فمن خلال تعريف القواعد الفقهية والفرق الفقهية يتضح الفرق بينهما في النقاط التالية:

- ١— الهدف من علم الفروق الفقهية معرفة أوجه التوافق بين هذه المسائل أو التفريق بينها بسبب الدليل أو العلة بخلاف القواعد الفقهية فإنما تركز على ضبط المسائل المشابهة ووضعها تحت حكم واحد، فهي جامدة لشتات النظائر المشابهة تحت معنى واحد^١.
- ٢— القاعدة الفقهية الواحدة تساعد على معرفة حكم الشرع في مسائل فقهية كثيرة من أبواب الفقه المختلفة بعناء يسير غالباً، بخلاف الفرق الفقهي الواحد فإنه يساعد على معرفة أوجه الاختلاف بين مسألتين فقهيتين مشابهتين غالباً في باب واحد أو من بين مختلفين بينهما جامع وقد يتطلب ذلك شيئاً كبيراً من الجهد والعناء^٢.
- ٣— القواعد الفقهية تتضمن أحكاماً شرعية بخلاف الفروق الفقهية فإنها وإن تضمنت مسائلها أحكاماً شرعية إلا أنها غير مقصودة لذاتها وإنما تذكر للموازنة ليتضح ما يذكر من أوجه الاختلاف بين تلك المسائل المشابهة أو ليسهل دراسة تلك الأوجه^٣.
- ٤— ألفاظ القواعد الفقهية تتم صياغتها بعناية ودقة استناداً من دلالات النصوص الشرعية ومبادئ أصول الفقه وعمل الأحكام مع مراعاة الإيجاز والاختصار لأنها بمثابة دليل شرعي، بخلاف الفروق الفقهية فإنها لا تخضع لصياغة معينة وإنما هو بيان وإيضاح لأوجه الاختلاف بين المسائل الفقهية المشابهة صورة المختلفة حكماً استناداً إلى علل الأحكام ومقاصد التشريع^٤.

(١): الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية من كتاب الصيد والذبائح والأيمان والنذور عبد العزيز عمر هارون (ص ٣٣، ٣٤)

(٢): الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في الحج والعمرة والزيارة لشرف الدين (ص ٣٤)

(٣): المصدر السابق

(٤): المصدر السابق

٥— من حيث التأليف والتدوين فقد جرى تدوين الفروق الفقهية في مؤلفات مستقلة أولاً ثم تبعها تأليف القواعد الفقهية ثم جمع بين الموضوعين بعنوان الأشباء والنظائر في بعض المؤلفات^١

المطلب الثالث: أهمية الفروق الفقهية.

قد بين كثير من العلماء أهمية علم الفروق الفقهية، فمما ذُكر في هذا الباب ما يلي:

١— إن مسائل الشرع ربما تتشابه صورها وتختلف أحکامها لعل أو جبت اختلاف الأحكام، ولا يستغني أهل التحقيق عن الاطلاع على تلك العلل التي أو جبت افتراق ما افترق منها، واجتماع ما اجتمع منها...^٢

٢— الذي يفي في هذا الرمان أقل مراتبه في نقل المذاهب أن يكون قد استبحر في الاطلاع على روایات المذهب وتأویل الشیوخ لها وتوجیههم فيها من اختلاف ظواهر واختلاف مذاهب وتشبیههم مسائل قد يسبق إلى النفس تباعدها، وتفریقهم بين مسائل ومسائل قد يقع في النفس تقاربها وتشابهها^٣

٣— وليتضح للفقیه طرق الأحكام ويكون قیاسه للفروع على الأصول متسبق النظام، ولا يلتبس عليه طرق القياس، فيین حکمه على غير أساس^٤

٤— إن الفرق من عمد الفقه وغيره من العلوم وقواعدها الكلية حتى قال قوم: إنما الفقه معرفة الجموع والفرق^٥

(١): القواعد الفقهية للندوي (ص ٧٢)

(٢): انظر الفروق الفقهية عند ابن القیم (١٩٠/١) أبو عمر سید حبیب

(٣): انظر مواہب الجلیل للحطاب (٩٧/٦)، مقدمة الفروق الفقهية لأبی الفضل الدمشقی (ص ٣٣)

(٤): انظر الفروق على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لأبی عبد الله السامری (١١٥/١، ١١٦)

٥— ولما ذكر العلماء أنواع علم الفقه، قالوا: والثاني معرفة الجمع والفرق وعليه جل مناظرات السلف حتى قال بعضهم: الفقه فرق وجمع...^٢

٦— معرفة جوامع الأحكام وفوارقها من أهم العلوم وأكثرهافائدة وأعظمها نفعا..^٣

وما يدل على أهمية هذا النوع من العلوم الفوائد المترتبة على دراسته، فمن ذلك:

١— بدراسة الفروق الفقهية تتحقق إزالة الأوهام التي أثارها بعض من أهم الفقه بالتناقض بسبب إعطائه الأمور المتماثلة أحكاماً مختلفة وتسويته بين المخالفات كقولهم: إن الشارع فرض الغسل من المني وهو ظاهر دون البول والمذى وهو نحس وأوجب غسل الثوب من بول الصبية والنضح من بول الصبي مع تساويهما؟ وهكذا... فبمعرفة أسباب التفريق في الحكم بين الصور المتشابهة في الظاهر يدرك وهن مثل هذه الاعتراضات وسقوطها^٤

٢— إن التعرف على الفروق الفقهية ينصر العالم بحقائق الأحكام وينير الطريق أمامه ليتقنده من التغطرس في الإجتهاد فهي شحذ للذهن وتنبيه له لئلا يقع في الوهم ويسرع فيما يفتنه ويصدره من الأحكام بناء على الشبه الظاهري، ولهذا عد بعض العلماء معرفة الفروق الفقهية من جملة ما ينبغي توفرها في الفقيه الذي يفتني في زمانه لئلا يقع في الخطأ عند التحرير^٥

(١): انظر علم الجذل في علم الجذل للطوفى (ص ٧١)

(٢): انظر المنشور في القواعد للزركشى (٦٩/١)

(٣): انظر القواعد والأصول الجامعة للشيخ السعدي (ص ٥)

(٤): انظر الفروق الفقهية والأصولية للدكتور يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين (ص ٣٠، ٣١)

(٥): انظر المصدر السابق نفس الصفحة

٣— هذا العلم بكشفه عن الفروق بين المسائل يحقق وضوها في علل الأحكام وما يعارض هذه العلل ويدفعها مما يهسي للفقيه القياس الصحيح ويتحقق له غلبة الظن في إلحاقي الفروع بغيرها من الأصول و يجعله مطمئنا إلى تخرجه^١

المطلب الرابع: نشأة الفروق الفقهية.

إن الفقه الإسلامي كغيره من العلوم ظهرت الفروق فيه منذ نشأته فقد وردت عن الشارع طائفة من الأحكام الشرعية المشتملة على الفروق الفقهية.

ففي القرآن الكريم نص الله تعالى على التفرقة بين الربا والبيع الذين جمع بينهما اليهود، فرد الله عليهم بالتفرق بينهما فقال ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ أَبْيَعَ وَحَرَمَ الْرِبَا﴾^{٢٧٥} البقرة: ٢٧٥ وكذلك الشأن في السنة المطهرة فالنبي صلى الله عليه وسلم هو أول من بين الجمع والفرق، ولذلك فقد فرق بين كثير من الأحكام التي ظاهرها التشابه ولكنها مختلفة في الحقيقة مثل تفريقه صلى الله عليه وسلم بين بول الجارية وبول الغلام، وتفريقه صلى الله عليه وسلم بين مرابض الغنم ومبارك الإبل في حكم الصلاة فيهما.

ثم إن الفروق الفقهية كانت متداولة على ألسنة الفقهاء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الأئمة الأربع وغيرهم من علماء الأمصار والأقطار من منصوص كلامهم أو مما خرج لهم بأي وجه من وجوه التخريج.

ولم تفرد هذه الفروق الفقهية في مؤلفات مستقلة بل تناثرت في ثنايا الكتب الفقهية كالمدونة عن الإمام مالك والأم للإمام الشافعي والجامع الكبير للإمام محمد بن الحسن الشيباني وغيرها من كتب العلماء الأجلاء.

(١): المصدر السابق. وانظر مقدمة الفروق الفقهية للدمشقي (ص ٣١، ٣٤)

ومع تزايد حركة الكتابة والتأليف المستقل في العلوم قام بعض العلماء بجمع مسائل الفروق الفقهية في مؤلفات مستقلة بها ومن خلال النظر في هذه المؤلفات يظهر أن بداية القرن الرابع الهجري هو بداية التدوين في هذا المجال فقد ألفت فيه طائفة من المؤلفات مثل: الفروق لأبي العباس أحمد بن عمر بن سريج الشافعي.

المسكت للزبير بن أحمد بن سليمان الزبيري الشافعي.

الفروق لأبي الفضل محمد بن صالح الكراibiسي الحنفي.

وبعد القرن الرابع تتابع التأليف في هذا الفن حتى أصبح لكل مذهب مؤلفات مستقلة في الفروق الفقهية، ويظهر من استقراء المؤلفات في هذا الفن أن القرن الخامس الهجري كان العصر الذهبي لهذا العلم من حيث ظهور أبرز المؤلفات وأكثرها فيه من أي عصر آخر ويليه في ذلك القرنان السابع والثامن.

وبعد ذلك أخذ التأليف في الفروق الفقهية بالضمور فلم يعلم في القرن العاشر مؤلف مستقل في الفروق الفقهية غير كتاب (عدة البروق) للونشريسي إلا أن التأليف فيه لم يهمل كلياً، حيث كانت الفروق الفقهية تذكر ضمن الكتب المؤلفة في القواعد أو الأشباه والظواهر. وفي العصر الحاضر ظهر اتجاه إلى استخراج الفروق الفقهية الواردة تبعاً في كتب الفقه سواء كان باستخراج الفروق من كتب عديدة أو من كتاب معين أو باستخراج الفروق عند أحد العلماء من خلال النظر في مؤلفاته^١

(١): من كتاب الفروق الفقهية عند الإمام ابن قيم الجوزية جمعاً ودراسة للدكتور أبو عمر سيد حبيب بن أحمد الأفغاني (١٩٩/١)

المطلب الخامس: المؤلفات في الفروق الفقهية

الفقرة الأولى: مؤلفات الفروق الفقهية في المذاهب الأربع

أولاً: المذهب الحنفي

- ١— الفروق لأبي الفضل محمد بن صالح الكرايسى الحنفى ت ٣٢٢ هـ
 - ٢— الأجناس والفروق لأبي العباس أحمد بن محمد الناطفى الحنفى ت ٤٤٦ هـ
 - ٣— الأجناس لأبي العلاء صاعد بن منصور النيسابورى الحنفى ت ٥٠٢ هـ
 - ٤— الفروق لأبي المظفر أسعد بن محمد بن الحسين النيسابورى الكرايسى الحنفى ت ٥٧٠ هـ
 - ٥— تلقيح العقول في فروق المنقول لأحمد بن عبيد الله المحبوي الحنفى ت ٦٣٠ هـ
 - ٦— الفروق في فروع الحنفية لأحمد بن عثمان التركمانى الماردينى الحنفى ت ٧٤٤ هـ
 - ٧— الأشباه والنظائر لزين الدين إبراهيم بن نجيم الحنفى ت ٩٧٠ هـ ضمنه جزء خاصاً
فن الفروق.
- وغيرها من المؤلفات.

ثانياً: المذهب المالكى

- ١— فروق مسائل مشتبهة في المذهب لأبي القاسم عبد الرحمن بن علي الكناتي المعروف
بابن الكاتب ت ٤٠٨ هـ
- ٢— الجموع والفروق أو الفروق في مسائل الفقه للقاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر
البغدادي ت ٤٢٢ هـ
- ٣— الإحکام في تمیز الفتاوی عن الأحكام وتصرفات القاضی والإمام لأبي العباس شهاب
الدین احمد القرافی ت ٦٨٤ هـ

- ٤— أنوار البروق في أنواع الفروق لأبي العباس شهاب الدين أحمد القرافي ت ٦٨٤ هـ
- ٥— ترتيب فروع القرافي لحمد بن إبراهيم البقرمي المالكي ت ٧٠٧ هـ
- ٦— إدرار الشروق على أنواع الفروق لسراج الدين قاسم بن عبد الله الأنصاري ابن الشاطئ السبتي ت ٧٢٣ هـ
- ٧— عدة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفروق لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي المالكي ت ٩١٤ هـ
- وغيرها من المؤلفات.

ثالثاً: المذهب الشافعي

- ١— الفروق لأبي العباس أحمد بن عمر بن سريح الشافعي ت ٣٠٦ هـ
- ٢— الفروق لأبي محمد عبد الله بن يوسف الجوهري ت ٤٣٨ هـ
- ٣— الفروق لعبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد الروياني الشافعي ت ٤٥٠ هـ
- ٤— الفروق لأبي أمامة محمد بن علي بن عبد الواحد المغربي المصري الشافعي المعروف بابن النقاش ت ٧٦٣ هـ
- ٥— مطالع الدقائق في تحرير الجواجم والفوارة لأبي محمد عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي الشافعي ت ٧٧٢ هـ
- ٦— الاستغناء في الفرق والاستثناء لبدر الدين محمد بن أبي بكر بن سليمان البكري المصري (كان حيا سنة ٨٠٦ هـ)
- ٧— الأشباه والنظائر بحلال الدين عبد الرحمن السيوطي ت ٩١١ هـ

رابعاً: المذهب الحنفي

- ١— الفروق في المسائل الفقهية لإبراهيم بن عبد الواحد بن علي المقدسي ت ٦١٤ هـ
- ٢— الفروق على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن الحسين السامرائي ت ٦١٦ هـ
- ٣— الفروق لمحمد بن عبد القوي بن بدران المقدسي الحنفي ت ٦٩٩ هـ
- ٤— إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل لعبد الرحيم بن عبد الله الزريراني ت ٧٤١ هـ
- ٥— القواعد والأصول الجامعية والفرق والتقاسيم البدعة النافعة للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي ت ١٣٧٦ هـ
- ٦— الفروق الفقهية كما يراها ابن قدامة المقدسي للكتور عبد الله بن أحمد الغطيميل^١

الفقرة الثانية: الرسائل العلمية الجامعية في الفروق الفقهية

- ١— الفروق الفقهية في كتاب الطهارة سليمان إبراهيم محمد اللاصقة (ماجستير)
- ٢— الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في الطهارة والصلوة الشيخ حمود بن عوض ابن محمد السهلي (دكتوراه) ١٤١٢ هـ
- ٣— الفروع الفقهية بين المسائل الفرعية في الزكاة والصيام عبد الناصر بن علي عمر (دكتوراه) ١٤٢٢ هـ
- ٤— الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في الحج والعمراء والزيارة شرف الدين باديyo راجي (دكتوراه) ١٤٢٥ هـ

(١): يراجع في هذا كله الفروق الفقهية والأصولية للباحثين ص ٨٣، ١٢٠ و مقدمة الفروق للدمشقي ص ٣٧، ٤٣

- ٥— الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في النكاح والطلاق والخلع — دراسة مقارنة
طاهر بوبا (ماجستير) ١٤٦٠هـ
- ٦— الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في الرجعة والإيلاء والظهار والعدد والنفقات
والرضاع — دراسة مقارنة عبد المنعم خليفة أحمد بلال (دكتوراه) ١٤٢٦هـ
- ٧— الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في البيوع محمد إسماعيل (دكتوراه)
١٤١٨هـ
- ٨— الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في الجنایات — دراسة مقارنة محمد صالح فرج
محمد (دكتوراه) ١٤٢١هـ
- ٩— الفروق بين الحدود والتعازير منصور حامد حسين العمر (ماجستير)
- ١٠— الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في حد الزنا والقذف والسرقة — دراسة مقارنة
سراج الدين بلال (دكتوراه) ١٤١٩هـ
- ١١— الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية من كتاب الصيد والذبائح والأيمان والنذور —
دراسة مقارنة عبد العزيز عمر هارون (دكتوراه) ١٤٢٦هـ
وغيرها مما كتب في هذا المجال.

الفصل الثاني

الفروق الفقهية في كتابه الطهارة

المبحث الأول الفروق الفقهية في بابه المياه والنجاسات

المبحث الثاني الفروق الفقهية في بابه الوضوء ومس

الصحف

المبحث الثالث الفروق الفقهية في بابه المطاء والاستنماء

المبحث الرابع الفروق الفقهية في بابه نوافض الوضوء

المبحث الخامس الفروق الفقهية في بابه مخالطة النجاسة للماء

المبحث السادس الفروق الفقهية في بابه تطهير النجاسات

والغسل والغி�ض

المبحث الأول: الفروق الفقمية في بابه المياه والنجاساته

ويشتمل على:

المطلب الأول: الفرق بين الماء الطهور والماء الظاهر

المطلب الثاني: الفرق بين الماء المسخن بالنار وبين الحامي بالشمس

المطلب الثالث: الفرق بين أخذ الشعر من مأكول اللحم حال الحياة وبين أخذ غير

الشعر

المطلب الأول: الفرق بين الماء الطهور والماء الطاهر

الفقرة الأولى: كلام الإمام الماوردي

قال الماوردي: "فأما الطهور الموصوف به الماء في الآية والخبر، فهو صفة تزيد على الطاهر يتعدى التطهير منه لغيره، فيكون معنى الطهور هو المطهر"^١

الفقرة الثانية: ذكر من وافق الإمام الماوردي على هذا الفرق

هذا الذي ذكره الماوردي من الفرق بين الماء الطهور والماء الطاهر هو مذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة.

قال القرطبي^٢: "... فإن الطهور بناء مبالغة في طاهر وهذه المبالغة اقتضت أن يكون طاهراً مطهراً. وإلى هذا مذهب الجمهور"^٣

وقال النووي^٤: "الظهور عندنا هو المطهر وبه قال أحمد بن حنبل^١

(١): الحاوي (١/٣٧).

(٢): هو محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي المالكي أبو عبد الله القرطبي مصنف التفسير المشهور، إمام متبحر في العلم له تصانيف تدل على إمامته وكثرة اطلاعه توفي بمنية بني خصيب من الصعيد الأدنى سنة إحدى وسبعين وستمائة، من مصنفاته الأسئلة في شرح أسماء الله الحسنى والتذكرة بأحوال الموتى والآخرة.

انظر طبقات المفسرين للأذرني (ص ٢٤٦، ٢٤٧)، معجم المؤلفين (٨/٢٣٩، ٢٤٠)، الأعلام للزركلي (٥/٣٢٢).

(٣): تفسير القرطبي (١٣/٣٩)، فتح القدير للشوكتاني (٤/١٦)، والذخيرة للقرافي (١/١٦٨).

(٤): هو يحيى بن شرف بن مري النووي أبو زكريا الشافعى، ولد عام ٦٣١ هـ عُرف بالزهد والورع والفقه في الدين، من أشهر تلاميذه ابن العطار والمزي، ومن تصانيفه: شرح صحيح مسلم، رياض الصالحين، المنهاج في الفقه الشافعى، المجموع شرح المذهب، ولم يُكمله، توفي عام ٦٧٦ هـ. انظر تذكرة الحفاظ للذهبي (٤/١٤٧٠)، وطبقات الشافعية الكبير لابن السبكي (٨/٣٩٥).

وحکاہ بعض أصحابنا عن مالک^٢^٣

وذهب الحنفیة إلى أن الطھور هو الطاهر.

قال الماوردي: "وقال أبو حنیفة^٤ وسفیان الثوری^٥ والحسن^٦ و...: إن الطھور بمعنى
الطاهر لا يختص بزيادة التعدي"^٧

(١): هو أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ حَنْبَلَ الشِّيَابِيَّ أَبُو عبدِ اللهِ، وُلِدَ سَنَةً ١٦٤ هـ رَجَلٌ إِلَى الْكُوفَةِ وَالْبَصَرَةِ وَمَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ وَالْيَمَنِ وَالشَّامِ، مِنْ مُؤْلِفَاتِهِ الْمُسْنَدُ، وَكِتَابُ الرَّهْدِ وَفَضَائِلُ الصَّحَابَةِ، حَصَلَتْ لَهُ فِتْنَةٌ
القول بخلق القرآن، فصَبَرَ عَلَيْهَا، تَوَفَّى سَنَةً ٢٤١ هـ.

انظر: طبقات الحنابلة للفراء (٤/١)، والمنهج الأحمد للعليمي (١/٥).

(٢): هو مَالِكُ بْنُ أَنَسَ بْنُ مَالِكَ الْأَصْبَحِيَّ إِمامُ دَارِ الْمَهْرَةِ وَأَحَدُ الْأئمَّةِ الْأَرْبَعَةِ، جَمِيعُ بَنِي الْفَقِهِ
وَالْحَدِيثِ وَالرَّأْيِ، كَانَ مُعَظَّمًا لِحَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِنْ تَلَامِيذِهِ الشَّافِعِيُّ وَابْنُ
وَهْبٍ وَابْنِ الْقَاسِمِ وَغَيْرِهِمْ، وَلَهُ الْمَوْطَأُ، وَرِسَالَةُ فِي الْقَدْرِ، تُوَفِّيَ سَنَةً ١٧٩ هـ، وَدُفِنَ بِالْبَقِيعِ.
انظر: ترتيب المدارك للقاضي عياض (١٠٢/١)، وصفة الصفوة (٤٣٧/١)، وتذكرة الحفاظ
(٢٠٧) والديجاج المذهب لابن فرحون (٥٩).

(٣): المجموع شرح المذهب (ج ١ / ص ٨٥).

(٤): أَبُو حنیفة النعمان بن ثابت الكوفي، ولد بالكوفة سنة ٨٠ هـ، أدرك بعض الصحابة كأنس
وابن أبي أوفى، واختلف في سماعه منهم، من تلاميذه الحسن بن زياد وحفص بن غياث وابن المبارك
ومحمد بن الحسن الشيباني والقاضي أبو يوسف، وينسب له الفقه الأكبر.

انظر تهذيب الأسماء واللغات (٢١٦/٢)، والجواهر المصيبة (٥١/١).

(٥): سفيان بن سعيد بن مسروق بن حمزة بن حبيب الثوري أَبُو عبدِ اللهِ وُلِدَ سَنَةً خَمْسَ وَتَسْعِينَ
وَمَاتَ بِالْبَصَرَةِ فِي شَعَانَ سَنَةً إِحْدَى وَسَيِّنَ وَمَائَةً وَكَانَ مِنَ الْحَفَاظِ الْمُتَقِنِينَ وَالْفَقِهَاءِ فِي الدِّينِ مِنْ
لِزَمِ الْحَدِيثِ وَالْفَقِهِ وَوَاظَبَ عَلَى الورعِ وَالْعِبَادَةِ.

انظر التاريخ الكبير (٤/٩٢)، الثقات (٦/٤٠١، ٤٠٢)، مشاهير علماء الأمصار (١٦٩/١).

(٦): الحسن بن أبي الحسن البصري الإمام أبو سعيد مولى زيد بن ثابت وقيل غير ذلك وأبوه يسار
ولد زمن عمر وسمع عثمان وشهد الدار ابن أربع عشرة سنة، كان كبير الشأن رفيع الذكر رأساً في
العلم والعمل مات في رجب سنة عشرة ومائة.

انظر تهذيب الكمال للمزمي (٦/٩٥)، والكافش للذهبي (١/٣٢٢).

(٧): الحاوي (١/٣٧)

وقال القرطبي: "وَقِيلَ: إِنْ طَهُورًا بِمَعْنَى طَاهِرٍ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ"^١

الفقرة الثالثة: أدلة الفريقين:

أولاً: أدلة الجمهور

١— لفظة طهور جاءت في الشرع المراد بها التطهير كما قال الماوردي والنويي والشوکانی^٢ ، ومن ذلك الأدلة التالية:

أ— قول الله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ الفرقان: ٤٨ . فقوله: ﴿طَهُورًا﴾ يراد به ما يُتطهِّرُ به، يفسِّر ذلك قوله تعالى ﴿وَيُنَزَّلُ عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّتُطَهِّرَ كُمْ بِهِ﴾ الأنفال: ١١ ، فهذه الآية مفسرة للمراد بالأولى^٣ .

قال الماوردي: "فأخير أن الماء يتطهَّر به، وهذه عبارة عن تعرِّي الفعل منه"^٤

بــ عن جابر بن عبد الله أن النبي صلَّى الله عليه وسلم قال (أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبل نصرت بالرعب مسيرة شهر وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل ...)^٥ .

(١): تفسير القرطبي (٣٩/١٢)، وانظر فتح القدير للشوكاني (١١٦/٤)، والذخيرة (١٦٨/١)

(٢): محمد بن علي بن عبد الله بن الحسن الشوكاني الخواري، ثم الصناعي أبو عبد الله مفسر، محدث، فقيه، أصولي، مؤرخ، أديب، نحوبي، منطقى، متكلم، حكيم. ولد بحجرة شوكان من بلاد خواران في ٢٨ ذي القعدة، ونشأ بصنعاء، وولي القضاء، وتوفي بصنعاء في جمادى الآخرة، ودفن بخزيمة، من تصانيفه: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدرایة من علم التفسير، الفوائد المجموعية في الأحاديث الموضوعة انظر معجم المؤلفين (١١/٥٣).

(٣): الحاوي (٣٨/١)، المجموع شرح المذهب (٨٥/١)، نيل الأوطار (٤٢/١).

(٤): المجموع شرح المذهب (٨٥/١)، نيل الأوطار (٤٢/١)، فتح القدير (٤/١١٦).

(٥): الحاوي (٣٨/١).

قال النووي: "والمراد مطهرة وبكونها مطهرة اختصت هذه الأمة لا بكونها طاهرة"^٢

وقال الماوردي: "يعني مطهرا، لأنه قد كان طاهرا على محمد وغيره، وإنما افتخر بما
خص به من زيادة التطهير به"^٣

ج - ما رواه أنس مرفوعا: (جعلت لي كل أرض طيبة مسجدا وطهورا)^٤.

قال ابن حجر^٥: "ومعنى طيبة طاهرة فلو كان معنى طهورا طاهرا للزم تحصيل
الحاصل"^٦

وقال أبو حفص عمر بن علي ابن عادل الدمشقي الحنفي^٧: "وقال عليه السلام:

(١): أخرجه البخاري في صحيحه كتاب التيمم (١/١٢٨) رقم (٣٢٨)، ومسلم كتاب المساجد
ومواضع الصلاة (١/٣٧٠) رقم (٥٢١).

(٢): المجموع شرح المذهب (١/٨٥)، وانظر الذخيرة (١/١٦٨)، فتح الباري (١/٤٣٨).

(٣): الحاوي (١/٣٨).

(٤): أخرجه ابن الجارود في المتنقى (١٢٤)، والضياء في المختار (١٦٥٣)، وابن المنذر في الأوسط
(٥٠٧) كلهم من طريقين عن حجاج بن المنهال قال ثنا حماد بن سلمة عن ثابت وحميد عن
أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال فذكره. ورجاله ثقات رجال مسلم، وصححه الضياء في
المختار وابن حجر في فتح الباري (٤٣٨/١) والأباني في صحيح الجامع الصغير وزياته (٣١٠٠).

(٥): هو أحمد بن علي بن حجر الكنائي العسقلاني الشافعي المصري أبو الفضل، ولد عام ٧٧٣ هـ
عصر، ونشأ يتيمًا حفظ القرآن لتسع، اشتغل بالحديث ورحل إلى العراقي ولازمه كثيراً، من تصانيفه
الإصابة في تمييز الصحابة، تهذيب التهذيب، فتح الباري بشرح صحيح البخاري توفي سنة ٨٥٢ هـ.
انظر ذيل طبقات الحفاظ للسيوطى (٣٨٠)، والتاج المكمل (٣٦٨).

(٦): فتح الباري (٤٣٨/١).

(٧): عمر بن علي بن عادل الحنفي الدمشقي، أبو حفص، سراج الدين صاحب التفسير الكبير
الباب في علوم الكتاب. انظر الأعلام للزركلي (٥٨/٥).

(التراب طهور المسلم ولو لم يجد الماء عشر حجج)^١ ولو كان معنى الطهور هو الظاهر
لكان معناه التراب طاهر للمسلم وحيثند لا يتنظم الكلام^٢

د - ما ورد عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ التَّوْضُؤِ بِمَاءِ الْبَحْرِ فَقَالَ: (هُوَ
الظَّهُورُ مَاوِهُ الْخَلِّ مِيتَهُ)^٣.

قال النووي: "ومعلوم أنهم سأروا عن تطهير ماء البحر لاعتراض طهارته ولو لا أنهم
يفهمون من الطهور المطهر لم يحصل الجواب"^٤
هـ: قال عليه السلام: (دباغها طهورها) ^٥ أي مطهرا.

(١): أخرجه الترمذى (١٢٤)، والحاكم (٦٢٧)، وعبد الرزاق في المصنف (٢٣٨/١) من طرق عن
خالد الحذاء عن أبي قلابة عن عمرو بن بجادان عن أبي ذر أنه أتى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فذكره.
ولفظه عندهم (الصعيد الطيب وضوء المسلم ...)، وفي لفظ عند الترمذى (إن الصعيد الطيب طهور
المسلم). قال الترمذى: حديث حسن صحيح، وقال الحاكم: حديث صحيح ولم يخرجاه، ووافقه
الذهبي في التلخيص، وصححه النووي في الجموع (٣٦٤/١) والألبانى في الإرواء (١٥٣).

(٢): الباب في علوم الكتاب (٥٤٣/١٤).

(٣): أخرجه مالك في الموطأ (٤١)، والترمذى (٦٩)، وأبو داود (٨٣)، والنمسائي في الجستى (٥٩)،
وابن ماجه (٣٨٦)، والدارمى (٧٢٩)، والحاكم في المستدرك (٤٩١)، وأحمد في المسند (٨٧٣٥)
وغيرهم. قال الترمذى هذا حديث حسن صحيح. وصححه البخارى وابن خزيمة وابن حبان وابن
عبد البر كما في الحرر في الحديث (٨١/١) لابن عبد المادى. وابن الملقن في البدر المنير (٣٤٨/١)
والعراقي في طرح التثريب (١٠/٦) والنووى في شرحه على مسلم (٨٦/١٣) والألبانى في السلسلة
الصحيحة (٤٨٠).

(٤): الجموع شرح المذهب (٨٤/١).

(٥): أخرجه الدارمى (١٩٨٦)(٢٥٧١)، والبيهقي في الكبرى (٥٤)، وأحمد في المسند
(٢٥٢٢)(٢٥٣٨) وقال حدثنا هنر حدثنا حماد بن سلمة حدثنا زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن
وعلة قال سألت ابن عباس قلت إنا نغزو هذا المغرب وأكثر أسيقتهم جلود الميادة قال فقال سمعت
رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول دباغها طهورها. وهذا سند رجاله رجال مسلم وهم ثقات إلا
عبد الرحمن بن وعلة فإنه صدوق كما قال ابن حجر في التقريب (٤٠٣٩). وله شاهدان من حديث

وقال: (طهور إماء أحدكم)^١ أي: مطهره^٢.

وقال أبو حفص عمر بن علي ابن عادل الدمشقي الحنبلي: "وكذا قوله عليه الصلاة والسلام: (طهور إماء أحدكم إذا ولغ فيه أن يغسل سبعاً)^٣ ولو كان الطهور هو الظاهر لكان معناه: ظاهر إماء أحدكم، وحيثند لا يتنظم الكلام"^٤

و: قوله صلى الله عليه وسلم في بتر بضاعة (إن الماء طهور)^٥

سلمة بن الحبiq وعائشة. أما حديث سلمة بن الحبiq فأخرجه أبو داود (٤١٢٥) ومن طريقه البهقهى في الكبير (٥٣)، وأحمد (١٥٩٠٩)، والدارقطنى (٤٦/١) كلهم من طرق عن قتادة عن الحسن عن جون بن قتادة عن سلمة بن الحبiq أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء في غزوة تبوك إلى بيت فإذا قربة معلقة فسأل الماء فقالوا يا رسول الله إنها ميّة قال فذكّره. وأما حديث عائشة فأخرجه النسائي في الكبير (٤٥٧٠)، وأحمد (٢٥٢١٤)، والدارقطنى (٤٤/١) كلهم من طرق عن شريك عن الأعمش عن عمارة بن الأسود عن الأسود قالت سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن جلود الميّة فقال دباغها طهورها. وله طرق أخرى عند النسائي (٤٥٧١)(٤٥٧٢)(٤٥٧٣). قال ابن الملقن في البدر المنير (١ / ٦١٨) بعد أن ذكر طرق الحديث: فهذه طرق هذا الحديث موضوعة ولا يضر الضعف الموجود في بعضها الآخر الحالى منه. اهـ وصححه الألبانى في غایة المرام (٢٦).

(١): أخرجه مسلم كتاب الطهارة (١/٢٣٤) رقم (٢٧٩)

(٢): الحاوي (١/٣٨) المجموع شرح المذهب (٨٥/١).

(٣): تقدم تخریجہ قریباً.

(٤): اللباب في علوم الكتاب (٥٤٣/١٤).

(٥): أخرجه أبو داود (٦٦)(٦٧)، والترمذى (٦٦)، وأحمد في المسند (١١٨١٥)(١١٨١٨)، والدارقطنى (١ / ٢٩)(٣١/١)، وابن أبي شيبة في المصنف (١٥٠٥) كلهم من طرق عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع الأنصارى ثم العدوى عن أبي سعيد الخدري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقال له إنه يستقى لك من بتر بضاعة وهي بتر يلقى فيها لحوم الكلاب والمخاصل وعذر الناس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الماء طهور لا ينجسه شيء. قال ابن الملقن في البدر المنير (٣٨١/١): هذا الحديث صحيح مشهور من حديث أبي سعيد. وقال ابن حجر في التلخيص الحبیر (١٣/١): وصححه أحمد بن حنبل وبيهقي بن معين وأبو محمد بن حزم. اهـ وصححه الألبانى في صحيح أبي داود.

لأنهم إنما سأله عن الوضوء به^١.

٢— قال الماوردي: "وأما من طريق اللغة فهو أن فعول أبلغ في اللغة من فاعل، فلما احتضن قوله: طهور بما يكون منه التطهير من الماء والتراب دون ما كان طاهراً من الخشب والثياب على أن الفرق بينهما في المبالغة تعدد الطهور ولزوم الطاهر، وأن ما يمكن الفرق بين فعوله وفاعله بالتكرار لم يفرق بينهما بالتعدي كالقتل والقاتل، وما لم يمكن الفرق بينهما بالتكرار فرق بينهما بالتعدي، وليس يمكن الفرق بين طهور وطاهر بتكرار الفعل فبان الفرق بينهما بالتعدي"^٢

وقال القرطبي: "قوله تعالى: ﴿مَاءٌ طَهُورٌ﴾ يتطهر به؛ كما يقال: وضوء للماء الذي يتوضأ به. وكل طهور طاهر وليس كل طاهر طهوراً. فالطهور: "فتح الطاء" الاسم. وكذلك الوضوء والوقود. وبالضم المصدر، وهذا هو المعروف في اللغة؛ قاله ابن الأنباري. في حين أن الماء المترد من السماء طاهر في نفسه مطهر لغيره؛ فإن الطهور بناء مبالغة في طاهر وهذه المبالغة اقتضت أن يكون طاهراً مطهراً"^٣

ثانياً: أدلة الحنفية

١— قال الله تعالى: ﴿وَسَقَّهُمْ رَبِيعٌ شَرَابًا طَهُورًا﴾ الإنسان: ٢١ يعني طاهراً، لأن أهل الجنة لا يحتاجون إلى التطهير به^٤.

٢— قول جرير^٥ في وصف النساء:

(١): نيل الأوطار (٤٢/١).

(٢): الحاوي (٣٨/١).

(٣): تفسير القرطبي (٣٩/١٣).

(٤): انظر الحاوي (٣٧/١)، البحر الرائق (٧٠/١)، تفسير القرطبي (٣٩/١٣)، المجموع (٨٤/١).

(٥): أبو جرارة جرير بن عطية بن الخطفي واسمه حذيفة والخطفي لقبه ابن بدر بن سلمة كان من فحول شعراء الإسلام ويقال إن بيوت الشعر أربعة فخر ومديح وهجاء ونسيد وفي الأربعة فاق جرير غيره.

إِلَى رُجُحِ الْأَكْفَالِ غَيْدٌ مِنَ الصَّبَا

عِذَابُ الشَّانِيَ رِيقُهُنَّ طَهُورٌ

يعني: طاهرا، لأن ريقهن لا يكون مطهرا^١.

٣— قالوا: ولأن كل فعل كان متعديا كان فاعله متعديا كالقتل والقاتل، وكل فاعل كان غير متعد كان فعله غير متعد كالصبور والصابر، فلما كان الطاهر غير متعد وجب أن يكون الطهور غير متعد، قالوا: ولأن الطهور لو كان متعديا لما انطلق هذا الاسم عليه إلا بعد وجود التعدي منه كالقتل والضروب، فلما انطلق اسم الطهور على الماء قبل وجود التطهير به علم أنه لم يسم به لتعدي الفعل منه بل للزوم الصفة له أي الوصف، قالوا: ولأن الطهور لو كان متعديا لوجب أن يتكرر فعل التطهير منه كالقتل والضروب، فلما لم يتكرر منه لأنه يصير بالمرة الواحدة مستعملا علم أنه غير متعد^٢.

ثالثا: جواب الجمهور عن أدلة الحنفية

— أما الآية فقد قال الماوردي: "الجواب عنه من وجهين: أحدهما: أن هذه صفة للماء، فلم يمنع منها عدم الحاجة من أهل الجنة إلى التطهير به. والجواب الثاني: أن المقصود بالآية الامتنان بما أعدد الله تعالى خلقه في الجنة مما هو أعز مشروبا في الدنيا"^٣.

وقال النووي: "أجاب أصحابنا عن قوله تعالى ﴿شَرَابًا طَهُورًا﴾ بأنه تعالى وصفه بأعلى الصفات وهي التطهير"^٤.

وقال القرطبي: "ولقد أجاب علماؤنا عن هذا فقالوا: وصف شراب الجنة بأنه طهور يفيد التطهير عن أوضار الذنوب وعن خسائص الصفات كالغلل والحسد، فإذا شربوا هذا الشراب يطهرهم الله من رحمض الذنوب وأوضار الاعتقادات الذميمة، فجاؤوا الله بقلب

انظر وفيات الأعيان وأبناء الزمان (١ / ٢٨٤)

(١): انظر الحاوي (١/٣٨)، البحر الرائق (١/٧٠)، تفسير القرطبي (١٣/٤٠)، اللباب في علوم الكتاب (١٤/٥٤٣)، المجموع (١/٨٥).

(٢): انظر الحاوي (١/٣٨).

(٣): المصدر السابق (١/٣٩).

(٤): المجموع شرح المذهب (١/٨٤).

سليم، ودخلوا الجنة بصفات التسليم ... ولما كان حكمه في الدنيا بزوال حكم الحدث بجريان الماء على الأعضاء كانت تلك حكمته في الآخرة^١.

— وأما قول جرير فقد قال الماوردي: "هو دليل لنا لأنّه قصد به المدح لريّقهن بالظهور به مبالغة، ولو كان معناه ظاهراً لما كان مادحاً، لأنّ ريق البهائم ظاهر أيضاً وإنما بالغ بأن جعله مطهراً تشبيهاً بالماء"^٢.

— وأما استدلالهم من اللغة فقد قال الماوردي: "وأما استدلالهم بأن كل فعول كان متعدياً كان فاعله متعدياً. فالجواب عنه أنه إنما سوى بينهما في التعدي إذا أمكن الفرق بينهما من غير التعدي، وليس يمكن الفرق بين الظهور والظاهر من غير التعدي فثبت أن الفرق بينهما من جهة التعدي. وأما قولهم: إنه لو كان متعدياً لم ينطلق الاسم عليه إلا بعد وجود التعدي منه، فهو أنه يجوز أن يسمى بصفة قد توجد في الباقي منه كقولهم: طعام مشبع، وماء مروي، نار محمرة، وسيف قاطع. وأما قوله: لو كان متعدياً لتكرر الفعل منه فالجواب عنه من وجهين: أحدهما: أن هذه صفة لجنس الماء وجنس الماء يتكرر منه فعل الطهارة. والثاني: أن كل جزء من الماء يتكرر منه الفعل في إمراره على العضو وانتقاله من محل إلى محل"^٣

جاء في مجلة البحوث الإسلامية: وقد نقل صاحب الاختيارات عن الشيخ تقى الدين ابن تيمية^٤ تحقيقاً جيداً في هذه المسألة يحسن إيراده، قال رحمه الله: وفصل الخطاب في المسألة أن صيغة النزوم والتعدي لفظ محمل براد به النزوم والتعدي التحوي النفطي ويراد

(١): تفسير القرطبي (٤٠/١٣).

(٢): الحاوي (١/٣٩)، وانظر المجموع شرح المذهب (١/٨٤)، تفسير القرطبي (٤٠/١٣).

(٣): الحاوي (١/٣٨، ٣٩).

(٤): هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني الدمشقي، تقى الدين، أبو العباس، الإمام الفقهية شيخ الإسلام ولد سنة ٦٦١هـ، عرف بالزهد والورع وسعةحفظ والذكاء، له المؤلفات الكثيرة المشهورة مثل كتاب الإيمان والفتاوی ومنهاج السنة النبوية والسياسة الشرعية سجن مراراً كانت آخرها في سجن القلعة، وتوفي فيه سنة ٧٢٨هـ، وكان يوم جنازته يوماً مشهوداً. انظر تذكرة الحفاظ (٤/٤٩٦)، وذيل طبقات الخاتمة لابن رجب (٢/٣٨٧).

به التعدي الفقهي. فال الأول هو أن يراد باللازم ما لم ينصب المفعول به، ويراد بالمتعدى ما نصب المفعول به. فهذا لا تفرق العرب فيه بين فاعل وفوعول في اللزوم. فمن قال: إن فعول هذا يعني فاعل - من أن كلاً منها مفعول به - كما قال كثير من الحنفية فقد أصاب ومن اعتقد أن فعول يعني فعل الماضي فقد أخطأ. وأما التعدي الفقهي فيراد به: أن الماء الذي يتظاهر به في رفع الحدث بخلاف ما كان كالأدهان والألبان. وعلى هذا فلفظ "طاهر" في الشرع أعم من لفظ ظهور فكل ظهور طاهر وليس كل طاهر ظهورا. وقد غلط الفريقيان في ظنهم أن ظهورا معدول عن طاهر. وإنما هو اسم لما يتظاهر به فإن العرب تقول: ظهور ووجور لما يتظاهر به ويوجر به، وبالضم للفعل الذي هو مسمى المصدر، فظهور هو صيغة مبنية لما يفعل به، وليس معدولاً عن طاهر. ولهذا قال تعالى في إحدى الآيات: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ الفرقان: ٤٨ وقال في الآية الأخرى: ﴿وَيَنْزَلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ﴾ الأنفال: ١١ إذا عرفت هذا فالظاهر يتناول الماء وغيره. وكذلك الظهور فإن النبي صلى الله عليه وسلم جعل التراب ظهورا، ولكن لفظ "الظاهر" يقع على حامدات كثيرة كالثياب والأطعمة وعلى مائعتات كثيرة كالأدهان والألبان وتلك لا يمكن أن يظهر بها، فهي ظاهرة ليست بظهور^١. اهـ

والمتأمل للأدلة الفريقيين يتراجع عنده الفرق بين الماء الظهور والماء الظاهر وذلك لقوّة أدلة الجمهور، فيثبت الفرق بينهما على ما أشار إليه الإمام الماوردي وجمهور العلماء

الفقرة الرابعة: فائدة الخلاف

قال الماوردي: "وفائدة هذا الخلاف تجويزهم إزالة الأنحس بالمائعتات الطاهرات"^٢.

وقال القرافي^٣ في الذخيرة: "وفائدة الخلاف كونه سبب الطهارة عندنا فينحصر المظهر

(١): مجلة البحوث الإسلامية (٦٤/١٠ وما بعدها).

(٢): الحاوي (١/٣٧).

(٣): هو أحمد بن إدريس بن شهاب الدين، أبو العباس، الصنهاجي، المالكي، المشهور بالقرافي، كان فقيهاً أصولياً، ألف الذخيرة في الفقه، وشرح المحصول، وتنقية الفصول وشرحه، وألف الفروق، توفي

فيه بسبب تخصيص الشرع له بالذكر ومنع القياس في الأسباب...".^١

وقال القاضي أبو يعلى^٢: "فائدته أنه عندنا لا تجوز إزالة النجاسة بغير الماء لاختصاصه بالتطهير، وعندهم تجوز لمشاركته غير الماء في الطهارة، وقال أبو العباس: وله فائدة أخرى وهي أن الماء يدفع النجاسة عن نفسه بكونه مطهرا، كما دل عليه قوله صلى الله عليه وسلم: (الماء طهور لا ينحشه شيء)، وغيره ليس بطهور، فلا يدفع وعندهم الجميع سواء". اهـ^٣.

سنة ٦٨٤ هـ.

انظر: الديباج المذهب (١٢٨)، وشجرة التور الزكية (١٨٨/١).

(١): (١٦٨/١).

(٢): الإمام العلامة شيخ المخايلة القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين ابن محمد بن خلف بن أحمد البغدادي الحنبلي ابن الفراء، ولد في أول سنة ثمانين وثلاث مئة، أفتى ودرس وانتهت إليه الإمامة في الفقه وكان عالم العراق في زمانه مع معرفة بعلوم القرآن وتفسيره والنظر والأصول، ألف كتاب أحكام القرآن المعتمد ومختصره والعدة في أصول الفقه وفضائل أحمد وغيرها، وكان متعمقاً كبيراً القدر ثخين الورع، توفي سنة ثمان وخمسين وأربع مئة.

انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (١٨/٨٩، ٩٠).

(٣): مجلة البحوث الإسلامية (٦٤/١٠ وما بعدها).

المطلب الثاني: الفرق بين الماء المسخن بالنار والماء الحامي بالشمس

الفقرة الأولى: كلام الإمام الماوردي:

قال الإمام الماوردي: "الفرق بين المسخن بالنار وبين الحامي بالشمس أن المسخن غير مكره والشمس مكره"^١

وهذا الفرق الذي ذكره الماوردي يبني على إثبات كراهة الماء المشمس وعدم كراهة المسخن بالنار، فهنا مسألتان: حكم الماء المشمس، وحكم الماء المسخن بالنار.

الفقرة الثانية: حكم الماء المشمس^٢

أولاً: أقوال العلماء

اختلاف العلماء في ذلك^٣:

١— جواز استعماله مطلقاً من غير كراهة، سواءً كان هذا الاستعمال في البدن أم في الثوب. وبهذا قال الخانبلة وجمهور الحنفية وهو قول بعض فقهاء المالكية والشافعية كالنووي والروياني^٤.

(١): الحاوي (٤١/١)

(٢): قال البجيرمي في حاشيته على شرح منهج الطالب (٢٢/١): "وضابط المتشمس أن تؤثر فيه السخونة بحيث تنفصل من الإناء أجزاء سمية تؤثر في البدن لا مجرد انتقاله من حالة إلى أخرى بسببها". اهـ وانظر نهاية الحاج (٧٠/١)

(٣): في المسألة أقوال أخرى ذكرها النووي في المجموع (٨٨/١، ٨٩) فانظرها هناك.

(٤): هو القاضي العلامة شيخ الشافعية أبو الحasan عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد الروياني، ولد سنة ٤١٥هـ، كان يقول لو احترقت كتب الشافعي لأمليتها من حفظي، وله كتاب (البحر) في المذهب و(حلية المؤمن) و(الكاف)، قتله الملاحدة يوم جمعة حادي عشر المحرم سنة ٤٥٠هـ، ورويان بلدة من أعمال طبرستان.

انظر السير (٢٦٠/١٩)، شذرات الذهب (٣/٤)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٨٧/١).

٢— كراهة استعماله وذهب إليه المالكية في المعتمد عندهم والشافعية في المذهب وبعض الحنفية.

قال ابن قدامة^١: "ولا تكره الطهارة بالماء المشمس وقال الشافعي تكره الطهارة بماء قصد إلى تشميسه في الأواني ولا أكره إلا من جهة الطلب"^٢

وقال القفال^٣: "ولا يكره من ذلك إلا ما قصد إلى تشميسه وقيل لا يكره وهو قول أبي حنيفة وأحمد ومالك ومن أصحابنا من قال يختص النهي بماء مشمس بتهمة والمحاجز ومنهم من قال يرجع إلى عدول أهل الطلب هل يورث البرص أم لا ومنهم من قال يكره استعماله في البدن ولا يكره غسل الثوب والإلقاء به والمذهب الأول"^٤

وقال الشربini^٥: "...(و) ثانية ماء (ظاهر) في نفسه (مطهر) لغيره إلا (أنه مكروه) استعماله شرعاً تزيهاً في الطهارة (وهو الماء المشمس) ... بشرط الأول أن يكون ببلاد حارة أي وتنقله الشمس عن حالته إلى حالة أخرى كما نقله في البحر عن الأصحاب والثاني أن يكون في آنية منطوبة غير النقدين وهي كل ما طرق نحو الحديد والنحاس

(١): هو عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الدمشقي الحنبلي موفق الدين أبو محمد ولد سنة ٥٤١هـ، ورحل وارتحل في تحصيل العلم، وعرف بالورع والعبادة وطيبة النفس، من تصانيفه المعنى والكافى والمعنى والعمدة، كلها في الفقه، وروضة الناظر في أصول الفقه، توفي سنة ٦٢٠هـ. انظر سير أعلام النبلاء (١٦٥/٢٢)، وذيل طبقات الحنابلة (١٣٣/٢).

(٢): المعنى (٤٦/١)

(٣): هو عبد الله بن أحمد بن عبد الله المروزي الخراساني حذق في صنعة الأقوال فلما صار ابن ثلاثين سنة أحب الفقه فأقبل على قراءته حتى برع فيه، مات سنة ٤١٧هـ وله تسعون سنة. انظر سير أعلام النبلاء (٤٠٥/١٧)، وفيات الأعيان (٢٤٢/٣)

(٤): حلية العلماء (٥٨، ٥٩)

(٥): شمس الدين محمد بن محمد الشربini القاهري الشافعى الخطيب الإمام العلامة أخذ عن الشيخ أحمد البرلسى الملقب عميرة والشهاب الرملى وغيرهما وشرح كتاب المنهاج والتبيه شرحين عظيمين وله على الغاية شرح مطول حافل وتوفي بعد عصر يوم الخميس ثانى شعبان سنة ٩٧٧هـ. انظر شذرات الذهب (٣٨١/٧)، هدية العارفين (٢٨١/٣)، الأعلام (٦/٦).

والثالث أن يستعمل في حال حرارته في البدن لأن الشمس بجدها تفصل منه زهومة^١ تعلو الماء فإذا لاقت البدن بسخونتها خيف أن تقبض عليه فيحتبس الدم فيحصل البرص^٢^٣

ثانياً: أدلة الأقوال

١ - استدل من قال بعدم الكراهة بأنه لم يصح فيه شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم والأصل الإباحة حتى يصح عن الشارع ما يدل على المنع والكراهة^٤.

وقال ابن تيمية: "... لأن الناس ما زالوا يستعملونه ولم يعلم أن أحداً برص ولأن ذلك لو صح لم يفرق بين ما قصد بتشميسه وما لم يقصد والأثر إن صح فعل عمر بلغه ذلك فنهى عنه كما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن تأثير^٥ النخل وقال ما أراه يعني شيئاً ثم قال أنتم أعلم بأمر دنياكم لأن المرجع في ذلك إلى العادة"^٦

٢ - واستدل من قال بالكراهة بما يلي:

أ - عن جابر أن عائشة رضي الله عنها شمست ماء لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (لا تفعلي يا حميرا فإنه يورث البرص)^٧

(١): الزهومة ريح لحم سمين متن، والزهم بالضم الشحم والزهمة الريح المتنة. انظر لسان العرب لابن منظور (١٢/٢٧٧)، الصحاح الجوهري (٢٤٩/٧)

(٢): البرص بياض يظهر في ظاهر البدن لفساد مزاج. انظر القاموس المحيط الفيروز آبادي (٧٩٠/١)

(٣): الإقاع في حل ألفاظ أبي شحاع (٢٢/١)، وانظر فتح الوهاب بشرح منهج الطالب (١١/١)

(٤): انظر مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصايح (١٨٧/٢)

(٥): أبَرْتَ النَّحْلَ أَبِرْأَ لِقُثْثَهُ وَأَبِرْهَتْهُ ثَأَبِيرْأَ مبالغة وتکثير المصباح المنير (١/١)

(٦): شرح العمدة (١/٨١، ٨٢)

(٧): أخرجه الدارقطني (٣٨/١) وقال غريب جداً خالد بن إسماعيل متrok، والبيهقي في الكبير

(٨/٦): وقال لا يصح. قال الشوكاني في الفوائد الجموعة (٨/١): رواه أبو نعيم في الطبع عن عائشة مرفوعاً وقال في إسناده خالد بن إسماعيل لا يحتاج به وقال الدارقطني متrok ورواه الدارقطني من طريق أخرى فيها الهيثم بن عدی كذاب وأخرجه ابن حبان من طريق فيها وهب بن وهب وهو كذاب وله

بـ— ما روي عن عمر رضي الله عنه أنه كرمه الماء المشمس، وقال: إنه يورث البرص^١.

٣— إجابة من لم ير الكراهة على أدلة مخالفيه:

قال النووي بعد ما ذكر حديث عائشة: "هذا الحديث المذكور ضعيف باتفاق
المحدثين ... وقد روى الشافعي في الإمام بإسناده عن عمر بن الخطاب أنه كان يكره
الاغتسال بالماء المشمس وقال إنه يورث البرص وهذا ضعيف أيضاً باتفاق المحدثين ...
فحصل من هذا أن المشمس لا أصل لكراهته ولم يثبت عن الأطباء فيه شيء فالصواب
الجزم بأنه لا كراهة فيه وهذا هو الوجه الذي حكاه المصنف وضعفه وكذا ضعفه غيره
وليس بضعف بل هو الصواب الموافق للدليل ولنص الشافعي فإنه قال في الأم لا أكره
المشمس إلا أن يكره من جهة الطب كذا رأيته في الأم وكذا نقله البيهقي بإسناده في
كتابه معرفة السنن والآثار عن الشافعي ... فهذا ما نعتقد في المسألة وهو كلام الشافعي
ومذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد وداود والجمهور أنه لا كراهة كما هو المختار"

طرق لا تخلو من كذاب أو مجهول. اهـ وانظر نصب الراية (١/١٠٢)، وما بعدها) والتلخيص الحبير (١/٢١). وأشار ابن القيم إلى بطلانه في المنار المنيف (ص ٥٩، ٦٠)، وقال ابن الملقن في البدر المنير (٤٢١/١) هذا الحديث واه جداً، ثم ذكر طرقه.

(١): أخرجه الدارقطني (٣٩/١)، والبيهقي في الكبرى (٦/١)، وقال الشوكاني في الفوائد المجموعة (٨/١): قال العقيلي: ليس في الماء المشمس شيء يصح مسندًا إنما يروى فيه شيء من قول عمر بن الخطاب وفي إسناده سودادة وهو مجهول. اهـ وقال الألباني في إرواء العليل (٦٤/١): وأما أثر عمر الذي أشار إليه العقيلي فلا يصح عنه قوله إسنادان: الأول: فذكره ثم قال: وهذا الإسناد مسلسل بالعلل... ثم ذكرها.

(٢): انظر الحاوي (٤٢/١)

(٣): انظر مغنى المحتاج للشربيني (١٩/١)

(٤): المجموع شرح المذهب (١/٨٧)

وقال ابن قدامة: "ولنا أنه سخن بظاهر أشبه ما في البرك والأنهار^١ وما سخن بالنار وما لم يقصد تشميشه فإن الضرر لا يختلف بالقصد وعدمه والحديث غير ثابت قال الدارقطني: ولا يصح عن الزهرى وحکي عن أهل الطب أفهم لا يعرفون لذلك تأثيرا في الضرر"^٢

ويَحْسُنُ هنا إيراد ما نقله صاحب موهاب الجليل عن القاضي عياض وهو قوله:

"والحق أن التجربة إن قضت بضرر استعماله فالقول بالكراء ظاهر وإن لم يصح ما روی لما علم شرعا من طلب الكف عما يضر عاجلا ولم يلزم بما قيل تحريم استعماله لأن ما لا يستلزم الضرر نادرا لا يحرم الإقدام عليه لغلبة السلامة بخلاف ما استلزم غالبا فإن الإقدام عليه ممتنع لأن الشرع أقام الظن مقام العلم في أكثر الأحكام"^٣

الفقرة الثالثة: حكم الماء المسخن بالنار

ذهب جماهير أهل العلم إلى عدم كراهة الماء المسخن بالنار. قال ابن المنذر^٤: "ذكر الوضوء بالماء الحميم قال الله جل ذكره ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ النساء: ٤٣ الآية فلماء المسخن داخل في جملة المياه التي أمر الناس أن يتطهروا بها. وروينا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (الصعيد الطيب وضوء المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين...)^٥، ومن رويانا عنه أنه رأى الوضوء بالماء المسخن عمر بن الخطاب وابن عمر وابن عباس

(١): فعدم الكراهة في البرك والأنهار متفق عليه لعدم إمكان الصيانة وتأثير الشمس قاله النووي في المجموع (٩٠/١).

(٢): المغني (٤٦/١)

(٣): موهاب الجليل لشرح مختصر خليل (١٠٩/١)

(٤): الحافظ العلامة الفقيه أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري شيخ الحرم وصاحب الكتب التي لم يصنف مثلها ككتاب المبسوط في الفقه وكتاب الأشراف في اختلاف العلماء وكتاب الإجماع، وكان غاية في معرفة الاختلاف والدليل مجتهدا لا يقلد أحدا، توفي سنة ٣١٨هـ انظر تذكرة الحفاظ للذهبي (٥/٣)، السير (٤٩٠/١٤)، الأعلام للزركلي (٢٩٤/٥).

(٥): تقدم تخرجه، انظر ص ٤٦

وأنس بن مالك ... إلى أن قال: وهو مذهب عطاء والحسن وأبي وائل، وكذا قال كل من نحفظ عنه من أهل المدينة وأهل الكوفة وكذلك قال الشافعي وأبو عبيد وذكر أنه قول أهل الحجاز والعراق جميعاً. وروينا عن مجاهد أنه كره الوضوء بالماء الساخن، والذي روى عنه ذلك ليث وليس لكراسيته لذلك معنى^١

وقال ابن قدامة^٢: "ولا يكره الوضوء بالماء المسخن بظاهر إلا أن يكون حاراً يمنع إسباغ الوضوء لحرارته ومن روی عنه أنه رأى الوضوء بالماء المسخن عمر وابنه وابن عباس وأنس رضي الله عنهم وهو قول أهل الحجاز وأهل العراق جميعهم غير مجاهد ولا معنى لقوله فإن زيد بن أسلم رضي الله عنه روی أن عمر كان له قمقة يسخن فيها الماء^٣ وعن ابن عباس رضي الله عنهم أنه دخل حماماً بالجحفة^٤ وذكر ابن عقيل حديثاً عن شريك رحال النبي صلى الله عليه وسلم قال: أجبت وأنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فجمعت حطباً فأحمس الماء فاغتسلت فأخبرت النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينكِر عليٍّ^٥ ولأنها صفة خلق عليها الماء فأشبه ما لو برده"

(١): الأوسط (٢٥٠، ٢٥١/١)

(٢): المغنى (٤٥/١)

(٣): أخرجه البيهقي في الكبير (٦/١) من طريق الدارقطني وهذا في السنن (٣٧/١) وقال نا الحسين بن إسماعيل حدثنا إدريس بن الحكم نا علي بن غراب عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أسلم مولى عمر أن عمر بن الخطاب كان يسخن له ماء في قمقة ويغسل به. قال الدارقطني: هذا إسناد صحيح. وتعقبه ابن الملقن في البدر المنير (٤٣٢/١) قائلاً: فيه وقفة، فني إسناده علي بن غراب، وهشام بن سعد وقد ضعفاً، فلعل الدارقطني اختار تعديلهما... ثم بين ابن الملقن ما في الرواين من كلام.

(٤): قال الملا علي القاري في مرقة المفاتيح (١٦٥/٩): وجاء عن ابن عباس بسند ضعيف أنه دخل حماماً بالجحفة وهو محرم وقال ما يعبأ الله بأوساخنا شيئاً.

(٥): لم أجده.

وقال الخطاب^١: "المسخن بالنار لا كراهة فيه كما صرخ بذلك ابن الحاجب وغيره لكن قيد ذلك ابن الكروي بأن لا يكون شديد التسخين فإن كان شديد التسخين كره ومثله شديد البرودة قال لا ينافي الخشوع وقال غيره لأنه يمنع الإسباغ"^٢.

وقال الماوردي: "ولأن تسخين الماء بمثابة التبريد يرفع عن العنة تارة ويحلان فيه أخرى، فلما لم يكن تبریده مانعا من استعماله لم يكن تسخينه الدافع لرده مانعا من استعماله"^٣ إذا ترجح أن الماء المشمس والماء المسخن بالنار غير مكرهين فلا فرق بينهما إذا إلا إذا ثبت ضرر الماء المشمس فيكون مكرهها من هذه الجهة أعني جهة ضرره، فيثبت الفرق بينهما على ما ذكره الإمام الماوردي، والله أعلم.

(١): محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعيني، أبو عبد الله، المعروف بالخطاب: فقيه مالكي أصله من المغرب. ولد واشتهر بمكّة، ومات في طرابلس الغرب. من كتبه قرة العين بشرح ورقات إمام الحرمين في الأصول، وتحرير الكلام في مسائل الالتزام وهداية السالك المحتاج في مناسك الحج، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل ست مجلدات، في فقه المالكية، وشرح نظم نظائر رسالة القيرواني لابن غازى ورسالة في استخراج أوقات الصلاة بالأعمال الفلكية بلا آلة، وغيرها من الكتب.

انظر الأعلام للزركلي (٥٨/٧)

(٢): مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل (١١١/١)

(٣): الحاوي (٤١/١)

المطلب الثالث: الفرق بين أخذ الشعر من مأكول اللحم حال الحياة وبين أخذ العظم ونحوه.

الفقرة الأولى: كلام الإمام الماوردي:

قال الإمام الماوردي: "إإن قيل: فهلا كان المأخوذ منه^١ في حياته ظاهراً كالشعر. قيل: الفرق بينهما من وجهين: أحدهما: أن الشعر ظاهر بارز فصار كالمميز، والعظم باطن كامن يجري مجرى اللحم والشحم. والثاني: أن الشعر يستخلف، وفي أخذه منفعة فصار بالبن أشبه، والعظم لا يستخلف وفي أخذه مضرة بالأعضاء"^٢

الفقرة الثانية: ذكر من رأى الفرق بينهما:

قال تقي الدين أبو بكر بن محمد الحسيني^٣: "وقول الشيخ^٤ (إلا الشعور) يؤخذ منه أن القرن والظلف^٥ والسن والعظم إذا انفصل في الحياة أنه ليس كذلك وفي ذلك كله طريقان: ... أصحهما أنه نحسة لأنها بالأعضاء أشبه وقد قال تعالى ﴿مَنْ يُحِيِ الْعَظَمَ وَهِيَ رَمِيمٌ﴾^٦ بـ ٧٨ والإحياء للحيي ولأنها تحس وتألم فدل على أنها تحلها الحياة فتنجس بالموت بخلاف الشعور فإنما لا تحلها الحياة وهذا لا تحس ولا تألم بالقطع"

(١): يعني مأكول اللحم

(٢): الحاوي (٧٣/١)

(٣): أبو بكر بن محمد الحصني تقي الدين الحسيني الشافعي من تصانيفه تلخيص المهمات للاسنوي، شرح التبيه لأبي إسحاق الشيرازي، شرح مختصر أبي شجاع، شرح منهاج الطالبين للنووي، كفاية الأخبار في حل غاية الاختصار في الفروع وغير ذلك. توفي سنة ٨٣٩ هـ
انظر هدية العارفين (٢٦٨/١).

(٤): صاحب غاية الاختصار

(٥): الظلف ظفر كل ما اجتر وهو ظلف البقرة والشاة والظبي وما أشبهها والجمع أظلاف. انظر لسان العرب (٢٢٩/٩)

(٦): كفاية الأخيار (٥٢٢، ٥٢١/١)

وقال ابن المنذر: "... فأعلمك أنه يحيي العظام، ودل ذلك على أن في العظم حياة، وليس الشعر والصوف، كذلك لأنه لا حياة فيهما"^١

ليتضح الفرق بين الشعر ونحوه وبين العظم وما ماثله ينبغي الكلام على المسائل التالية: بخاصة ما أخذ من البهيمة وهي حية، حكم الشعر والصوف والوبر إذا أخذ من مأكول اللحم حال الحياة، حكم العظم ونحوه إذا أخذ من مأكول اللحم حال الحياة.

فهنا ثلاث مسائل وهي الفقرات التالية:

الفقرة الثالثة: ذكر الأدلة على نجاسة ما أخذ من البهيمة وهي حية

أولاً: عن أبي واقد الليثي رضي الله عنه قال: قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يحبون أسنمة^٢ الإبل ويقطعون أليات الغنم فقال: (ما يقطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة)^٣.

ثانياً: عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن جباب أسنمة الإبل وأليات الغنم فقال (ما قطع من حي فهو ميت)^٤.

(١): الأوسمى (٢٨٣/٢)

(٢): الحب القطع وبغير أحب أي مقطوع السنام. انظر الصاحب (١/٢٣٥). وسنان البعير والناقة أعلى ظهرها والجمع أسنمة. انظر لسان العرب (١٢/٣٠٦)

(٣): أخرجه أبو داود (٢٨٥٨)، والترمذى (١٤٨٠)، وأحمد (٢١٩٠٣)(٢١٩٠٤)، والحاكم (٧١٥٠)، والدارمى (٢٠١٨)، والدارقطنى (٢٩٢/٤) كلهم من طرق عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي واقد الليثي قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث. قال الترمذى: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث زيد بن أسلم. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. وصححه الألبانى في صحيح الترمذى وصححه أبي داود.

(٤): أخرجه الحاكم في المستدرك (٧١٥١)(٧٥٩٨)، والطحاوى في شرح مشكل الآثار (١٥٧٣).

الفقرة الرابعة: حكم الشعر والصوف والوبر إذا أخذ من مأكول اللحم حال الحياة:

قال ابن المنذر: "وَدَلِيلُ إِجْمَاعِ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى طَهَارَةِ الصَّوْفِ إِذَا جَزَّ مِنِ الشَّاةِ وَهِيَ حَيَّةٌ، وَأَنْ عَضُواً لَوْ قُطِّعَ مِنْهَا وَهِيَ حَيَّةٌ أَنَّ ذَلِكَ نَحْسٌ"^١

وقال النووي: إذا جز شعر أو صوف أو وبر من مأكول اللحم فهو ظاهر بنص القرآن وإجماع الأمة^٢

وقال ابن عبد البر^٣ في التمهيد: "وَأَجْمَعُ الْعُلَمَاءَ عَلَى أَنَّ جَزَّ الصَّوْفِ عَنِ الشَّاةِ وَهِيَ حَيَّةٌ حَلَالٌ"^٤

قال الطحاوي^٥ بعد أن ذكر حديثين الأول: قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة والناس يجرون أسنان الإبل ويقطعون أليات الغنم فقال ما قطع من البهيمة وهي حية فهو

قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي. ورجح الدارقطني كونه من مراسيل عطاء فقال في كتابه العلل (٦/٢٩٨)(١١/٢٦٠): المرسل أشبه بالصواب.

(١): الأوسط لابن المنذر (٢/٢٨٣)

(٢): المجموع شرح المذهب (١/٤١)، وانظر معنى المحتاج (١/٨٠).

(٣): الإمام العلامة، حافظ المغرب، شيخ الإسلام، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمرى الأندلسي القرطى المالكى، صاحب التصانيف الفائقة، ولد سنة ٣٦٨ هـ و كان إماما دينا ثقة متقدنا علاما متبرحا صاحب سنة واتباع، من كتبه التمهيد لما في الموطأ من المعانى والأسانيد، والاستذكار لمذهب علماء الأمصار ...، والاستيعاب وغيرها، توفي سنة ٤٦٣ هـ انظر السير للذهبي (١٨/١٥٣)، تذكرة الحفاظ (٣/٢١٧)، الأعلام للزركلى (٨/٢٤٠).

(٤): التمهيد لما في الموطأ من المعانى والأسانيد (٩/٥٢)

(٥): الإمام العلامة الحافظ الكبير محدث الديار المصرية وفقيها، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة بن عبد الملك المصري الطحاوى الحنفى، صاحب التصانيف من أهل قرية طحا من أعمال مصر ولد سنة ٢٣٩ هـ، وبرز في علم الحديث والفقه، صنف "اختلاف العلماء" و "الشروط" و "أحكام القرآن" و "معانى الآثار". توفي سنة ٣٢١ هـ انظر: السير للذهبي (١/٢٧) و (١٥/٦٦) وما بعدها)، هدية العارفين (١/٦٦).

الفقرة الخامسة: حكم العظم^٣ ونحوه إذا أخذ من مأكول اللحم حال الحياة:
القول الأول: أنه بخس.

قال ابن قدامة: "والقرن والظفر والحافار كالعظم إن أخذ من مذكى فهو طاهر وإن أخذ من حي فهو نحس لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (ما يقطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة)

(١) شرح مشكل الآثار (٤/٢٣٧، ٢٣٩، ٢٤٠، ٢٣٨)

(٢): قال ابن قدامة في المغني (١/٨٩): "وما لا ينحس بالموت لا بأس بعظامه كالسمك لأن موته كذكية الحيوانات المأكولة".

رواه الترمذى وقال: حديث حسن غريب^١

وقال في كفاية الأخيار بعد أن ذكر قولين: "... وأصحهما أنه نحسة لأنها بالأعضاء أشبه وقد قال تعالى ﴿مَنْ يُحِيِ الْعَظَمَ وَهِيَ رَمِيمٌ﴾ يس: ٧٨ والإحياء للميته ولأنها تحس وتتألم فدل على أنها تخلها الحياة فتنحس بالموت بخلاف الشعور فإنها لا تخلها الحياة وهذا لا تحس ولا تتألم بالقطع"^٢

وقال ابن عبد البر في التمهيد: "ومعلوم أن العظم حكمه حكم اللحم لأنه لا يقطع ولا يترع من البهيمة وهي حية كما يصنع بالصوف وإنما يحرم بالموت ما حرم قطعه من الحي ألا ترى إلى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قطع من حي فهو ميتة"^٣
القول الثاني: هو ظاهر.

أشار إلى ذلك شيخ الإسلام في معرض كلامه على عظم الميتة وما ماثله، وذكر أنه مذهب أبي حنيفة وقول في مذهب مالك وأحمد^٤

أدلة هذا القول: وهي مختصرة من مجموع الفتاوى^٥:

— الأصل فيها الطهارة ولا دليل على نجاستها.

— هي من الطيبات وليس من الخبائث فتدخل في آية التحليل.

وأجاب شيخ الإسلام على أدلة القول الآخر بقوله:

"وأما العظام ونحوها فإذا قيل: إنها داخلة في الميتة؛ لأنها تنسس، قيل من قال ذلك: أنتم لم تأخذوا بعموم اللفظ فإن ما لا نفس له سائلة كالذباب والعقرب والخنساء لا ينسس عندكم وعند جمهور العلماء مع أنها ميتة موتا حيوانيا... وإذا كان كذلك علم أن علة نجاسة الميتة إنما هو احتباس الدم فيها، فما لا نفس له سائلة ليس فيه دم سائل فإذا مات لم يحتبس فيه الدم فلا ينسس، فالعظم ونحوه أولى بعدم التنجيس من هذا، فإن العظام

(١): المغني (١/٨٩)

(٢): (٥٢١، ٥٢٢)

(٣): (٥١/٩)

(٤): انظر الفتاوى الكبرى (١/٢٦٧)

(٥): انظر المصدر السابق نفس الجزء والصفحة.

ليس فيه دم سائل ولا كان متحركاً بالإرادة إلا على وجه التبع فإذا كان الحيوان الكامل الحساس المتحرك بالإرادة لا ينحس لكونه ليس فيه دم سائل فكيف ينحس العظم الذي ليس فيه دم سائل^١

وقال أيضاً: "إذا عفى عن الدم غير المسفوح مع أنه من جنس الدم ... فإذا كان كذلك فالعظم والظفر والقرن والظلف وغير ذلك ليس فيه دم مسفوح فلا وجه لتجسيسه. وقال في معرض كلامه على الجلد: ... والنبي صلى الله عليه وسلم جعل ذكاته دباغه؛ لأن الدبغ ينشف رطوباته، فدل على أن سبب التجسيس هو الرطوبات، والعظم ليس فيه نفس سائلة، وما كان فيه منها فإنه يجف وييس، وهي تبقى وتحفظ أكثر من الجلد، فهي أولى بالطهارة من الجلد"^٢

وقد أشار الإمام ابن خزيمة^٣ إلى نحو هذا حيث قال: "باب استحباب تقليم الأظافر مع حلق الرأس مع الدليل على أن الأظافر إذا قصت لم يكن حكمها حكم الميتة ولا كانت بحساً كما توهم بعض أهل العلم أن ما قطع من الحي فهو ميت وخبر أبي واقد الليثي إنما قال النبي صلى الله عليه وسلم ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة عند ذكر أهل الجاهلية في قطعهم إليات الغنم ووجبهم أسنمة الإبل فكان قول النبي صلى الله عليه وسلم جواباً عن هذين الفعلين وما يشبههما وهو في معانيهما والله أعلم"^٤ إذا ترجح أن العظم ونحوه يكون طاهراً إذا أخذ من مأكول اللحم حال الحياة ثبت بذلك أن لا فرق بينه وبين الشعر ونحوه خلافاً لما ذكره الإمام الماوردي رحمه الله تعالى، والله أعلم.

(١): المصدر السابق (٢٦٨/١)

(٢): المصدر السابق (٢٦٩/١)، (٢٧٠، ٢٧٠)، وانظر زاد المعاد (٥/٦٧٣).

(٣): محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر الحافظ الحجة الفقيه، شيخ الإسلام، إمام الأئمة، أبو بكر السلمي النيسابوري الشافعي، صاحب التصانيف. ولد سنة ٢٢٣هـ، وعني في حداثته بالحديث والفقه، حتى صار يضرب به المثل في سعة العلم والاتقان، توفي سنة ٣١١هـ انظر: السير (١٤/٣٦٥ وما بعدها)، مرآة الجنان للبياعي (٢٢/٢)، الأعلام للزرکلي (٦/٢٩)

(٤): صحيح ابن خزيمة (٤/٣٠٠)

المبحث الثاني: المفروق الفقهية في بابه الموضوع ومس المصحف

ويشتمل على:

المطلب الأول: الفرق بين المضمضة والاستنشاق في وضوء الصائم

المطلب الثاني: الفرق بين المحدث وبين الذي على بدنـه نجاسة في حمل المصحف

المطلب الثالث: الفرق بين تصفح المصحف للمحدث بكمـه الملفوف على يده وبين
تصفحـه له بالعود

المطلب الأول: الفرق بين المضمضة والاستنشاق في وضوء الصائم

الفقرة الأولى: كلام الإمام الماوردي:

قال الماوردي: "الفرق في الصائم بين أن يبالغ في المضمضة ولا يبالغ في الاستنشاق، لأنه يمكنه بإطباق حلقه رد الماء عن وصوله إلى جوفه ولا يمكنه رد الماء بخישومه عن الوصول إلى رأسه"^١

الفقرة الثانية: ذكر من وافق الماوردي على هذا الفرق

هذا الذي ذهب إليه الماوردي وافقه عليه الصimirي^٢ على ما ذكره الشرباني حيث قال: "وقال الماوردي والصimirي يبالغ في المضمضة دون الإستنشاق لأن التمضمض متمكن من رد الماء عن وصوله إلى جوفه بطبق حلقه ولا يمكن دفعه بالخشوم"^٣

وقال النووي بعد أن ذكر كلام الماوردي: "هذا كلام الماوردي ويعضده ظاهر نص الشافعي في الأم فإنه قال وإن كان صائماً رفق بالاستنشاق لثلا يدخل الماء رأسه"

وذهب الجمهور إلى أن الصائم لا يبالغ في المضمضة والاستنشاق فحكمهما واحد.

(١): الخاوي (١٠٦/١)

(٢): هو عبد الواحد بن الحسين بن محمد أبو القاسم الصimirي الشافعي فقيه أصولي قاض، سكن البصرة، وتلقى بأبي الفياض البصري وارتحل إليه الناس من البلاد، وكان حافظاً للمذهب حسن التصانيف، وهو من تفقه عليه القاضي الماوردي. توفي سنة ست وثمانين وثلاثمائة، من تصانيفه: الإيضاح في فروع الفقه الشافعي، وأدب المفتى والمستفتى، والإرشاد في شرح المداية والقياس والعلل. انظر مذيب الأسماء واللغات (٥٤٢/٢)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٨٤/١)، ومعجم المؤلفين (٢٠٧/٦).

(٣): مغني المحتاج (٥٨/١)

(٤): الجموع شرح المذهب (٣٥٧/١)

قال الكاساني^١: "ومنها المبالغة في المضمضة والاستنشاق إلا في حال الصوم فيرفق"^٢

وقال الخطاب عند شرحه لقول الشيخ خليل "وبالغ مفترض": "يعني أن المتوضئ يبالغ في المضمضة والاستنشاق إذا كان غير صائم قال في الذخيرة: يستحب المبالغة فيما لم يكن صائما، وقال الشيخ زروق في شرح القرطبي: يستحب للمتوضئ المبالغة برد الماء إلى الغلصمة^٣ إلا أن يكون صائما فيكره له ذلك خوفا مما يصل إلى حلقه منه"^٤

وقال النووي: "ولكن الصحيح الذي عليه الجمهور كراهة المبالغة فيما للصائم لأنه لا يؤمن سبق الماء"^٥

وقال ابن قدامة: "فأما الصائم فلا يستحب له المبالغة فيما لا نعلم فيه خلافا"^٦

الفقرة الثالثة: أدلة الماوردي ومن وافقه

(١): أبو بكر علاء الدين بن مسعود بن أحمد الكاساني، تولى التدريس بالمدرسة الخلاوية، تفقه على أبي منصور محمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندى صاحب "تحفة الفقهاء" وزوجة شيخه ابنته فاطمة الفقيحة، ومن أشهر مصنفاته بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع.

انظر السيرة الزنكية لعلي الصلاي (١٥/٢)، معجم المؤلفين (٧٦/٣)، الأعلام للزركلي (٧٠/٢).

(٢): بدائع الصنائع (٢١/١)

(٣): الغلصمة رأس الحلق بشاربه وحرقتده وهو الموضع الناتئ في الحلق وقيل اللحم الذي بين الرأس والعنق وقيل متصل الحلق بالحلق إذا ازدرد الأكل لقنته فزلت عن الحلق وقيل هي العجرة التي على ملتقى اللهاة والمريء. انظر لسان العرب (٤٤١/١٢)

(٤): مواهب الجليل (٣٥٤/١)

(٥): المجموع شرح المذهب (٣٥٦/١، ٣٥٧/١)

(٦): الشرح الكبير (١١٣/١)، وانظر الكافي (٥٥/١)

أولاً: قوله صلى الله عليه وسلم: (أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا)^١

ثانياً: وبقوله السابق: "لأنه يمكنه بإطباق حلقه رد الماء عن وصوله إلى جوفه ولا يمكنه رد الماء بخیشومه عن الوصول إلى رأسه"^٢

الفقرة الرابعة: دليل الجمهور

أولاً: (أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا)

ثانياً: بخبر (إذا توضأت فأبلغ في المضمضة والاستنشاق ما لم تكن صائمًا)^٣

ثالثاً: قالوا: وخشية أن يتول إلى جوفه ما يفطره^٤

وللترجيح بين القولين يُنْظَرُ، إن كانت زيادة المضمضة ثابتة في الحديث فيترجح مذهب الجمهور فلا فرق إذاً بين المضمضة والاستنشاق في وضوء الصائم في عدم المبالغة فيهما جميعاً، أما إن كانت زيادة المضمضة ضعيفة^٥، فيكون الحديث قد نص على الاستنشاق فقط، ففي هذه الحالة إن كانت المبالغة في المضمضة يخشي منها وصول الماء إلى الجوف

(١): أخرجه أبو داود (١٤٢)، والترمذى (٧٨٨)، والنسائي (٨٧)، وابن ماجه (٤٠٧)، وابن خزيمة (١٥٠)(١٦٨)، وابن حبان (١٠٨٧)(٤٥١٠)، وابن أبي شيبة (٢٧٤) كلهم من طرق عن إسماعيل بن كثير عن عاصم بن لقيط عن أبيه قال قلت يا رسول الله فذكر الحديث.

قال الترمذى: هذا حديث حسن، وصححه ابن خزيمة والألبانى في صحيح السنن.

(٢): الحاوي (١٠٦/١)

(٣): عزاه في كثر العمال (٤٨٣/٣) لأبي بشر الدولابي - فيما جمع من حديث الثورى - حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن أبي هشام عن عاصم ابن لقيط عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: فذكره. وقال الدولابي: وهذا صحيح. اهـ وانظر بيان الوهم والإيهام (٥٩٣/٥). وقال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (٣٣/١): وهي من الفوائد المهمات.

(٤): انظر حاشية الروض المربع (١٧٠/١).

(٥): فقد ذُكِرَ أنها شاذة، انظر لذلك التحجيل (ص ٢٠)

على ما ذكره النووي والجمهور فلتحق — أعني المضمضة — بالاستنشاق في عدم المبالغة فيهما للصائم فيترجح حينئذ مذهب الجمهور القائل بعدم الفرق بين المضمضة والاستنشاق في وضوء الصائم، أما إن كان بإمكان الصائم أن يمنع وصول الماء إلى الجوف إذا بالغ في المضمضة فيثبت الفرق بينهما على ما ذكره الماوردي، والله أعلم.

المطلب الثاني: الفرق بين المحدث وبين الذي على بدنـه نجاسة في حـل المـصحف

الفقرة الأولى: كلام الإمام الماوردي

قال الماوردي: "فإذا ثبت أن الطهارة مستحقة في حـل المـصحف فلا يجوز للجنب والمـحدث والـحائض والنـفساء حـله، فأما الذي على بـدنـه نـجـاسـة فلا يـجـوز أن يـحـمـلـه أو يـعـسـه بالـعـضـوـ النـجـسـ من بـدـنه فأـمـا بـأـعـضـائـهـ التي لا نـجـاسـةـ عـلـيـهاـ فـفـيهـ وجـهـانـ: أحـدـهـماـ لاـ يـجـوزـ لأنـهـ مـنـوـعـ مـنـ الصـلـاةـ كـالـمـحدثـ. وـالـثـانـيـ يـجـوزـ. وـالـفـرقـ بـيـنـ المـحدـثـ وـالـنـجـاسـةـ أـنـ المـحدـثـ يـتـعـدـىـ إـلـىـ سـائـرـ الـأـعـضـاءـ وـالـنـجـاسـةـ لـاـ تـعـدـىـ إـلـىـ غـيرـ مـاـ هـيـ عـلـيـهـ مـنـ الـأـعـضـاءـ"^١

الفقرة الثانية: ذكر من وافق الماوردي على هذا الفرق

وافقه على ذلك البهوي^٢ فقال: "(لا) يحرم مسه (بعضـ طـاهـرـ إـذـاـ كـانـ عـلـىـ غـيرـهـ نـجـاسـةـ) لأنـ النـجـاسـةـ لـاـ يـتـعـدـىـ وـجـوبـ غـسلـهـاـ غـيرـ مـحـلـهـاـ وـالـمـحدـثـ يـحـلـ جـمـيعـ الـبـدـنـ"^٣

ولبيان صحة الفرق من عدمه لا بد من دراسة مسألتين، وهما الفقرتان التاليتان:

الفقرة الثالثة: حـكمـ حـلـ المـصحفـ لـلـمـحدـثـ

أولاً: قول الجمهور، ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يجوز للمحدث أن يمس المصحف.

قال ابن عبد البر: "ولم يختلف فقهاء الأمصار بالمـدـيـنـةـ وـالـعـرـاقـ وـالـشـامـ أـنـ المـصـحـفـ لـاـ يـمـسـهـ إـلـاـ الطـاهـرـ عـلـىـ وـضـوءـ وـهـوـ قـوـلـ مـالـكـ وـالـشـافـعـيـ وـأـبـيـ حـنـيفـةـ وـالـشـورـيـ وـالـأـوـزـاعـيـ وأـحـمـدـ بـنـ حـنـبلـ وـإـسـحـاقـ بـنـ رـاـهـوـيـهـ وـأـبـيـ ثـورـ وـأـبـيـ عـبـيدـ وـهـؤـلـاءـ أـئـمـةـ الـفـقـهـ وـالـحـدـيـثـ فـيـ

(١): الحاوي (١٤٥/١)

(٢): هو منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن أحمد بن علي بن إدريس البهوي الحنفي فقيه توفي بمصر في ١٠٥١هـ، من مصنفاته الروض المربع في شرح زاد المستقنع، دقائق أولى النهى لشرح المتهى، عمدة الطالب لنيل المأرب، كشف القناع عن الإقناع، المنح الشافية في شرح نظم المفردات لمحمد بن عبد الهادي المقدسي وكلها في فروع الفقه الحنفي.

انظر معجم المؤلفين (٢٢/١٣)، هدية العارفين (٤/٢٤)، الأعلام (٧/٣٠).

(٣): كشاف القناع (١٣٥/١)

أعصارهم وروي ذلك عن سعد بن أبي وقاص وعبد الله بن عمر وطاوس والحسن
والشعبي والقاسم بن محمد وعطاء^١

وقال ابن قدامة بعد أن ذكر مذهب الجمهور: "... ولا نعلم مخالفًا لهم إلا دواد فإنه
أبا حمزة"^٢

وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية: هل يجوز مس المصحف بغير وضوء أم لا؟ فأجاب:
"مذهب الأئمة الأربعـة أنه لا يمس إلا ظاهر، كما قال في الكتاب الذي كتبه رسول الله
صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم: (إنه لا يمس القرآن إلا ظاهر)"^٣ قال الإمام أحمد: لا
شك أن النبي صلى الله عليه وسلم كتبه له، وهو أيضاً قول سلمان الفارسي وعبد الله بن
عمر وغيرهما ولا يعلم لهما من الصحابة مخالف"^٤

ثانياً: أدلة الجمهور

١— قوله تعالى: ﴿لَا يَمْسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ الواقعـة: ٧٩

(١): التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٣٩٧/١٧)، وانظر الاستذكار (٤٧٢/٢) وعبارته
هناك: وأجمع فقهاء الأمصار الذين تدور عليهم الفتوى وعلى أصحابهم بأن المصحف لا يمسه إلا
الظاهر... ، والفتاوـى الكبرى لابن تيمية (١/٣٥٧)

(٢): المغني (١/٦٨)

(٣): أخرجه مالك في الموطأ (٤٦٩)، والدارمي (٢٢٦٦)، والدرقطني في السنن (٤٣٨)، وأبو
داود في المراسيل (٩٢/٩٣)، وابن أبي داود في المصاحف (٧٣٩)، والفاكهـي في أخبار مكة
(٤٧١/٢) عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم فذكره. قال ابن عبد البر في الاستذكار (٢/٢٩١):
وكتاب عمرو بن حزم هذا قد تلقاه العلماء بالقبول والعمل وهو عندهم أشهر وأظهر من الإسناد
الواحد المتصل. وقال الجوزـقـانـي: هذا حديث حسن مشهور كما في البدر المنير (٢/٥٠٢). وصححـه
الإمام إسحاق بن راهويـه كما في الإروـاء (١/١٦١)، وصححـه الألبـاني هناك.

(٤): الفتـاوـىـ الكبرى (١/٢٨٠)

٢— استدل الإمام أحمد بقوله تعالى: ﴿لَا يَمْسُهُ إِلَّا مُطَهَّرُونَ﴾ الواقعة: ٧٩ على أن المراد بالكتاب المصحف بعينه وأن ﴿لَا يَمْسُهُ﴾ خبر بمعنى النهي، أو أنه هي علي بابه، وحرك بالضم لالتقاء الساكنين....^١

٣— وبما في كتاب النبي صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم رضي الله عنه إلى أهل اليمن وهو قوله: (لا يمس القرآن إلا طاهر)، وفي رواية: (أن لا يمس القرآن إلا على ظهور)^٢

قال ابن عبد البر في التمهيد: "...كتاب مشهور عند أهل العلم معروف يستغنى بشهرته عن الإسناد"^٣

٤— حديث ابن عمر قال النبي صلى الله عليه وسلم: (لا يمس القرآن إلا طاهر)^٤.

(١): انظر شرح الزركشي على مختصر الخرقى (٤٧/٤٨)، وقال الزركشي: "ويمكن توجيه الاستدلال بالآية على وجه آخر، وهو أن يقال: القرآن الذي في اللوح المحفوظ هو الذي في المصحف، وإذا كان من حكم الذي في السماء أن ﴿لَا يَمْسُهُ إِلَّا مُطَهَّرُونَ﴾ الواقعة: ٧٩ فكذلك الذي في الأرض، لأنه هو هو"، وانظر كشاف القناع (١/١٣٤)

(٢): أخرجه الدارقطني (١/١٢١)، والبيهقي في الكبير (٤١٥)، وابن المنذر في الأوسط (٢/٣٢٣) من طريق عبد الرزاق وهذا في المصنف (١٣٢٨) عن معمر عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه قال فذكره، ولفظ عبد الرزاق والدارقطني والبيهقي (إلا على طهر). قال الدارقطني مرسل ورواته ثقata.

(٣): (١٧/٣٩٦)

(٤): أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٣٢١٧) والصغرى (١١٦٢)، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (٥٧٣) كلامها من طرق عن سعيد بن محمد بن ثواب قال ثنا أبو عاصم قال ثنا ابن جريج عن سليمان بن موسى قال سمعت سالماً يحدث عن أبيه قال النبي صلى الله عليه وسلم فذكره. قال الطبراني: لم يروه عن سليمان بن موسى إلا بن جريج ولا عنه إلا أبو عاصم تفرد به سعيد بن محمد. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/٨٥) رجاله موثقون.

٥— ولأن تعظيم القرآن واجب وليس من التعظيم مس المصحف بيد حلها حدث^١.

ثالثاً: قول من رأى جواز مس المصحف للمحدث

ذهب داود الظاهري^٢ إلى جواز مس المحدث للمصحف، وقد تقد قريرا الإشارة إلى قوله من كلام ابن قدامة.

رابعاً: أدلة هذا القول

١— كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى قيسر...^٣

٢— قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (المؤمن ليس بمنجس)^٤

٣— والبراءة الأصلية مع الذين قالوا بجواز مس القرآن من المسلم الجنب وليس في الباب نقل صحيح يحجز الخروج عنها^٥

خامساً: أوجوبة المحظيين لمس المحدث المصحف على أدلة الجمهور

(١): انظر بدائع الصنائع (٣٣/١)، شرح الزرقاني (١١/٢)، قال الإمام مالك في الموطأ (١٩٩/١): "ولكن إنما كره ذلك لمن يحمله وهو غير طاهر إكراما للقرآن وتعظيمها له".

(٢): داود بن علي بن خلف الأصبهاني أبو سليمان الملقب بالظاهري أحد الأئمة المجتهدين في الإسلام تنسب إليه الطائفة الظاهرية وهو أصبهاني الأصل، مولده في الكوفة سكن بغداد وانتهت إليه رئاسة العلم فيها، أخذ العلم عن إسحاق بن راهويه وأبي ثور وغيرهما توفي سنة ٢٧٠ هـ
انظر الأعلام للزركلي (٣٣٣/٢)، وفيات الأعيان (٢٥٥/٢).

(٣): المغني (١٦٨/١)، والحديث أخرجه البخاري كتاب بدء الولي، باب كيف كان بدء الولي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (٧/١) رقم ٧ في قصة طويلة.

(٤): التمهيد (٣٩٩/١٧)، والحديث أخرجه البخاري كتاب الغسل، باب الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره (١٠٩/١) رقم (٢٨١)، ومسلم كتاب الحيض (٢٨٢/١) رقم (٣٧١) ولفظه (المؤمن لا ينجس) وللحديث قصة.

(٥): انظر تمام المنة (١١٦/١)

— أما استدلاهم بقوله تعالى: ﴿لَا يَمْسُهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ الواقعة: ٧٩ فقد قال الشوكياني: "وهو لا يتم إلا بعد جعل الضمير راجعا إلى القرآن والظاهر رجوعه إلى الكتاب وهو اللوح المحفوظ لأنه الأقرب والمطهرون الملائكة ولو سلم عدم الظهور فلا أقل من الاحتمال فيمتنع العمل بأحد الأمرين ويتجه الرجوع إلى البراءة الأصلية ولو سلم رجوعه إلى القرآن على التعين لكان دلالته على المطلوب وهو منع الجنب من مسه غير مسلمة لأن المطهر من ليس بنجس المؤمن ليس بنجس دائم لحديث (المؤمن لا ينجس) فلا يصح حمل المطهر على من ليس بجنب أو حائض أو محدث أو متنجس بتجاهله عينية بل يتبع حمله على من ليس بمسير ك كما في قوله تعالى ﴿إِنَّمَا الْمُشَرِّكُونَ بَنَجَّسٌ﴾ التوبة: ٢٨ لهذا الحديث ول الحديث النهي عن السفر بالقرآن إلى أرض العدو ولو سلم صدق اسم الطاهر على من ليس بمحذث حدثا أكبر أو أصغر فقد عرفت أن الراجح كون المسير بحملها في معاناته فلا يعين حتى بين. وقد دل الدليل هنا أن المراد به غيره لحديث (المؤمن لا ينجس) ولو سلم عدم وجود دليل يمنع من إرادته لكان تعينه لحل التزاع ترجيحا بلا مرجع وتعينه بجميعها استعمالا للمشارك في جميع معاناته وفيه الخلاف ولو سلم رجحان القول بجواز الاستعمال للمشارك في جميع معاناته لما صح لوجود المانع وهو حديث (المؤمن لا ينجس)^١

— وأما حديث (لا يمس القرآن إلا طاهر)، فقد قال الشوكياني كذلك: "والحديث يدل على أنه لا يجوز مس المصحف إلا من كان طاهرا ولكن الطاهر يطلق بالاشتراك على المؤمن والطاهر من الحدث الأكبر والأصغر ومن ليس على بدنها بخاصة ويدل لإطلاقه على الأول قول الله تعالى ﴿إِنَّمَا الْمُشَرِّكُونَ بَنَجَّسٌ﴾ التوبة: ٢٨ وقوله صلى الله عليه وآله وسلم لأبي هريرة (المؤمن لا ينجس) وعلى الثاني ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَهَرُوا﴾ المائد: ٦ وعلى الثالث قوله صلى الله عليه وآله وسلم في المسح على الخفين (دعهما فإني

(١): نيل الأوطار (٣٢١/١)، وانظر التمهيد (٣٩٩/١٧)

أدخلتهما طاهرتين)^١ وعلى الرابع الإجماع على أن الشيء الذي ليس عليه بخاصة حسية ولا حكمية يسمى طاهرا وقد ورد إطلاق ذلك في كثير فمن أجاز حمل المشترك على جميع معانيه حمله عليها هنا والمسألة مدونة في الأصول وفيها مذاهب. والذي يترجح أن المشترك بحمل فيها فلا يعمل به حتى يبين^٢

وقال أيضا: "وأجيب بأنه غير صالح للاحتجاج لأنه من صحيفه غير مسموعة وفي رجال إسناده خلاف شديد ولو سلم صلاحيته للاحتجاج لعاد البحث السابق في لفظ طاهر وقد عرفه قال السيد العلامة محمد بن إبراهيم الوزير: إن إطلاق اسم النجس على المؤمن الذي ليس بطاهر من الجنابة أو الحيض أو الحدث الأصغر لا يصح لا حقيقة ولا بحاجة ولا لغة صرحا بذلك في جواب سؤال ورد عليه فإن ثبت هذا فالمؤمن طاهر دائما فلا يتناوله الحديث سواء كان جنباً أو حائضاً أو محظياً أو على بدنها بخاصة"^٣

سادساً: أوجوبة الجمهور

قال ابن قدامة: "فأما الآية التي كتب بها النبي صلى الله عليه وسلم فإنما قصد بها المراسلة والآية في الرسالة أو كتاب فقه أو نحوه لا تمنع مسنه ولا يصير الكتاب بها مصحفاً ولا ثبت له حرمه"^٤

وقد رجح ابن تيمية رأي الجمهور فقال: "والصحيح في هذا الباب ما ثبت عن الصحابة، رضوان الله عليهم، وهو الذي دل عليه الكتاب والسنة، وهو أن مس المصحف لا يجوز للمحدث، ولا يجوز له صلاة الجنازة، ولا يجوز له سجود التلاوة، فهذه الثلاثة ثابتة عن الصحابة"^٥

(١): أخرجه البخاري (١/٨٥)، رقم (٢٠٣)، ومسلم (١/٢٢٨)، رقم (٢٧٤)

(٢): نيل الأوطار (١/٣٢٠)، وانظر تحفة الأحوذى (١/٣٨٧)

(٣): المصدر السابق

(٤): المغني (١/١٦٨)

(٥): الفتاوى الكبرى (١/٣٤١، ٣٤٢)، (١/٣٥٧)، مجلة البحوث الإسلامية (١٣/٢٦)

الفقرة الرابعة: حكم حل المصحف للذي على بدنـه نجـاسـة.

ذكر الشافعية والحنابلة أن النجـاسـة إن كانت على عضـو ومسـ المـصـحـفـ بعضـ آخر طـاهـرـ أنه لا يـحرـمـ ذلكـ وهذاـ علىـ الصـحـيـحـ منـ المـذـهـبـينـ.

قال النـوـويـ: "وـأـمـاـ إـذـاـ كـانـ عـلـىـ مـوـضـعـ مـنـ بـدـنـهـ نـجـاسـةـ غـيرـ مـعـفـوـ عـنـهـ فـإـنـ أـصـابـ المـصـحـفـ بـمـوـضـعـ النـجـاسـةـ فـهـوـ حـرـامـ بـلـ خـالـفـ وـإـنـ أـصـابـهـ بـغـيـرـهـ فـوـجـهـاـنـ الصـحـيـحـ أـنـهـ لـيـحرـمـ وـبـهـ قـطـعـ الـجـمـهـورـ وـقـالـ الصـيـمـريـ يـحرـمـ وـقـدـ ذـكـرـ المـصـنـفـ دـلـيلـهـماـ قـالـ القـاضـيـ أـبـوـ الطـيـبـ هـذـاـ الـذـيـ قـالـهـ الصـيـمـريـ مـرـدـودـ بـالـإـجـمـاعـ"^١

وقـالـ فيـ حـاشـيـةـ الرـوـضـ الـمـرـبـعـ: "وـيـحرـمـ أـيـضاـ مـسـ مـصـحـفـ بـعـضـوـ مـتـنـجـسـ لـأـنـهـ أـولـيـ منـ الـحـدـثـ، لـأـبـعـضـوـ طـاهـرـ عـلـىـ غـيـرـهـ نـجـاسـةـ، عـلـىـ الصـحـيـحـ مـنـ الـمـذـهـبـ"^٢

وقـالـ الـبـهـوـيـ: "وـ(ـلـاـ)ـ يـحرـمـ مـسـهـ (ـبـعـضـوـ طـاهـرـ إـذـاـ كـانـ عـلـىـ غـيـرـهـ نـجـاسـةـ)ـ لـأـنـ النـجـاسـةـ لـاـ يـتـعـدـىـ وـجـوبـ غـسلـهـاـ غـيرـ مـحـلـهـاـ وـالـحـدـثـ يـحـلـ جـمـيعـ الـبـدـنـ"^٣

وـمـنـ خـالـلـ كـلـامـ الـنـوـويـ وـالـمـاوـرـدـيـ فـيـ أـوـلـ الـمـطـلـبـ يـظـهـرـ القـوـلـ الثـانـيـ فـيـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ وـهـوـ الـوـجـهـ الثـانـيـ عـنـ الشـافـعـيـ أـنـهـ لـأـبـجـوزـ لـهـ مـسـ مـصـحـفـ بـالـعـضـوـ الـذـيـ لـيـسـ عـلـيـهـ نـجـاسـةـ.

الراجـعـ

إـذـاـ تـرـجـعـ أـنـ الـذـيـ عـلـىـ بـدـنـهـ نـجـاسـةـ يـجـوزـ لـهـ مـسـ مـصـحـفـ بـعـضـوـ آخـرـ مـنـ بـدـنـهـ طـاهـرـ، وـأـنـهـ إـنـ كـانـ مـحـدـثـاـ لـيـسـ لـهـ مـسـ مـصـحـفـ، ثـبـتـ الـفـرـقـ الـذـيـ ذـكـرـهـ إـلـمـامـ الـمـاوـرـدـيـ، وـالـلـهـ أـعـلـمـ.

(١): المجموع (٦٩/٢)

(٢): (٢٦٣/١)، وـانـظـرـ شـرـحـ الزـرـكـشـيـ (٤٩/١)

(٣): كـشـافـ القـنـاعـ (١٣٥/١)

المطلب الثالث: الفرق بين تصفح المصحف للمحدث بكمه الملفوف على يده وبين تصفحه له بالعود

الفقرة الأولى: كلام الإمام الماوردي

قال الماوردي: "فأما المحدث إذا أراد أن يتصفح أوراق المصحف بيده لم يجز، ولو تصفحها بعده في يده جاز، ولو تصفحها بكمه^١ الملفوف على يده لم يجز، والفرق بين كمه والعود أنه لابس لكمه واضح ليده عليه فجرى المبادرة، والعود بائن منه وهو غير منسوب إلى مبادرته"^٢

الفقرة الثانية: من وافق الماوردي على هذا الرأي

ذكر النووي في المجموع من وافق الماوردي على هذا الفرق فقال: "وأما إذا تصفح أوراقه بعد ففيه وجهان مشهوران في كتب الخراسانيين أصحهما وبه قطع المصنف وسائر العراقيين يجوز لأنه غير مباشر له ولا حامل... ولو لف كمه على يده وقلب الأوراق بها فهو حرام هكذا صرخ به الجمهور منهم الماوردي والحاملي في المجموع وإمام الحرمين والغزالى والروياني وغيرهم وفرقوا بينه وبين العود بأن الكم متصل به وله حكم أجزاءه في منع السجود عليه وغيره بخلاف العود قال إمام الحرمين ولأن التقليل يقع باليد لا بالكم
قال ومن ذكر فيه خلافا فهو غالط"^٣

فالصحيح عند الشافعية أنه يجوز تقليله بالعود ولا يجوز بالكم، وهو الصحيح من مذهب الحنفية، قال ابن عابدين^٤:

(١): الكم بالضم مدخل اليد وخرجها من الثوب. انظر القاموس المحيط (١٤٩١/١)

(٢): الحاوي (١٤٧/١)

(٣): المجموع شرح المذهب (٦٨/٢)، وانظر معنى المحتاج للخطيب الشريبي (٣٨/١)

(٤): هو محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين دمشقي كان فقيه الديار الشامية وإمام الحنفية في عصره، ولد سنة ثمان وتسعين ومائة وألف وتوفي سنة ثنتين وخمسين ومئتين وألف، صاحب رد المحتار

"ولا يجوز مس المصحف بكمه كما لا يجوز بكته"^١
أما الحنابلة فالصحيح عندهم جواز تصفحه له بالكم كما يجوز بالعود.

قال ابن قدامة: "ويجوز تقلبيه بعواد ومسه به وكتب المصحف بيده من غير أن يمسه وفي تصفحه بكمه روایتان وخرج القاضي في مس غلافه وحمله بعلاقته^٢ رواية أخرى أنه لا يجوز بناء على مسنه بكمه والصحيح جوازه لأن النهي إنما يتناول مسنه والحمل ليس بمس"^٣.

وقال المرداوي^٤: "فوائد منها لا يحرم حمله بعلاقته ولا في غلافه أو كمه أو تصفحه بكمه أو بعواد أو مسنه من وراء حائل على الصحيح من المذهب: وعليه الجمهور"^٥

وسئل ابن تيمية عن الإنسان إذا كان على غير طهر وحمل المصحف بأكمامه ليقرأ به ويرفعه من مكان إلى مكان هل يكره ذلك؟ فأجاب: "وما إذا حمل الإنسان المصحف بكمه فلا بأس ولكن لا يمسه بيديه"^٦

على الدر المختار المشهور بحاشية ابن عابدين، من تصانيفه العقود الدرية في تنقیح الفتاوى الخامدية ونسمات الأسحار على شرح المنار في الأصول وحواش على تفسير البيضاوي وجموعة رسائل.

انظر الأعلام للزركلي (٤٢/٦)

(١): حاشية ابن عابدين (٥٠١/١)

(٢): قال الفيومي في المصباح المنير (٤٢٥/٢): عِلَاقَةُ السِّيفِ بِالْكَسْرِ حَمَالَتِه

(٣): المغني (١٦٩/١)

(٤): هو علي بن سليمان بن أحمد المرداوي ثم الدمشقي فقيه حنفي من العلماء، ولد في مردا (قرب نابلس) سنة سبعة عشر وثمانية وانتقل في كبره إلى دمشق فتوفي فيها سنة خمس وثمانين وثمانية. من كتبه الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، التنقیح المشبع في تحریر أحكام المقنع وغيرها.

انظر الأعلام للزركلي (٢٩٢/٤)، الضوء اللامع للسخاوي (١١١/٥).

(٥): الإنصاف (١٦٥/١)، وانظر الشرح الكبير لابن قدامة (١٩٦/١) الروض المربع شرح زاد المستقنع (٣٤/١).

(٦): مجموع فتاوى ابن تيمية (٥٠/٢١)

الفقرة الثالثة: حكم تصفح المصحف بالكم الملفوف على اليد للمحدث

أولاً: أقوال العلماء

من خلال ما تقدم نقله عن الفقهاء يتبين أن الصحيح من مذهب الحنفية والشافعية عدم الجواز، وأما عند الحنابلة فالصحيح جواز ذلك، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.

ثانياً: أدلة الأقوال

١— أدلة من قال بمنع التصفح بالكم الملفوف على اليد:

تمثلت أدلةهم في أهم ألحقوها من تصفح المصحف بالكم الملفوف على اليد بالباشر له بيده، وعباراتهم السالفة الذكر تدل على ذلك، كقول الماوردي: ... فجرى مجرى المباشرة، وقول إمام الحرمين: ولأن التقليب يقع باليد لا بالكم، هذا وقد تقدم في المطلب السابق أدلة من منع مس المصحف للمحدث.

٢— أدلة من قال بجواز التصفح بالكم الملفوف على اليد:

المتبوع لأقوال الفريق القائل بجواز التصفح بالكم الملفوف على اليد يلحظ أنهم فرقوا بين المباشرة باليد وال المباشرة بالكم الملفوف عليها، فحملوا النصوص النافية عن مس المصحف للمحدث على من باشره بيده فقط لا على من مسه بكمه الملفوف على يديه.

الفقرة الرابعة: حكم تصفح المصحف بالعود للمحدث.

أولاً: أقوال العلماء

١— الذي عليه الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة جواز تصفح المصحف بالعود للمحدث، وقد تقدم قريباً النقل عن فقهاء المذاهب المذكورة.

٢— أما المالكية فلا يجوز عندهم مس المصحف بالعود، قال الشيخ خليل^١:
"ومنع حدت صلاة وطوفاً ومس مصحف وإن بقضيب"^٢

وقال الخطاب: "ويحرم مسه ولو بقضيب قال ابن عرفة: الشيخ عن ابن بكير ولا يقلب ورقه بعد ولا بغيره انتهى. وقال ابن فردون في مختصر الواضحة: يجوز لغير المتوضئ أن يقرأ في المصحف وغيره يقلب له أوراقه ولا يجوز مس جلد المصحف وكذلك لا يجوز أن يمس الطرة والهامش والبياض الذي بين الأسطر ولو بقضيب" اهـ كلام الخطاب^٣

ثانياً: أدلة الأقوال

١— أدلة الجمهور:

ما تقدم عرضه من أقوال في أول هذا المطلب يتبيّن أن الجمهور جعلوا مباشرة المحدث المصحف بالعود لا يعد ماساً له، وبالتالي لا يشمله النهي، فمن ذلك ما كلام الماوردي، حيث قال: "... والعود بائن منه وهو غير منسوب إلى مبادرته". وكم ال النووي، وفيه: "... يجوز لأنه غير مباشر له ولا حامل"

٢— أما المالكية فالذى يمسه بقضيب يعد ماساً له ويشمله النهي الوارد، والله أعلم
إذا ترجح عدم جواز مس المصحف للمحدث بكمه الملفوف على يده كما هو
الصحيح عند الحنفية والشافعية من جهة، وترجح جواز تقليله المصحف بعد ونحوه كما

(١): هو خليل بن إسحاق بن موسى ضياء الدين الجندي فقيه مالكي محقق كان يلبس زي الجندي
تعلم في القاهرة وولي الإفتاء على مذهب مالكجاور بمكة وتوفي بالطاعون سنة ست وسبعين
وسبعمائة من تصانيفه: المختصر وهو عمدة المالكية في الفقه وعليه تدور غالب شروحهم، وشرح
جامع الأمهات شرح به مختصر ابن الحاجب وسماه التوضيح، والمناسك.

انظر الديباج المذهب (٣٥٧/١)، الأعلام للزركلي (٣١٥/٢)، الدرر الكامنة (٢٠٧/٢)

(٢): مختصر خليل (٢٢/١)

(٣): مواهب الجليل (٤٤١/١)

هو مذهب الجمهور تبين أن ما ذكره الإمام الماوردي من فرق صحيح، وهو قوله:
"والفرق بين كمه والعود أنه لا يبس لكمه واضح ليمه عليه فحرى المباشرة، والعود
بائن منه وهو غير منسوب إلى مباشرته"، والله أعلم

المبحث الثالث: الفروق الفقهية في بابه الغلاء والاستنجاء

ويشتمل على:

المطلب الأول: الفرق بين استقبال القبلة أو استدبارها في البنيان وبين الاستقبال أو الاستدبار في الصهاري عند قضاء الحاجة

المطلب الثاني: الفرق بين جواز غير الأحجار في الاستجمار وبين تعين الأحجار في رمي الجمار

المطلب الثالث: الفرق بين أن يستطيع بيمينه فيجزئ وبالعظم فلا يجزئ

المطلب الأول: الفرق بين استقبال القبلة أو استدبارها في البنيان وبين الاستقبال أو الاستدبار في الصحاري عند قضاء الحاجة

الفقرة الأولى: كلام الإمام الماوردي

قال الماوردي: "الصحاري لا تخلو غالباً من مصلٍ فيها فيتاذى بكشف عورته إليها لأنَّه إن استقبلها أبداً إليه دبره وإن استدبارها أبداً إليه قبله فمنع من استقبالها واستدبارها لأنَّ لا يقطع المصلين إليها وهذا المعنى معنون في البنيان لأنَّ الإنسان فيها مستتر بالجدار مع أنَّ تجنب الاستقبال والاستدبار في المنازل مع ضيقها شاقٌ فوق الفرق بين الموضعين"^١

الفقرة الثانية: ذكر من وافق الماوردي على هذا الفرق

قد ذهب الإمام الشعبي^٢ إلى هذا الفرق، روى الدارقطني^٣ عن عيسى بن أبي عيسى قال: قلت للشعبي: عجبت لقول أبي هريرة ونافع عن ابن عمر قال: وما قالا؟ قلت: قال أبو هريرة لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها وقال نافع عن ابن عمر رأيت النبي صلى الله عليه وسلم ذهب مذهبًا مواجه القبلة قال: أما قول أبي هريرة ففي الصحراء إنَّ الله خلق من عباده يصلون في الصحراء فلا تستقبلوهم ولا تستدبروهم وأما بيوتكم هذه التي تخذلها للنتن فإنه لا قبلة لها^٤

(١): الحاوي (١٥٤/١)

(٢): هو عامر بن شراحيل الشعبي، أصله من حمير منسوب إلى الشعب (شعب همدان)، ولد ونشأ بالكوفة سنة تسعه عشر وهو راوية فقيه من كبار التابعين، اشتهر بحفظه كان ضئيل الجسم أخذ عنه أبو حنيفة وغيره، اتصل بعد الملك بن مروان فكان نديمه وسميره أرسله سفيراً في سفارة إلى ملك الروم، خرج مع ابن الأشعث فلما قدر عليه الحاجاج عفا عنه في قصة مشهورة.

انظر تذكرة الحفاظ (٦٣/١)، والأعلام للزركلي (٢٥١/٣)، وتحذيب التهذيب (٥٧/٥)

(٣): أخرجه الدارقطني في السنن (٦١/١)، وقال: عيسى بن أبي عيسى الخناط وهو عيسى بن ميسرة وهو ضعيف

(٤): إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٤٠/١)، والتمهيد لابن عبد البر (٣٠٩/١)

وقال الإمام الشافعي: "وكثيراً ما يكون الذاهبون في تلك الحال في غير ستر عن مصلني يرى عوراتهم مقبلين ومدبرين إذا استقبلوا القبلة فأمرروا أن يكرموا قبلة الله ويستروا العورات من مصلني إن صلني حيث يراهم وهذا المعنى أشبه معانيه والله أعلم"^١

وقال الرافعى^٢: "وسبب المنع في الصحراء فيما ذكر الأصحاب أن الصحراء لا تخلو عن مصل من ملك أو جن أو إنسى فربما وقع بصره على عورته فأماماً في الأبنية فالخشوش^٣ لا يحضرها إلا الشياطين ومن يصلني يكون خارجاً عنها فيحول البناء بينه وبين المصل ليس السبب مجرد احترام الكعبة وقد نقل ما ذكره عن ابن عمر وعن الشعبي"^٤

وقال النووي: "وفرقوا بين الصحراء والبنيان من حيث المعنى بأنه يلحقه المشقة في البنيان في تكليفه ترك القبلة بخلاف الصحراء"^٥

وخالف في هذا من لم ير الفرق بين الصحاري والبنيان، وهم مذهبان متعارضان.
المذهب الأول: من منع ذلك في الصحاري والبنيان معاً، فقال لا يجوز ذلك لا في الصحاري ولا في البنيان وهو قول أبي أيوب الأنباري الصحابي ومجاهد وإبراهيم النخعي والثوري وأبي ثور وأحمد في رواية كذا قاله النووي في شرح مسلم ... ورواه ابن حزم

(١): الرسالة (٢٩٤/١)

(٢): هو عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعى أبو القاسم من أهل قرويين من كبار الفقهاء الشافعية ترجع نسبته إلى رافع بن خديج الصحابي، ولد سنة سبع وخمسين وخمسين وسبعين وتوفي سنة ثلاث وعشرين وستمائة، من مصنفاته: الشرح الكبير الذي سماه العزيز شرح الوجيز للغزالى وقد تورع بعضهم عن إطلاق لفظ العزيز مجردًا على غير كتاب الله فقال فتح العزيز في شرح الوجيز، وشرح مستند الشافعى.

أنظر الأعلام للزركلي (٤/٥٥)؛ طبقات الشافعية لابن قاضي شعبه (٢/٧٥).

(٣): الحَشْ بفتح الحاء وضمها البستان وهو أيضًا المخرج لأئمَّة كانوا يقضون حوائجهم في البستان والجمع حُشُوش. انظر مختار الصحاح (١/٦٧)

(٤): الشرح الكبير (١/٤٦٠، ٤٦١)

(٥): شرح النووي على مسلم (٣/١٥٥)

في المخل عن أبي هريرة وابن مسعود وسراقة بن مالك وعطاء والأوزاعي وعن السلف من الصحابة والتابعين^١.

المذهب الثاني: من جوّز ذلك في الصحاري والبيان معاً، وهو مذهب عروة بن الزبير وريعة شيخ مالك وداد الظاهري كذا رواه التوسي في شرح مسلم عنهم^٢.

فالمذهب الأول لم يفرق بين البيان والصحاري في المنع من الاستقبال والاستدبار فيهما، والمذهب الثاني لم يفرق بين البيان والصحاري كذلك لكن في جواز الاستقبال والاستدبار فيهما.

فإمام الماوردي يرى جواز الاستقبال أو الاستدبار في البيان وينع من ذلك في الصحراء، وهو مذهب مالك وأصحابه والشافعي وأصحابه ومروي عن العباس بن عبد المطلب وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما وقول ابن المبارك وإسحاق بن راهويه وأحمد بن حنبل في إحدى الروايتين^٣

الفقرة الثالثة: مذاهب العلماء في المسألة

من خلال عرض من وافق الإمام الماوردي ومن خالقه تبين أن المذاهب ثلاثة^٤:

أولاً: مذهب من فرق بين البيان والصحاري فأجازه في العمران وحرمه في الصحاري.

ثانياً: مذهب من جوز ذلك في الصحاري والبيان جميعاً.

ثالثاً: مذهب من منع ذلك في الصحاري والبيان جميعاً.

(١): انظر نيل الأوطار (١٣١/١)

(٢): انظر المصدر السابق نفس الجزء والصفحة

(٣): انظر شرح التوسي على مسلم (٣٠٩/١)، التمهيد لابن عبد البر (١٥٤/٣)، تحفة الأحوذى (٤٧/١)، نيل الأوطار (٩٢/١).

(٤): أي من حيث الفرق وعدمه أما الأقوال في هذه المسألة أعني مسألة استقبال القبلة أو استدبارها عند قضاء الحاجة فهي أكثر من ثلاثة أقوال ذكرها الشوكاني في نيل الأوطار (١٣١/١) وليس المجال مجال ذكرها، فالنتيجة هناك.

الفقرة الرابعة: أدلة الأقوال

أولاً: دليل من قال بجوازه في البيان وعدم جوازه في الصحاري

١— الدليل على تحريم الاستقبال والاستدبار في الصحاري

أ— حديث أبي هريرة: عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إذا جلس أحدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها)^١

ب— حديث أبي أيوب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا أو غربوا) قال أبو أيوب: "فقدمنا الشام فوجدنا مراحيل بنية قبل القبلة فتنحرف ونستغفر لله تعالى"^٢

٢— الدليل على إباحة ذلك في البيان

أ— حديث جابر قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يستقبل القبلة ببول فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها" وفي لفظ: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن استقبال القبلة واستدبارها بالبول والغائط قال ثم رأيته بعد ذلك يستقبل القبلة بboleh قبل موته بعام^٣

ب— حديث ابن عمر قال: "ارتقيت فوق ظهر بيته لبعض حاجي فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته، مستدبر القبلة مستقبل الشام"^٤

(١): أخرجه مسلم كتاب الطهارة (١/٢٢٤) رقم (٢٦٥)

(٢): أخرجه البخاري كتاب الصلاة، باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق (١/١٥٤) رقم (٣٨٦)، ومسلم كتاب الطهارة (١/٢٢٤) رقم (٢٦٤)

(٣): أخرجه أبو داود (١٣) والترمذى (٩) وابن ماجه (٣٢٥) وابن حزم في صحيحه (٥٨) كلهم من طرق عن وهب بن جرير ثنا أبي قال سمعت محمد بن إسحاق يحدث عن أبيان بن صالح عن مجاهد عن جابر بن عبد الله قال فذكره. قال الترمذى: حديث حسن غريب صحيح. وحسن التوسي إسناده في شرح مسلم (١٧١/١٢) وكذلك الألباني في صحيح سنن أبي داود وابن ماجه.

(٤): أخرجه البخاري كتاب الوضوء، باب التبرز في البيوت (١/٦٨) رقم (١٤٧)

وقد جمع أصحاب هذا القول بين حديثي أبي هريرة وأبي أويوب من جهة وبين حديثي حابر وابن عمر من جهة أخرى بأن **الأَوَّلِينَ يحملان على الصحراء والأُخْرَى يحملان على كونه في البنيان**.

قال النووي: "... فهذه أحاديث صحيحة مصربة بالجواز في البنيان وحديث أبي أويوب وسلمان وأبي هريرة وغيرهم وردت بالنهي فيحمل على الصحراء ليجمع بين الأحاديث ولا خلاف بين العلماء أنه إذا أمكن الجمع بين الأحاديث لا يصار إلى ترك بعضها بل يجب الجمع بينها والعمل بجميعها وقد أمكن الجمع على ما ذكرناه فوجب المصير إليه"^١

وزاد الماوردي قوله: "ثم الدليل عليهما حديثان آخران: أحدهما: ما رواه الحسن بن ذكوان عن مروان الأصفهاني: قال: رأيت ابن عمر أناخ^٢ راحلته مستقبل القبلة ثم جلس بيول إليها فقلت: أبا عبد الرحمن أليس قد نهي عن هذا قال: بل إنما نهي عن ذلك في الفضاء فأما إذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس^٣. والثاني ما رواه خالد بن أبي الصلت قال: كنا عند عمر بن عبد العزيز فذكرنا استقبال القبلة بالفروج فقال عراك بن مالك: سمعت عائشة تقول: ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ناسا يكرهون أن يستقبلوا القبلة بفروجهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

(١): شرح النووي على مسلم (١٥٥/٣)، فتح الباري (٢٤٦/١)

(٢): أناخ الإبل أبركها فبركت لسان العرب (٦٥/٣)

(٣): أخرجه أبو داود (١١)، وابن خزيمة (٦٠)، والحاكم (٥٥١)، والدارقطني (٥٨/١)، وابن الجارود في المتنقى (٣٢)، والبيهقي في الكبرى (٤٤٧) كلهم من طرق عن صفوان بن عيسى ثنا الحسن بن ذكوان عن مروان الأصفهاني ذكره. قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط البخاري فقد احتج بالحسن بن ذكوان ولم ينجزه. ووافقه الذهبي. وحسنه الألباني في صحيح أبي داود.

(أو قد فعلوا حولوا بمقعدتي إلى القبلة)^١ اهـ^٢

ثانياً: دليل من قال بجواز ذلك في الصحاري والبنيان جميعاً

١ - حديث جابر.

٢ - حديث ابن عمر، وهم الحدثان اللذان استدل بهما الفريق الأول الذي جوز ذلك في البنيان.

ووجه الاستدلال أنهم قالوا هي ناسخة للنهي^٣

وقالوا فلما تعارضت الآثار في هذا الباب لم يجب العمل بشيء منها لتهاطها كالبيتين المتعارضتين، وقالوا والأصل أن لا حظر إلا ما يرد به الخبر عن الله أو عن رسوله مما لا معارض له^٤.

ثالثاً: دليل من منع ذلك في الصحاري والبنيان جميعاً

استدلوا بالأحاديث الصحيحة الواردة في النهي مطلقاً، من ذلك:

(١): أخرجه أحمد (٢٥٨٣٧)، وإسحاق في مسنده (١٠٩٥)، والدارقطني (٦٠/١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٣٤/٤) كلهما من طرق عن خالد الحذاء عن خالد بن أبي الصلت قال ذكرها عند عمر بن عبد العزيز رحمه الله استقبال القبلة بالفروج فقال عراك بن مالك قالت عائشة فذكره. وليس عند واحد منهم تصريح عراك بن مالك بالسماع من عائشة. قال الذهبي في ميزان الأعتدال (٤٢٢/١): "خالد بن أبي الصلت عن عراك بن مالك عن عائشة بحديث: حولوا مقعدتي نحو القبلة، أو قد فعلوها. لا يكاد يعرف. تفرد عنه به خالد الحذاء، وهذا حديث منكر وتارة رواه الحذاء عن عراك مدلساً وتارة يقول: عن رجل عن عراك". اهـ ورجح أبو حاتم كونه موقوفاً على عائشة كما في العلل لابنه (٤٧٢/١). وقال الترمذى في العلل الكبير (ص ٢٤): "سألت محمدًا عن هذا الحديث فقال هذا الحديث فيه اضطراب، وال الصحيح عن عائشة قوله"

(٢): الطحاوى (١٥٣/١، ١٥٤)

(٣): انظر نيل الأوطار (١٣٢/١)

(٤): انظر التمهيد لابن عبد البر (٣١١/١)

٩— قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (إذا جلس أحدكم لحاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها)، وقد تقدم

٢— حديث أبي أويوب الذي تقدم.

قالوا: لأن المنع ليس إلا لحرمة القبلة وهذا المعنى موجود في الصحاري والبنيان ولو كان مجرد الحائل كافيا لجائز في الصحاري لوجود الحائل من جبل أو واد أو غيرهما من أنواع الحائل^١

الفرقة الخامسة: جواب من لم ير الفرق بين البنيان والصحابي في المنع من الاستقبال والاستدبار فيهما جميعا

قال ابن حزم: "وأما من فرق بين الصحاري والبناء في ذلك فقول لا يقوم عليه دليل أصلًا، إذ ليس في شيء من هذه الآثار فرق بين صحراء وبنيان، فالقول بذلك ظن والظن أكذب الحديث ولا يعني عن الحق شيئاً، ولا فرق بين من حمل النهي على الصحاري دون البنيان، وبين آخر قال بل النهي عن ذلك في المدينة أو مكة خاصة، وبين آخر قال في أيام الحج خاصة، وكل هذا تخليط لا وجه له. وقال بعضهم: إنما كان في الصحاري لأن هنالك قوما يصلون فيؤذون بذلك. قال أبو محمد: هذا باطل؛ لأن وقوع الغائط كيما وقع في الصحراء فموضعه لا بد أن يكون قبلة لجهة ما، وغير قبلة لجهة أخرى..."

وقال الشوكاني: "أجابوا عن حديث ابن عمر أنه رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم مستقبل الشام مستدبر الكعبة بأنه ليس فيه أنه كان ذلك بعد النهي وبأنه موافق لما كان عليه الناس قبل النهي فهو منسوخ صرح بذلك ابن حزم. وعن حديث جابر الذي قال فيه (نفي النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن تستقبل القبلة ببول فرأيته قبل أن يقبض عام يستقبلها) أن فعله صلى الله عليه وآله وسلم لا يعارض القول الخاص بنا كما تقرر في

(١): انظر شرح النووي على مسلم (٣ / ١٥٤)

(٢) المُخلِّي (١٩٩/١)

الأصول. وعن حديث عائشة قالت: ذكر لرسول الله صلى الله عليه وآلله وسلم أن ناسا يكرهون أن يستقبلوا القبلة بفروجهم فقال: (أو قد فعلوها حولوا مقعدي قبل القبلة) بأنه من طريق خالد بن أبي الصلت وهو مجهول لا ندرى من هو. قاله ابن حزم وقال الذهي في ترجمته إن حديث حولوا مقعدي منكر^١

وقال ابن دقيق مجينا عن حديث أبي أويوب: "واعلم أن حمل حديث أبي أويوب على الصحاري مخالف لما حمله عليه أبو أويوب من العموم فإنه قال: فأتينا الشام فوجدنا مراحيس قد بنيت قبل القبلة فتنحرف عنها فرأى النهي عاما"^٢

وقد رجح المباركفوري قول من منع من ذلك مطلقا في البنيان وغيره، فقال:

"وعندي أولى الأقوال وأقواها دليلا هو قول من قال إنه لا يجوز ذلك مطلقا لا في البنيان ولا في الصحراء فإن القانون الذي وضعه رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الباب لأمته هو قوله لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها وهو بإطلاقه شامل للبنيان والصحراء ولم يغيره صلى الله عليه وسلم في حق أمته لا مطلقا ولا من وجه"^٣

إذا ترجح أن الاستقبال والاستدبار لا يجوز في الصحاري والبنيان جميعا علما ضعف الفرق الذي ذكره الإمام الماوردي، والله أعلم

(١): نيل الأوطار (١٣٢/١)، وانظر تحفة الأحوذى (٤٨/١)

(٢): إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٣٩/١)

(٣): تحفة الأحوذى (٤٨/١)

المطلب الثاني: الفرق بين جواز غير الأحجار في الاستجمار وبين تعين الأحجار في رمي الجمار

الفقرة الأولى: كلام الإمام الماوردي

قال الماوردي: "الفرق بينهما أن الأمر بالأحجار في رمي الجمار غير معقول فلم يقس عليه غيره والأحجار في الاستجاء معقولة المعنى وهو الإزالة والإنقاء فقسنا عليه غيره"^١

الفقرة الثانية: ذكر من وافقه على هذا القول

ومن قال بهذا الفرق الإمام النووي فقد جاء عنه قوله: "فأما الحجر فمتعين في الرمي دون الاستجاء لأن الرمي لا يعقل معناه بخلاف الاستجاء"^٢

وقال ابن قدامة: "ولأنه متى ورد النص بشيء لمعنى معقول وجب تعديته إلى ما وجد فيه المعنى ههنا إزالة عين النجاسة وهذا يحصل بغير الأحجار كحصوله بها"^٣

وقال المحدث ابن تيمية: "ولولا أنه أراد الحجر وما كان نحوه في الإنقاء لم يكن لاستثناء العظم والروث معنى ولا حسن تعلييل النهي عنهما بكونهما من طعام الجن وقد صح عنه التعليل بذلك"^٤

وخالف في ذلك داود بن علي الظاهري ونقل عنه أنه يرى ما ذهب إليه الجمهور، قال النووي بعد أن ذكر جواز غير الأحجار: "وأتفق الأصحاب عليه هذا مذهبنا قال

(١): الحاوي (١٦٦/١)

(٢): المجموع (١١٤/٢)

(٣): المغني (١٧٨/١)

(٤): نيل الأوطار (١٥٨/١)

الشيخ أبو حامد وبه قال العلماء كافة إلا داود فلم يجوز غير الحجر وكذا نقل أكثر أصحابنا عن داود قال القاضي أبو الطيب هذا ليس ب صحيح عن داود بل مذهبه الجواز^١

وقال ابن قدامة: "... وفيه رواية أخرى لا يجزئ إلا الأحجار اختارها أبو بكر وهو مذهب داود"^٢

قال الخطاب: "وقال التلمساني في شرح الجلاب بعد أن ذكر المشهور وذهب أصبع من أصحابنا إلى أنه لا يجوز الاستجمار إلا بالأحجار أو ما في معناها من جنس الأرض وأما ما كان من غير أجناس الأرض كالخرق والقطن والصوف والنخالة والسحالة^٣ فلا يجوز الاستجمار به فإن فعل أعاد في الوقت انتهى"^٤

الفقرة الثالثة: الدليل على جواز غير الأحجار في الاستجمار

أولاً: رواية أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (وليسن بثلاثة أحجار، وهي عن الروث والرمة)^٥

(١): المجموع شرح المهدب (١١٣/٢)

(٢): المغني (١٧٨/١)

(٣): النَّحَالَةُ قشر الحب ولا يأكله الآدمي. انظر المصباح المنير (٥٩٧/٢)، السَّحْلُ الثوب الأبيض من الكرسف من ثياب اليمن والسَّحَالَةُ بالضم ما سقط من الذهب والفضة ونحوهما. انظر مختار الصحاح (٣٢٦/١)

(٤): مواهب الجليل (٤١٥/١)، وانظر الذخيرة (٢٠٨/١)

(٥): أخرجه أبو داود (٨) والنسائي (٤٠) وابن ماجة (٣١٣) والدارمي (٦٧٤) وأحمد (٧٣٦٨) وابن حبان (١٤٤٠) كلهم من طرق عن محمد بن عجلان حدثني القعفان بن حكيم عن أبي صالح عن أبي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما أنا لكم مثل الوالد أعلمكم إذا ذهب أحدكم إلى الخلاء فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ولا يستنج بيمينه وكان يأمر بثلاثة أحجار وهي عن الروث والرمة. وهذا لفظ النسائي، والحديث إسناد رجاله رجال مسلم وهم ثقات إلا محمد بن عجلان صدوق كما في تقريب التهذيب لابن حجر (٦١٣٦)، والحديث حسنة الألباني في صحيح أبي داود وابن ماجه.

فَلَمَا اسْتَشِنَ الرُّوْثُ وَالرَّمَةُ وَهِيَ الْعَظِيمُ الْبَالِيُّ وَلَيْسَا مِنْ جَنْسِ الْأَحْجَارِ دَلَّ عَلَى أَنَّ
الْأَحْجَارَ يَلْحُقُ بِهَا مَا كَانَ فِي مَعْنَاهَا لَا سْتَشْنَاءَ الرُّوْثُ وَالرَّمَةُ مِنْهَا فَيُصَيِّرُ تَقْدِيرَ الْكَلَامِ
وَلَا يَسْتَنْجِنُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ وَمَا فِي مَعْنَاهَا إِلَّا الرُّوْثُ وَالرَّمَةُ، وَإِلَّا فَلَيْسَ لِتَخْصِيصِ الرُّوْثِ
وَالرَّمَةِ بِالذِّكْرِ مَعْنِي...^١

ثَانِيَا: مَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ بَالٌ وَامْتَسَحَ بِالْحَائِطِ^٢

فَدَلَّ عَلَى جَوَازِ الْاسْتَنْجَاءِ بِغَيْرِ الْحَجْرِ لِأَنَّ مَا كَانَ طَاهِراً مُزِيَّلاً غَيْرَ مَطْعُومٍ جَازَ
الْاسْتَنْجَاءُ بِهِ قِيَاسًا عَلَى الْأَحْجَارِ^٣

ثَالِثَا: عَنْ أَبْنَى مُسْعُودَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْغَائِطَ
فَأَمْرَنِي أَنْ آتِيهِ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ فَوُجِدَتْ حَجَرَيْنِ وَالْمُتَمَسَّطُ ثَالِثُ فَلَمْ أَجِدْهُ فَأَخْذَتْ رُوْثَةً
فَأَتَيْتَهُ بِهَا فَأَخْذَ الْحَجَرَيْنِ وَأَلْقَى الرُّوْثَةَ وَقَالَ (هَذَا رَكْسٌ)^٤

قَالَ النَّوْوَى: "قَالَ أَصْحَابُنَا مَوْضِعَ الدَّلَالَةِ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَنْعِ
الْاسْتَنْجَاءِ بِهَا بِكُوْنَهَا رَكْسًا وَلَمْ يَعْلَمْ بِكُوْنَهَا غَيْرَ حَجْرٍ"^٥

وَزَادَ: "وَأَمَا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (وَلَا يَسْتَنْجِنُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ) وَشَبَهُهُ إِنَّمَا نَصُّ عَلَى
الْأَحْجَارِ لِكُوْنَهَا غَالِبُ الْمَوْجُودِ لِلْمُسْتَنْجِيِّ بِالْفَضَّاءِ مَعَ أَنَّهُ لَا مُشَقَّةٌ فِيهَا وَلَا كُلْفَةٌ فِي
تَحْصِيلِهَا...^٦"

(١): انظر الحاوي (١٦٦/١)، الذخيرة (٢٠٨/١)، وانظر فتح الباري لابن حجر (٢٥٦/١)

(٢): هو عند البخاري في كتاب التيمم بباب التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء وخفاف فوت الصلاة
برقم (٣٣٠) من روایة أبي الجهم بلفظ أقبل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من نحو بئر جمل فلقيه رجل
فسلم عليه فلم يرد عليه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حتى أقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه ثم رد
عليه السلام.

(٣): انظر الحاوي (١٦٦/١)

(٤): أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الوضوء بباب الاستنجاء بالحجارة رقم (١٥٥)

(٥): المجموع (١١٣/٢)

رابعاً: عن خزيمة^٢ قال سُئلَ النبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْإِسْتِطَابَةِ فَقَالَ: (بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ لَيْسَ فِيهَا رَجِعٌ)^٣

قال ابن قدامة: "فلولا أنه أراد الحجر وما معناه لم يستثن منها الرجيع لأنَّه لا يحتاج إلى ذكره ولم يكن لتخصيص الرجيع بالذكر معنى وفي حديث سلمان ... وأنَّ نستحرج برجيع أو عظم. وتخصيص هذين بالتهي يدل على أنه أراد الحجارة وما قام مقامها"^٤

خامساً: ما رواه يسار بن نمير^٥ قال كان عمر رضي الله عنه إذا بال قال ناولني شيئاً أستنجي به فأناوله العود والحجر أو يأتي حائطاً يتمسح به أو يمسه الأرض ولم يكن يغسله^٦

(١): المصدر السابق (١١٤/٢)

(٢): خزيمة بن ثابت بن ثعلبة بن ساعدة الأنصاري الأوسي وأمه كبشة بنت أوس من بني ساعدة يكنى أبا عمارة وهو ذو الشهادتين وشهد بدرًا وما بعدها من المشاهد كلها وشهد مع علي رضي الله عنه الجمل وصفين ولم يقاتل فيهما فلما قتل عمار بن ياسر بصفين قال خزيمة سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ تَقْتُلُ عَمَارًا فَلَهُ الْبَاغِيَةُ ثُمَّ سُلُّ سَيْفَهُ وَقَاتَلَ حَتَّى قُتُلَ.

انظر: أسد الغابة (١٦٤/٢)، الإصابة (٣/٢٤٨)، تاريخ دمشق (٦/٣٥٧)

(٣): أخرجه أبو داود (٤١) وابن ماجه (٣١٥) وأحمد في المسند (٢١٨٥٦) (٢١٨٦١) (٢١٨٧٢) وابن أبي شيبة المصنف (١٦٣٨) (١٦٥٢) (٣٦٣٠٩) كلهم من طرق عن هشام بن عمرو بن خزيمة عن عمارة بن خزيمة عن ثابت قال فذكره. قال الترمذى كما في ترتيب العلل الكبير (ص ٢٦): سأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: الصَّحِيحُ مَا رَوَى عَبْدَةُ وَوَكِيعٍ. اهـ يعني عبدة عن هشام به، وهي هذه الطريق. وصححه الألبانى في صحيح أبي داود.

(٤): المغني (١/١٧٨)

(٥): مولى عمر بن الخطاب، وكان خازنه، روى عن عمر ونزل الكوفة روى عنه الكوفيون، وكان ثقة قليل الحديث.

انظر الطبقات لابن سعد (٦/٤٥)، التاريخ الكبير (٨/٤٢٠)، والتفقات لابن حبان (٥/٥٥٧).

(٦): أخرجه البيهقي في الكبير (١/١١١) أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد نا إسماعيل بن محمد الصفار ثنا عباس بن عبد الله الترقي نا يحيى بن يعلى نا أبي عن غيلان عن أبي إسحاق عن مولى عمر يسار بن نمير قال فذكره. قال: وهذا أصح ما روي في هذا الباب وأعلاه.

سادساً: ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (إذا أتي أحدكم فليتته قبلة الله ولا يستقبلها ولا يستديرها ولسيط بثلاثة أحجار أو ثلاثة أعواد أو ثلاث حثيات من تراب)^١

وقال ابن قدامة: "ولأنه متى ورد النص بشيء ممعن معقول وجوب تعديته إلى ما وجد فيه المعن ههنا إزالة عين النجاسة وهذا يحصل بغير الأحجار كحصوله بها وهذا يخرج التيمم فإنه غير معقول"^٢

الفقرة الرابعة: دليل من قال بعدم جواز غير الأحجار في الاستجمار

أولاً: قوله صلى الله عليه وسلم: (وليسن بثلاثة أحجار)^٣. فنص على عدد وجنس فلما كان العدد شرطاً وجوب أن يكون الجنس شرطاً.

ثانياً: كل ما نص عليه في التطهير لم يقم غيره مقامه كالتراب في التيمم والماء في الوضوء

ثالثاً: كل عبادة نص فيها على الأحجار لم يسقط فرضها بغير الأحجار قياساً على رمي الجمار^٤

رابعاً: ولأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالأحجار وأمره يقتضي الوجوب وأنه موضع رخصة ورد الشرع فيها بالآلة مخصوصة فوجب الاقتصار عليها كالتراب في التيمم.^٥

(١): أخرجه البيهقي في الكبير (١١/١) من طريق الدارقطني وهذا في السنن (٥٧/١) قال نا محمد بن إسماعيل الفارسي ثنا إسحاق بن إبراهيم بن عباد نا عبد الرزاق عن زمعة بن صالح عن سلمة بن وهرام قال سمعت طاووساً قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره. وهو مرسل كما ترى، وقد جاء مسنداً لكن قال الدارقطني في السنن (٥٧/١): لم يسنده غير المضري وهو كذاب متروك وغيره يرويه عن أبي عاصم عن زمعة بن وهرام عن طاووس مرسلاً ليس فيه عن ابن عباس. اهـ وضعفه الألباني في الضعيفة (٢٥٥٢)

(٢): المغني (١٧٨/١)

(٣): تقدم تخریجه قریباً ص ٩٣

(٤): انظر هذه الأدلة الثلاثة في الحاوي (١٦٦/١)

الفقرة الخامسة: الجواب على الأدلة السابقة

أولاً: فاما الجواب عن الخبر وأنه نص على عدد وجنس فكفى بالخبر دليلا لأن العدد لما حاز المحاوزة عليه عند تعدد الإنقاء فكذلك حاز العدول عن الأحجار إلى كل ما وجد فيه الإنقاء على أنه قد يجوز الاقتصر على حجر واحد عندنا إذا كان له ثلاثة أحرف وعند داود إذا أنقى.

ثانياً: وأما الجواب عن قياسهم على التراب في التيم فهو أن معنى التراب لا يوجد في غيره لأن معناه أنه ظاهر مظهر ولفقد معناه في غيره لم يقس عليه وليس كذلك الحجر لأن معناه الإنقاء وهو موجود في غيره فقسناه عليه.

ثالثاً: وأما الجواب عن قياسهم على رمي الجمار فمتنقض بالأحجار في رجم الزاني، هذا لو كان الأصل صحيحا على مذهبه، ومذهب داود أن غير الأحجار يجوز في رمي الجمار فلم يصح القياس^٢.

رابعاً: قال الخطاب جواباً على قوله بأنه رخصة: "قال في التوضيح: ... لأن الرخصة في نفس الفعل لا في المفعول به"^٣

إذا عُرف هذا علم أن الأقرب للصواب هو مذهب الجمهور القائلين بجواز غير الأحجار فيثبت الفرق الذي ذكره الإمام الماوردي وهو قوله: "الأمر بالأحجار في رمي الجمار غير معقول فلم يقس عليه غيره والأحجار في الاستئفاء معقوله المعنى وهو الإزالة والإنقاء فقسننا عليه غيره"، والله أعلم.

(١): انظر المغني (١٧٨/١)

(٢): انظر هذه الأحجوبة الثلاثة في الحاوي (١٦٦/١)

(٣): مواهب الجليل (٤١٥/١)

المطلب الثالث: الفرق بين أن يستطيع بيمينه فيجزئ وبالعظم فلا يجزئ

الفقرة الأولى: كلام الإمام الماوردي

قال الماوردي: "والفرق بينهما من وجهين يدخل فرق الشافعي^١ فيهما: أحدهما: أن النهي عن اليمين لمعنى في الفاعل فلم يقتضي النهي فساد النهي عنه كنهيه عن الصلاة في دار مخصوصة وأن يبيع حاضر لباد، والنهي عن العظم لمعنى في الفعل فاقتضي النهي فساد النهي عنه كنهيه عن الصلاة بالنجاسة وعن بيع الغرر. والفرق الثاني: أن اليمين وإن جاء النهي عن الاستئنف بها فإن الإزالة تكون بغيرها فلم تكن مخالفته مؤثرة في الحكم، والعظم يقع به الإزالة فاختص النهي عنه بإبطال الحكم المتعلق به"^٢

الفقرة الثانية: ذكر من وافق الإمام الماوردي على هذا الفرق:

ومن ذهب إلى نحو هذا الإمام ابن قدامة حيث قال بعد أن ذكر أن الاستئنف بالعظم لا يجزء: "... فإن قيل: فقد نهى عن الاستئنف باليمين كنهيه هنا فلم يمنع ذلك الإجزاء ثم كذا هنا قلنا: قد بين في الحديث أنهما لا يطهران ثم الفرق بينهما أن النهي هنا لمعنى في شرط الفعل فمنع صحته كالنهي عن الوضوء بالماء النجس وثم لمعنى في آلة الشرط فلم يمنع كالوضوء من إماء حرم"^٣

وقال شيخ الإسلام: "إن قيل قد نهى عن الاستئنف باليمين وقد قلتم يجزئ قلنا اليد ليست شرطا في الاستئنف وإنما جاءت لأنه لا يمكنه الاستئنف بغيرها حتى لو استغنى عنها بأن يقعد في ماء حار حتى ينقى المخل حصلت الطهارة وكذلك لو استجحى بيد أجنبي فقد

(١): وهو ما نقله عنه من قبل حيث قال: قال الشافعي: "والفرق بين أن يستطيع بيمينه فيجزئ وبالعظم فلا يجزئ أن اليمين أداة والنهي عنها أدب والاستطابة طهارة والعظم ليس بظاهر".

(٢): الحاوي (١٧١، ١٧٠/١)

(٣): المغني (١٧٨/١)

أثم وأجزاء وأما المستجى به فهو شرط في الاستئناء كالماء في الطهارة والتراب في التيمم
١...^١

وخالف أهل الظاهر فجعلوا الاستئناء باليمين كالاستئناء بالعظم في عدم الإجزاء،
قال ابن بطال^٢: "... وقال بعض أصحاب الشافعى وأهل الظاهر: لا يجزئه الاستئناء
بيمينه لمطابقة النهي"^٣

وقال في عون المعبود: "وقال بعض أهل الظاهر إذا استجى بيمينه لم يجزه كما لا
يجزيه برجيع أو عظم"^٤

ونقله ابن حجر عن بعض الحنابلة فقال: "... وقال أهل الظاهر وبعض الحنابلة لا
يجزئ"^٥

الفقرة الثالثة: حكم الاستئناء باليمين، وحكم الاستئناء بالعظم:

المسألة الأولى: حكم الاستئناء باليمين

أولاً: أقوال الفقهاء

ثبت النهي عن الاستئناء باليمين وحمله الجمهور على الكراهة وأن فاعل ذلك
يجزئه، وذهب الظاهري إلى التحرير وعدم إجزاء الاستئناء باليمين.

(١): شرح العمدة (١/٦٠)

(٢): هو علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال ويعرف باللحام عالم بالحديث من أهل قرطبة فقيه
مالكى، وبنو بطال في الأندلس يمانيون، ينقل عنه ابن حجر كثيرا في فتح الباري من كتابه شرح
البخاري، للمترجم له أيضا الاعتصام في الحديث، توفي سنة تسع وأربعين وأربعين وأربعين.

انظر الأعلام للزركلى (٤/٢٨٥) وشذرات الذهب (٥/٢١٤) ومعجم المؤلفين (٧/٨٧)

(٣): شرح صحيح البخارى لابن بطال (١/٢٤٤)، وانظر الجموع (٢/٩٠، ١٠٩، ١١٠) للنووى.

(٤): (١/١٥)

(٥): فتح الباري (١/٣٥٢)

قال النووي: "وقد أجمع العلماء على أنه منهي عن الاستئناء باليمين ثم الجماهير على أنه نهى ترتيبه وأدب لا نهى تحريم وذهب بعض أهل الظاهر إلى أنه حرام وأشار إلى تحريمه جماعة من أصحابنا ولا تعويل على إشارتهم"^١

وقال البهوي: "ويكره له مس فرجه بيمنيه واستجماره بيمنيه ..."^٢

وقال ابن بطال: "وأما الاستئناء باليمين فمذهب مالك وأكثر الفقهاء أن من فعل ذلك فبيس ما فعل ولا شيء عليه وقال بعض أصحاب الشافعی وأهل الظاهر: لا يجزئه الاستئناء بيمنيه لطابقة النهى"^٣

وقال الصناعي بعد أن ذكر حديث أبي قتادة: "فيه دليل على تحريم مس الذكر باليمين حال البول لأنّه الأصل في النهي، وتحريم التمسح بها من الغائط، وكذلك من البول لما يأتي من حديث سلمان... وإلى التحريم ذهب أهل الظاهر في الكل عملاً به، كما عرفت وكذلك جماعة من الشافعية في الاستئناء وذهب الجمهور إلى أنه للتترية"^٤

ثانياً: أدلة النهي عن الاستئناء باليمين

١ - أدلة الجمهور:

— عن أبي قتادة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لا يمسنَ أحدكم ذكره بيمنيه وهو يبول، ولا يتمسح من الخلاء بيمنيه ولا يتنفس في الإناء)^٥

— وفي لفظ للبخاري: (إذا بال أحدكم فلا يأخذ ذكره بيمنيه ولا يستنج بيمنيه

(١): شرح النووي على مسلم (١٥٦/٣)، المجموع (١٠٩/٢)، فتح الباري لابن حجر (٢٥٣/١)

(٢): شرح منتهي الإرادات (٣٤/١)، وانظر كشاف القناع (٦١/١) له.

(٣): شرح صحيح البخاري (٢٤٤/١)

(٤): سبل السلام (٧٧/١)

(٥): أخرجه البخاري في صحيحه (١٥٢)، ومسلم في صحيحه (٢٦٧) واللفظ له.

ولا يتنفس في الإناء^١)

قال في معنى المحتاج^٢: "ويكره باليمين ... وقول المذهب والكافى أنه لا يجوز الاستئداء باليمين للنهي الصريح فيه أوله المصنف بأن الاستئداء يقع بما في اليمين لا باليد فلا معصية في الرخصة اهـ أو يقال إن المراد لا يجوز حوازاً مستوى الطرفين فيكره"

٢— أدلة الظاهرة:

استدل الظاهرة على عدم الإجزاء بأن النهي للتحريم، قال في فيض القدير^٣: "(فلا يمس ذكره بيمينه) تكريماً لليمين فيكره مسه بها بلا حاجة ترتيبها عند الشافعية وتحريماً عند الحنابلة والظاهرة تمسكاً بظاهر النهي"

وقال الشوكاني^٤: "والحاصل أنه قد ورد النهي عن مس الذكر باليمين في الحديث المتفق عليه وورد النهي عن الاستئداء باليمين في هذا الحديث وغيره فلا يجوز استعمال اليمين في أحد الأمرين وإذا دعت الضرورة إلى الانتفاع بها في أحدهما استعملها قاضي الحاجة في أدنى الأمرين في نظره"

وقد رجح ابن بطال مذهب الجمهور فقال: "والصواب في ذلك قول الجمهور لأن النهي عن الاستئداء باليمين من باب الأدب كما أن النهي عن الأكل بالشمال من باب أدب الأكل فمن أكل بشماله فقد عصى ولا يحرم عليه طعامه بذلك وكذلك من استنجى بيمينه وأزال الغائط فقد خالف النهي ولم يقدر ذلك في وضوئه ولا صلاته ولم يأت حراماً وترجم لحديث ابن أبي قتادة باب لا يمس ذكره بيمينه إذا بال، وهذا كله من باب الأدب وفضيل الميامن، ألا ترى قول عثمان: (ولا مسست ذكرى بيميني مذ بايعت

(١): صحيح البخاري (١٥٣)

(٢): (٤٦/١)

(٣): (٣٩٨/١)

(٤): نيل الأوطار (١١٥/١)

رسول الله صلى الله عليه وسلم)، فينبغي التأدب بأدب النبي صلى الله عليه وسلم وسلف الصحابة وتزويه اليمني عن استعمالها في الأقدار وموضعها^٢

المسألة الثانية حكم الاستئجاء بالعظم:

أولاً: أقوال الفقهاء

اختلف الفقهاء في حكم الاستئجاء بالعظم، فذهب الشافعية والحنابلة وداود إلى أنه لا يجوز الاستئجاء بالعظم سواء كان هذا العظم ظاهراً كعظم مأكل اللحم المذكى أو بحساً كعظم الميتة.

قال النووي: "أما حكم المسألة فلا يجوز الاستئجاء بعظم ولا خنزير ولا غيرهما من المطعوم لما سبق فإن خالف واستنجدى به عصى ولا يجزئه هكذا نص عليه الشافعى وقطع به الجمهور وفيه وجه أنه يجزئه إن كان العظم ظاهراً لا زهومة عليه حكاية الخراسانيون لحصول المقصود وال الصحيح الأول"^٣

(١): أخرجه ابن عساكر في ذم الملاهي (٧)، وابن عدي في الكامل (٩٤٢) من طريقين عن أبي يعلى ثنا أبو هريرة صقر بن عبد الرحمن بن بنت مالك بن مغول ثنا عبد الله بن إدريس عن مختار بن فلقل عن أنس قال جاء النبي صلى الله عليه وسلم إلى بستان... وفيه قول عثمان السابق، وللحديث قصة. قال العراقي في المغني عن حمل الأسفار (٦٦/٥): إسناد ضعيف. اهـ ورواه الطبراني في المعجم الأوسط (٨٦٨) من حديث زيد بن أرقم، وقال الطبراني عقبه: لا يروى هذا الحديث عن زيد بن أرقم إلا بهذا الإسناد تفرد به عبد الأعلى بن أبي المساور. وقال الميسمى في مجمع الروائد (٤٤/٩): فيه عبد الأعلى بن أبي المساور وقد ضعفه الجمهور. اهـ ورواه ابن ماجه في السنن (٣١١) حدثنا علي بن محمد حدثنا وكيع حدثنا الصلت بن دينار عن عقبة بن صهبان قال سمعت عثمان بن عفان يقول فذكره. قال مغلطاي في شرح ابن ماجه (٩٥/١): هذا أثر ضعيف، وقال الألباني: ضعيف جداً.

(٢): شرح صحيح البخاري (٢٤٤/١)

تنبيه: قال ابن حجر: "و محل هذا الاختلاف حيث كانت اليد تباشر ذلك بالآلة غيرها كالماء وغيره أما بغير آلة فحرام غير بجزئ بلا خلاف واليسرى في ذلك كاليمنى" فتح الباري (٢٥٣/١)

(٣): المجموع (١١٨/٢)

وقال ابن قدامة: "وروى أبو داود عنه عليه السلام أنه قال لرويافع بن ثابت: (أخبر الناس أنه من استنجى برجيع أو عظم فهو بريء من دين محمد)^١ وهذا عام في الطاهر منها والنهي يقتضي الفساد وعدم الأجزاء"^٢

وأما الحنفية فقالوا: يكره تحريرا الاستنجاء بالعظم للنبي الوارد في ذلك، ولكن إذا خالف واستنجى بالعظم أجزأه عندهم لأنه يجفف النجاسة وينقي الملح.

قال الطحاوي: "وجميع ما ذهبنا إليه من الاستنجاء بالعظم أنه يطهر قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى"^٣

وأما المالكية فالعظم عندهم إذا كان نجسا كعظم الميتة فلا يجوز الاستجمار به، وإن كان العظم طاهرا كعظم مأكول اللحم المذكى فيجوز الاستنجاء به مع الكراهة.

قال في جواهر الإكليل: "وكره الاستنجاء بروث وعظم طاهرين لأن الأول علف دواب الجن والثاني طعامهم فإن استنجى بشيء من هذه المذكورات وأنقت الملح من عين الخبث أجزأت في الاستجمار المطلوب ولا يعيد الصلاة التي صلاتها بدون غسل بالماء وإن لم تنق كالنجس والمبتل والأملس فلا تجزء"^٤

ثانيا: دليل الشافعية والحنابلة القائلين بعدم الجواز

١ - حديث (يا رويفع بن ثابت لعل الحياة ستطول بك فأخبر الناس أن من استنجى برجيع دابة أو عظم فإن محمدا منه بريء) ^٥.

(١): سلسلة تخريجه قريرا

(٢): المغني (١٧٨/١)، ونسب في المجموع (١٢١/٢) عدم الجواز لداود الظاهري.

(٣): شرح معانى الآثار (١٢٤/١)

(٤): جواهر الإكليل للآبي الأزهري (١٩/١)

(٥): يروى عن شيسيم بن بيتان القتباني على ثلاثة وجوه:

٢— حديث (لا تستنحو بالروث ولا بالعظام فإنه زاد إخوانكم من الجن)^١.

٣— عن أبي هريرة نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يستنحو بروث أو عظم وقال:

- الوجه الأول: عن شيم بن بيتان القتباني أنه سمع رويفع بن ثابت يقول إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: فذكره. أخرجه من هذا الوجه النسائي في السنن (٥٦٧)، وفي الكبرى (٩٣٣٦)، وأحمد في المسند (١٦٩٩٦) كلهم من طرق عن عياش بن عباس القتباني أن شيم بن بيتان حدثه به.

- الوجه الثاني: عن شيم بن بيتان القتباني عن شيبان بن أمية القتباني عن رويفع بن ثابت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث. أخرجه هكذا أبو داود (٣٦) ومن طريقه البهقي في السنن (٥٤٦)، وأحمد (١٧٠٠٠)، والطبراني في الكبير (٤٤٩١)، كلهم من طرق عن شيم بن بيتان القتباني أنه سمع شيبان بن أمية القتباني عن رويفع بن ثابت به.

- الوجه الثالث: عن شيم بن بيتان القتباني عن أبي سالم الجيشاني عن عبد الله بن عمرو يذكر ذلك وهو معه مرابط بمحصن بباب أليون. رواه أبو داود في السنن (٣٧) قال حدثنا يزيد بن خالد ثنا مفضل عن عياش أن شيم بن بيتان أخبره بهذا الحديث أيضاً عن أبي سالم الجيشاني عن عبد الله بن عمرو الحديث. وقد صحح الحديث الشيخ الألباني كما في صحيح سنن أبي داود، وصحيح سنن النسائي.

(١): لفظه عند مسلم (٣٢٢/١) رقم (٤٥٠): فلا تستنحو بما — يعني العظم والبُرْءة — فإنما طعام إخوانكم. والحديث باللفظ السابق أخرجه النسائي في الكبرى (٣٩)، والترمذى (١٨) حدثنا هناد حدثنا حفص بن غياث عن داود بن أبي هند عن الشعبي عن علقة عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره. وقد تابع حفصاً على هذه الرواية عبد الوهاب بن عطاء عند أبي عوانة في مسنده (٥٨٤) حدثنا الصغافى وعلي بن سهل البزار قالا ثنا عبد الوهاب بن عطاء قال أبا داود بن أبي هند به. زاد الصغافى قال داود فلا أدري هو في الحديث أو شيء قاله الشعبي. وقال الإمام الترمذى عقب الرواية السابقة: وقد روى هذا الحديث إسماعيل بن إبراهيم وغيره عن داود بن أبي هند عن الشعبي عن علقة عن عبد الله أنه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن الحديث بطوله فقال الشعبي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تستنحو بالروث ولا بالعظام فإنه زاد إخوانكم من الجن وكأن رواية إسماعيل أصح من رواية حفص بن غياث. اهـ كلام الترمذى. والحديث صححه الألباني في صحيح الصغير وزياداته (٤/٢٩).

(إنما لا تطهران).^١

٤— عن عبد الله بن مسعود أن رسول الله نهى أن يستطيع أحد بعظام أو بروثة.^٢

٥— عن رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى أن يستطيع أحد بعظام أو بروثة أو جلد^٣ وقال في منار السبيل: "لأن الاستجمار رخصة فلا تستباح بالحرم، كسائر الرخص.

(١): أخرجه الدارقطني (٥٦/١) بإسناده، وابن عدي في الكامل (٣٣١/٣)، وقال الدارقطني: إسناد صحيح، وقال ابن عدي عقب ذكره الحديث: ولا أعلم رواه عن فرات الفزار غير ابنه الحسن وعن الحسن سلمة بن رجاء وعن سلمة ابن كاسب ولسلمة بن رجاء غير ما ذكرت من الحديث وأحاديثه أفراد وغرائب ويحدث عن قوم بأحاديث لا يتابع عليه. اهـ وقال ابن الملقن في البدر المنير (٣٥٠/٢) متعقباً تصحيح الدارقطني: في سنته سلمة بن رجاء، قال ابن معين: ليس بشيء وقال ابن عدي: حدث بأحاديث لا يتابع عليها وذكره ابن حبان في الثقات وروى له البخاري في الصحيح وفيه أيضاً يعقوب بن كاسب، قيل روى عنه البخاري في صحيحه أيضاً ولم ينسبه وقال يحيى والنسائي: ليس بشيء ووثقه يحيى مرة. اهـ

(٢): أخرجه الحاكم في المستدرك (٣٨٥٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٧٤٦)، والفاكهبي في أخبار مكة (٢٣١٦) كلهم من طرق عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال أخبرني أبو عثمان بن سنة الخزاعي وكان رجلاً من أهل الشام أنه سمع عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يقول إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يستطيع أحد بعظام أو بروثة، ومن طريق الحاكم أخرجه البيهقي في دلائل النبوة (١٠٤/٢). وفي الحديث قصة. قال الذهبي في التلخيص: هو صحيح عند جماعة.

(٣): أخرجه البيهقي في الكبير (٥٤٨) من طريق الدارقطني وهذا في السنن (٥٦/١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٧٤٨) من طرق عن ابن وهب قال أخبرني عمرو بن الحارث عن موسى بن أبي إسحاق الأنصاري عن عبد الله بن عبد الرحمن عن رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذكره. قال الدارقطني: هذا إسناد غير ثابت أيضاً عبد الله بن عبد الرحمن مجھول. وقال ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٣٠٧/٣، ٣٠٨): وعلته هي الجهل بحال موسى بن أبي إسحاق وكذا وقع في كتاب الدارقطني موسى بن أبي إسحاق فأما ابن أبي حاتم فذكره موسى بن إسحاق في جملة من يسمى أبوه إسحاق من اسمه موسى وذكر له هذا الحديث ولم يعرف من أمره بشيء فهو عنده مجھول وعبد الله بن عبد الرحمن أيضاً مجھول كذلك. اهـ

قاله في الكافي^١

ثالثاً: توجيه الحنفية لأدلة النهي عن الاستئجاء بالعظم

قال الطحاوي: "لم ينه عن الاستئجاء بالعظم لأن الاستئجاء به ليس كالاستئجاء بالحجر وغيره ولكنه نهى عن ذلك لأنه جعل زادا للجن فأمر بنو آدم أن لا يقدروه عليهم وقد بين ذلك ما ... ثم ذكر آثارا في ذلك وقال: فثبتت بهذه الآثار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما نهى عن الاستئجاء بالعظم لمكان الجن لا لأنها لا تظهر كما يظهر الحجر"^٢ وقال ابن عابدين: "أما العظم والروث فالنهي ورد فيما صرحا ... لكن الظاهر أن هذا لا يفيد التحرير"^٣

إذا ترجح في المسألة الأولى رأي الجمهور وهو أن النهي عن الاستئجاء باليدين نهى أدب، وترجح في المسألة الثانية رأي الشافعية والحنابلة القاضي بأنه لا يجزئ الاستئجاء بالعظم ثبت الفرق الذي ذكره الإمام الماوردي في أول هذا البحث، والله أعلم

(١) (١٧/١)

(٢) شرح معاني الآثار (١٢٤، ١٢٣/١)

(٣) حاشية ابن عابدين (٣٣٩/١)

المبحث الرابع: الفروق الفقهية في بابه نوافض الوضوء

ويشتمل على:

المطلب الأول: الفرق بين انتقاض وضوء الماس فرج غيره وعدم انتقاض وضوء الممسوس

المطلب الثاني: الفرق بين لحوم الغنم ولحوم الإبل في نقض الوضوء

المطلب الثالث: الفرق بين نجاسة صاحب الحش وبين نجاسة صاحب القرورح

المطلب الأول: الفرق بين انتقاض وضوء الماس فرج غيره وعدم انتقاض وضوء الممسوس

الفقرة الأولى: كلام الإمام الماوردي

قال الماوردي: "الفرق بينهما أن اسم الملامسة تنطلق على كل واحد منهما فانتقض وضوءهما لإطلاق اسم الملامسة عليهما، ومسح الفرج لا ينطلق إلا على الماس دون الممسوس، فانتقض وضوء الماس لأنطلاق الاسم عليه، ولم ينتقض وضوء الممسوس لأن الاسم لم ينطلق عليه"^١

الفقرة الثانية: من وافق الماوردي على هذا الفرق

قال المازري^٢: "الجمهور إن مس ذكر غير كذكر نفسه..."

وقال الشيرازي^٣: "وإن مس فرج غيره من صغير أو كبير أو حي أو ميت انتقض وضوءه لأنه إذا انتقض بمس ذلك من نفسه ولم يهتك به حرمة فلأن ينتقض بمس ذلك من

(١): الحاوي (١٩٣/١)

(٢): الشيخ الإمام العلامة البحر المتوفى أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر بن محمد التميمي المازري المالكي مصنف كتاب المعلم بفوائد شرح مسلم وكتاب إيضاح الحصول في الأصول، وله تواليف في الأدب، وكان أحد الأذكياء الموصوفين والأئمة المتبخرین، بصيراً بعلم الحديث، ولد بمدينة المهدية من إفريقية وبها مات في ربيع الأول سنة ست وثلاثين وخمس مئة وله ثلات وثمانون سنة، وما زار بلدة من مدينة صقلية بفتح الزاي وقد تكسر.

انظر السير للذهبي (٤٠٢/٤٠١ وما بعدها)، معجم المؤلفين (٣٢/١١)، فيات الأعيان (٤/٢٨٥)

(٣): الناج والكليل (٤٣٣/١)

(٤): إبراهيم بن علي بن يوسف، تفقه بشيراز على أبي عبد الله البيضاوي وعبد الوهاب بن رامين وبرع في الفقه، روى عنه أبو بكر الخطيب وأبو الوليد الباجي والحميدي وجماعة، صنف المذهب والتبيه واللمع وشرح اللمع، مات ليلة الحادي والعشرين من جمادى الآخرة وقيل الأولى سنة ست وسبعين وأربع مائة ببغداد.

انظر السير (٤٥٢/١٨)، تحذيب الأسماء واللغات للنووي (٤٦٥/٢)، الوافي بالوفيات (٢٧/٩٠، ٩١)

غيره وقد هتك به حرمة^١

وقال النووي: "فإذا مس الرجل أو المرأة قبل نفسه أو غيره من صغير أو كبير حي أو ميت ذكر أو أنثى انتقض وضوء الماس"^٢

وقال أيضاً: "الممسوس ذكره لا ينتقض وضوئه على المذهب الصحيح... والفرق على المذهب أن الشرع ورد هناك باللامسة وهي تقتضي المشاركة إلا ما خرج بدليل هنا ورد بلفظ المس والممسوس لم يمس"^٣

وقال المرداوي: "قوله: وفي نقض وضوء الملموس روایتان" إحداهما: لا ينقض وإن انتقض وضوء اللامس وهو المذهب..."^٤

أما أبو حنيفة وأبو يوسف^٥ ومحمد^٦ فقالوا: من مس فرجه أو فرج غيره أو قبل أو

(١): انظر المجموع شرح المذهب (٣٥/٢)

(٢): المصدر السابق (٣٧/٢)

(٣): المصدر السابق (٤١/٢)

(٤): الإنصاف (١٥٨/١، ١٥٩)

(٥): يعقوب بن إبراهيم بن حبيب القاضي الإمام من ولد سعد بن جبطة الأنصاري صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ الفقه عن أبي حنيفة، وهو المقدم من أصحابه جميعاً ولي القضاء للهادي والمهدى والرشيد. قيل إنه أول من وضع الكتب في أصول الفقه من تصانيفه الخراج وأدب القاضي والجواب.

انظر تاريخ بغداد (٢٨٢/٨)، البداية والنهاية (١٩٣/١٠ وما بعدها)

(٦): محمد بن الحسن بن فرقن نسبته إلى بني شيبان بالولاء أصله من خرسنا من قرى دمشق منها قدم أبوه العراق فولد له محمد بواسط سنة إحدى وثلاثين ومائة ونشأ بالكوفة، إمام في الفقه والأصول، ثان أصحاب أبي حنيفة بعد أبي يوسف، من المحتهدين المتسببين هو الذي نشر علم أبي حنيفة بتصانيفه الكثيرة ولي القضاء للرشيد بالرقة ثم عزله واستصحبه الرشيد في مخرجه إلى خراسان فمات محمد بالري سنة تسع وثمانين ومائة، من تصانيفه الجامع الكبير والجامع الصغير والمبسوط والزيادات. وهذه كلها التي تسمى عند الحنفية كتب ظاهر الرواية وله كتاب الآثار والأصل.

باشر أو لمس لشهوة أو لغير شهوة فلا وضوء عليه إلا أن يخرج منه مذى^١.

وقال ابن حزم^٢: "ومس الرجل ذكر نفسه خاصة عمدا ... من نفسه فلا يوجب
وضوءاً ومس المرأة فرجها عمداً كذلك أيضاً سواء سواء ... ومس الرجل ذكر غيره ...
ومس المرأة فرج غيرها عمداً أيضاً كذلك سواء سواء"^٣

والذي للقرافي لا يتقدّم وضوء الخاتن بذكر المحتون ولا بذكر الغير ونحوه لابن
العربي^٤.

الفقرة الثالثة: حكم وضوء من مَسَ فرجَ غيره

أولاً: أقوال الفقهاء في المسألة

انظر الأعلام للزركلي (٦/٨٠)، البداية والنهاية لابن كثير (١٠/٢٠٢)

(١): انظر الاستذكار (١/٥٦)

(٢): علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد عالم الأندلس في عصره أصله من الفرس،
ولد سنة أربع وثمانين وثلاثمائة، كانت لابن حزم الوزارة وتدبير المملكة فانصرف عنها إلى التأليف
والعلم، كان فقيها حافظاً يست Britt الأحكام من الكتاب والسنّة على طريقة أهل الظاهر، كثير التأليف
مزقت بعض كتبه بسبب معاداة كثير من الفقهاء له، توفي سنة ست وخمسين وأربعين من تصانيفه
المحلّي في الفقه والإحکام في أصول الفقه وطرق الحمامنة في الأدب.

انظر الأعلام (٤/٤٥٤)، معجم المؤلفين (٧/١٦)

(٣): المحلّي (١/٢٣٥)، وانظر حلية العلماء (١/١٥١) للقفالي الشاشي

(٤): محمد بن عبد الله بن محمد أبو بكر المعروف بابن العربي، حافظ متبحر وفقه من أئمة المالكية،
بلغ رتبة الاجتهاد، ولد سنة ثمان وستين وأربعين، رحل إلى الشرق ثم عاد إلى مراكش وأخذ عنه
القاضي عياض وغيره، أكثر من التأليف وكتبه تدل على غزارة علم وبصر بالسنّة، توفي سنة ثلاثة
وأربعين وخمسين، من تصانيفه: عارضة الأحوذى شرح الترمذى وأحكام القرآن والمخلص في علم
الأصول ومشكل الكتاب والسنّة.

انظر الأعلام للزركلي (٦/٢٣٠)، الديباج المذهب لابن فردون (ص ٣٣٠)

(٥): انظر الناج والإكيليل (١/٤٣٤)

من حلال ما تقدم نقله قريبا من كلام للفقهاء في الفقرة السابقة يظهر أن الشافعية يرون نقض وضوئه وهو المذهب عند الحنابلة، أما المالكية فجمهورهم يرون النقض كما نقل قريبا عن المازري. أما الحنفية ومن تبعهم فلا يرون نقض وضوء مَنْ مَسَ فرجاً غيره.

ثانياً: أدلة الأقوال السابقة

١ - أدلة الجمهور:

— عن بسرة بنت صفوان^١ أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بالوضوء من مس الفرج^٢. فهذا الحديث بعمومه دل على أن من مس ذكر غيره وجب عليه الوضوء.

— ولأن مس فرج الغير أغلظ من مس فرجه لما يتعلّق به من هتك حرمة الغير فكان بنقض الوضوء أحق^٣.

٢ - أدلة الحنفية ومن وافقهم:

(١): هي بسرة بنت صفوان بن نوفل بن أسد القرشية الأسدية، وهي ابنة أخي ورقة بن نوفل، صحابية روت عن النبي صلى الله عليه وسلم وعنها أم كلثوم بنت أبي معيط وعبد الله بن عمرو بن العاص ومروان بن الحكم وعروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وغيرهم. قال ابن حبان: كانت من المهاجرات، وقال مصعب: كانت من المبائعات، وقال الشافعي: لها سابقة وهجرة قديمة.

انظر الإصابة (٥٣٦/٧)، الاستيعاب (٤/١٧٩٦)، تهذيب التهذيب (٤٣٢/١٢)

(٢): أخرجه الطبراني في الكبير (٤٨٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٢٨) من طريق عبد الرزاق وهذا في المصنف (٤١١) عن معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير قال تذاكر هو ومروان الوضوء من مس الفرج فقال مروان حدثني بسرة بنت صفوان أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بالوضوء من مس الفرج فكان عروة لم يقنع بحديثه فأرسل مروان إليها شرطيا فرجع فأخبرهم أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بالوضوء من مس الفرج قال معمر وأخبرني هشام بن عروة عن أبيه مثله، قال ابن الملقن (٤٧٦/٢): هذا إسناد على شرط الصحيح.

(٣): انظر الحاوي (١/١٩٣)

الخلفية لا يرون نقض وضوء من مس ذكره^١، فمن باب أولى عندهم من مس ذكر غيره، وعندئم في عدم نقض وضوء من مس ذكره:

— حديث طلق بن علي^٢ رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم سُئل عن مس الذكر في الصلاة فقال: (هل هو إلا بضعة منك)^٣.

— ولأنه مس عضو منه فلم ينقض كسائر الأعضاء^٤.

الفقرة الرابعة: حكم وضوء الممسوس ذكره

أقوال الفقهاء في المسألة:

(١): انظر المبسوط (١١٧/١) للسرخسي، والمجموع (٤٢/٢)

(٢): هو طلق بن علي بن عمرو، ويقال علي بن المنذر بن قيس، أبو علي السجيمي اليمامي صحابي كان من الوفد الذين قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم من اليمامة فأسلموا وعمل معه في بناء المسجد، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن عبد الله بن بدر وعبد الرحمن بن علي بن شيبان وأبنته خالدة وغيرهم.

انظر الإصابة (٥٣٨/٣)، أسد الغابة (٩٠/٣)، تذيب التهذيب (٥/٥)

(٣): أخرجه أبو داود (١٨٢)، والترمذى (٨٥)، والنسائي (١٦٥)، وابن الجارود في المتنقى (٢١)، وابن حبان في صحيحه (١١٢٠)، وابن أبي شيبة في (١٧٥٦) كلهم من طرق عن ملازم بن عمرو قال حدثني عبد الله بن بدر قال حدثني قيس بن طلق قال حدثني أبي قال قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم فجاء رجل كأنه بدوي فقال يا نبي الله ما ترى في مس الرجل ذكره بعدما يتوضأ؟ فقال صلى الله عليه وسلم "هل هو إلا مضغة منه" أو قال "بضعة منه". قال الترمذى: هذا الحديث أحسن شيء روى في هذا الباب، وقال ابن عبد الهادى في المحرر في الحديث (ص ٢٠): قال الطحاوى هو مستقيم الإسناد وجعله ابن المدينى أحسن من حديث بسرة وقد تكلم فيه الشافعى وأبو زرعة وأبو حاتم وغيرهم وأنحطأ من حكى الاتفاق على ضعفه. اهـ وقال الصنعاوى في سبل السلام (٦٧/١) وصححه الطبرانى وابن حزم وضعفه الشافعى وأبو حاتم وأبو زرعة والدارقطنى والبيهقى وابن الجوزى. اهـ وصححه الألبانى فى صحيح أبي داود والترمذى.

(٤): انظر المجموع (٤٢/٢)

قال النووي: "الممسوس ذكره لا ينقض وضوءه على المذهب الصحيح"^١
وقال المرداوي: "قوله: وفي نقض وضوء الملموس روايتان" إحداهما: لا ينقض وإن
انتقض وضوء اللامس وهو المذهب..."^٢

وقال محمد بن يوسف المواق^٣: "ويقى النظر في الملموس ذكره، قال ابن شاس: لا
يتنقض وضوءه قال: وقال الأبي: يتنقض وضوءه ابن عرفة وهذا الخلاف إذا لم يلتذ"^٤
يظهر الفرق الذي ذكره الماوردي على قول جمهور العلماء الذين يرون نقض وضوء
مَنْ مَسَ فرج غيره دون الممسوس ذكره، أما على مذهب الحنفية ومن وافقهم فلا فرق
بينهما، والله أعلم

(١): المصدر السابق (٤١/٢)

(٢): الإنصاف (١٥٨/١، ١٥٩)

(٣): محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري، قيل العبدوسي الغرناطي أبو عبد الله
المعروف بالمواق من أهل غرناطة، فقيه مالكي، كان عالِمًا غرناطة وإمامها ومفتها في وقته، توفي سنة
سبعين وتسعين وثمانمائة، من تصانيفه التاج والإكليل شرح مختصر خليل في الفقه، وسنن المحدثين في
مقامات الدين.

انظر الضوء اللامع (٢٦٤/٢)، الأعلام (١٥٤/٧)

(٤): التاج والإكليل (٤٣٤/١)

المطلب الثاني: الفرق بين لحوم الغنم ولحوم الإبل في نقض الوضوء

الفقرة الأولى: كلام الإمام الماوردي

قال الماوردي: "وفرق بين لحوم الغنم ولحوم الإبل لما في لحوم الإبل من شدة

السهوكة"^١

الفقرة الثانية: من وافق الماوردي على هذا الفرق

قال المناوي^٢: "وفي لحم الإبل ولبنها من الزهومة ما ليس في غيرها"^٣

وقال السرخسي^٤: "ولهذا فصل في روايته بين لحم الإبل وغيره لأن للحم الإبل من
النزوحة ما ليس لغيره"^٥

(١): الحاوي (٢٠٦/١)

(٢): هو محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين زين الدين الحدادي المناوي
القاهري الشافعى، ولد سنة اثنين وخمسين وتسعمائة، توفي سنة إحدى وثلاثين وألف، من تصانيفه:
اليسير في شرح الجامع الصغير، وفيض القدير، وشرح التحرير في فروع الفقه الشافعى، والإنتحافات
السننية بالأحاديث القدسية.

انظر الأعلام (٢٠٤/٦)، معجم المؤلفين (١٦٦/١٠)

(٣): وفيض القدير (٣٦٣/٣)

(٤): هو محمد بن أحمد بن أبي سهل أبو بكر السرخسي من أهل سرخس بلدة في خراسان ويلقب
بشمس الأئمة، كان إماماً في فقه الحنفية وعلامة حجة متكلماً ناظراً أصولياً مجتهداً في المسائل، أخذ
عن الحلواني وغيره، سجن في جب بسبب نصحه لبعض النساء، وأملى كثيراً من كتبه على أصحابه
وهو في السجن أملأها من حفظه، من تصانيفه: المبسوط في شرح كتب ظاهر الرواية في الفقه؛
والأصول في أصول الفقه، شرح السير الكبير للإمام محمد بن الحسن.

انظر الجوادر المصبية (٢/٧٨ وما بعدها)، الأعلام (٣١٥/٥)

(٥): المبسوط (١٤٣/١)

وقال الكاساني: "ولهذا خص لحم الإبل في رواية لأن له من اللزوجة ما ليس لغيره"^١

وذكر الإمام ابن القيم فرقا آخر فقال في إعلام الموقعين^٢: "وقد جاء أن على ذرورة كل بعير شيطان وجاء أنها جن خلقت من جن ففيها قوة شيطانية والغاذى شبيه بالمعتدى ... فإذا اغتدى من لحوم الإبل وفيها تلك القوة الشيطانية والشيطان خلق من نار والنار تطفأ بالماء هكذا جاء الحديث ونظيره الحديث الآخر إن الغضب من الشيطان فإذا غضب أحدكم فليتوضاً فإذا توضاً العبد من لحوم الإبل كان في وضوئه ما يطفئه تلك القوة الشيطانية فترول تلك المفسدة"

الفقرة الثالثة: حكم الموضوع من لحم الإبل

أولاً: مذاهب العلماء

ذهب جمهور العلماء إلى أن أكل لحم الإبل لا ينقض الموضوع وهو مذهب الحنفية والمالكية وال الصحيح من مذهب الشافعية، وذهب الحنابلة والشافعى في القديم إلى وجوب الموضوع من أكل لحم الجزر، واحتاره من الشافعية أبو بكر بن حزم وابن المنذر وقال الخطابي^٣ ذهب إلى هذا عامة أصحاب الحديث. وأشار البيهقي^٤ إلى ترجيحه و اختياره

(١): بدائع الصنائع (٣٢، ٣٣/١)

(٢): (١٥/٢)، وانظر الإنصاف (١٦١، ١٦٢/١) للمرداوى.

(٣): هو حمد بن محمد بن إبراهيم البستي أبو سليمان من أهل كابل من نسل زيد بن الخطاب، ولد سنة تسعه عشر وثلاثمائة، فقيه محدث، قال فيه السمعاني: إمام من أئمة السنة، توفي سنة ثمان وثمانين وثلاثمائة، من تأليفه: معلم السنن في شرح أبي داود، وغريب الحديث، وشرح البخاري، والغنية. انظر الأعلام (٢٧٣/٢)، معجم المؤلفين (٤/٧٤)

(٤): هو أحمد بن الحسين بن علي بن عبد الله أبو بكر البيهقي نسبة إلى بيهق وهي قرى مجتمعة بنواحي نيسابور، ولد سنة أربع وثمانين وثلاثمائة، فقيه شافعى حافظ كبير أصولى نحرير ومكثر من التصنيف غالب عليه الحديث واشتهر به ورحل في طلبه، وهو أول من جمع نصوص الإمام الشافعى جمعها في عشر مجلدات، وكان من أكثر الناس نصراً لمذهب الشافعى، قال إمام الحرمين في حقه: ما من شافعى المذهب إلا وللشافعى عليه منه إلا أحمد البيهقي فإن له على الشافعى منه، توفي سنة ثمان

وقواه النووي في المجموع^١.

ثانياً: أدلة الأقوال السابقة

١- أدلة الجمهور القائلين بأن أكل لحم الإبل لا ينقض الوضوء

— ما روى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (الوضوء مما خرج وليس مما دخل)^٢.

— ما روى حابر قال: (كان آخر الأمرين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مس النار)^٣

وخمسين وأربعمائة، من تصانيفه: السنن الكبير، والسنن الصغير، وكتاب الخلاف، ومناقب الشافعى، وقيل تبلغ تصانيفه ألف جزء.

انظر الأعلام (١١٦/١)، وفيات الأعيان (٥٢/١)، شذرات الذهب (٥/٤٨٢ وما بعدها)

(١): انظر المغني لابن قدامة (٢١١/١)، التمهيد لابن عبد البر (٣٥١، ٣٤٩/٣)، عون المعبود (٢١٧/١)، المجموع للنووى (٥٧/٢)، الشرح الكبير لابن قدامة (١٨٩/١).

(٢): أخرجه البيهقي في السنن الكبير (١١٦/١)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (٦٠٦) بسنديهما إلى الفضل بن المختار عن ابن أبي ذئب عن شعبة يعني مولى ابن عباس عن ابن عباس أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال فذكره، قال البيهقي: لا يثبت، وقال ابن الجوزي: هذا حديث لا يصح أما شعبة فهو مولى ابن عباس قال مالك ليس بثقة وقال يحيى لا يكتب حدبه وقال ابن عدي لعل البلاء في هذا الحديث من الفضل بن المختار لا من شعبة لأن أحاديثه منكرة والأصل في هذا أنه موقف. اهـ وقال السخاوى في المقاصد الحسنة (١/٤٧٠، ٥٠٧) سنه ضعيف، وقال الألبانى في سلسلة الأحاديث الضعيفة (٢/٦٣٧): منكر. اهـ

وقد جاء عن ابن عباس موقوفاً، أخرجه كذلك البيهقي في السنن الكبير (١١٦/١) وابن أبي شيبة في المصنف (٥٣٨)، وعبدالرزاق في المصنف (١٠٠). قال السخاوى في المقاصد الحسنة (١/٤٧٠، ٥٠٧) وهو الأصل كما قاله ابن عدي.

(٣): أخرجه أبو داود (١٩٢)، والنمسائي (١٨٥)، وابن خزيمة في صحيحه (٣/٢٧)، وابن حبان في صحيحه (١١٣٤)، والبيهقي في الكبير (١/٥٥٥) كلهم من طرق عن علي بن عياش قال حدثنا شعيب بن أبي حمزة عن محمد بن المنكدر قال سمعت حابر بن عبد الله قال فذكره.

— ولأنه مأكول أشبه سائر المأكولات.

— والأمر بالوضوء فيه محمول على الاستحباب أو الوضوء اللغوي وهو غسل اليدين.

قال ابن عبد البر: "لأن في الأحاديث الثابتة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل حبزاً ولحماً وأكل كتفاً" ونحو هذا كثير ولم ينحصر لحم حزور من غيره وصلى ولم يتوضأ وهذا ناسخ رافع عندهم لما عارضه على ما تقدم ذكرنا له وبالله التوفيق^١

٢— أدلة من قال بأن أكل لحم الإبل ينقض الوضوء

— عن جابر بن سمرة أن رجلاً سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم أتوضاً من لحوم الغنم قال (إن شئت فتوضاً وإن شئت فلا تتوضاً) قال أتوضاً من لحوم الإبل قال نعم توضاً من لحوم الإبل^٢

ثالثاً: مناقشة أدلة الأقوال

١— مناقشة الجمهور لدليل من قال بالوضوء من لحوم الإبل:

قال الزرقاني^٣: "وأما خير زيد بن ثابت مرفوعاً الوضوء مما مست النار وحديث أبي هريرة وعائشة رفعاه توضؤوا مما مست النار أخرج الثلاثة مسلم وحديث جابر بن سمرة

قال ابن حبان: هذا خبر مختصر من حديث طويل اختصره شعيب بن أبي حمزة متوهماً لننسخ لإيجاب الوضوء مما مست النار مطلقاً وإنما هو نسخ لإيجاب الوضوء مما مست النار خلاً لحم الحزور فقط. اهـ ونحوه ما ذكره أبو داود عقب إيراده الحديث. والحديث صحيح ابن الملقن في البدر المنير (٤١٢/٤) والألباني في صحيح أبي داود والنمسائي.

(١): التمهيد (٣٥١/٣)

(٢): أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الحيض (١/٢٧٥) رقم (٣٦٠)

(٣): هو عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني أبو محمد من أهل مصر ولد سنة عشرين وألف، فقيه إمام محقق كان مرجع المالكية والفضلاء، توفي سنة تسع وتسعين وألف، من تصانيفه: شرح على

عند مسلم أن رجلا سأله النبي صلى الله عليه وسلم أتوضأ من لحم الغنم قال إن شئت فتوضأ وإن شئت فلا تتوضاً قال أتوضأ من لحم الإبل قال نعم توضأ من لحوم الإبل فقد حمل ذلك الوضوء على غسل اليد والمضمضة لزيادة دسومته وزهومته لحم الإبل وقد ذكره صلى الله عليه وسلم أن يبيت وفي يده أو فمه دسم خوفاً من عقرب ونحوها وبأنها منسوخة بقول جابر كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار رواه أبو داود وغيره وقد أوصى مسلم إلى النسخ فروى أولاً أحاديث زيد وأبي هريرة وعائشة ثم عقبها بحديث ابن عباس هذا^١

٢— مناقشة الفريق الآخر لأدلة الجمهمور:

قال شيخ الإسلام: "وقد قال بعض الناس: إنه منسوخ بقول جابر (كان آخر الأمرين من النبي صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار)، لم يفرق بين لحم الإبل والغنم، إذ كلامها في مس النار سواء، فلما فرق بينهما فأمر بالوضوء من هذا، وخير في الوضوء من الآخر، علم بطلان هذا التعليل. وإذا لم تكن العلة مس النار فنسخ التوضؤ من ذلك الأمر لا يوجب نسخ التوضؤ من جهة أخرى، بل يقال: كانت لحوم الإبل أولاً يتوضأ منها كما يتوضأ من لحوم الغنم وغيرها، ثم نسخ هذا الأمر العام المشترك. فأما ما يختص به لحم الإبل، فلو كان قبل النسخ لم يكن منسوحاً فكيف وذلك غير معلوم؟ يؤيد

مختصر خليل؛ وشرح على مقدمة العزبة للجامعة الأزهرية وكلامها في الفقه المالكي، وابنه محمد بن عبد الباقى يوسف الزرقانى أبو عبد الله (١٠٥٥ - ١١٢٢هـ) شارح موطأ الإمام مالك.

انظر معجم المؤلفين (٧٦/٥)، الأعلام (٣/٢٧٢).

(١): شرح الزرقانى (٨٧/١)، وانظر المجموع للنووى (٦٠، ٥٩/٢) وشرح السنة للبغوى (٣٥٠/١).

ذلك "الوجه الثاني" وهو أن الحديث كان بعد نسخ الوضوء مما مس النار، فإنه يبين فيه أنه لا يجب الوضوء من لحوم الغنم، وقد أمر فيه بالوضوء من لحوم الإبل، فعلم أن الأمر بذلك بعد النسخ. الثالث: أنه فرق بينهما في الوضوء وفي الصلاة في المعاطن^١ أيضاً، وهذا التفريق ثابت محكم لم يأت عنه نص بالتسوية بينهما في الوضوء والصلاحة، فدعوى النسخ باطل، بل عمل المسلمين بهذا الحديث في الصلاة يوجب العمل فيه بالوضوء، إذ لا فرق بينهما. الرابع: أنه أمر بالوضوء من لحم الإبل، وذلك يقتضي الوضوء منه نيا ومطبوخاً، وذلك يمنع كونه منسوخاً. الخامس: أنه لو أتى عن النبي صلى الله عليه وسلم نص عام بقوله: (لا وضوء مما مسست النار)، لم يجز جعله ناسخاً لهذا الحديث من وجهين. أحدهما: أنه لا يعلم أنه قيله، وإذا تعارض العام والخاص، ولم يعلم التاريخ، فلم يقل أحد من العلماء أنه ينسخه، بل إنما أن يقال الخاص هو المقدم، كما هو المشهور من مذهب مالك، والشافعي وأحمد في المشهور عنه، وإنما أن يتوقف، بل لو علم أن العام بعد الخاص لكان الخاص مقدماً. والثاني: أنه قد بينا أن هذا الخاص بعد العام، فإن كان نسخ كان الخاص ناسخاً، وقد اتفق العلماء على أن الخاص المتأخر هو المقدم على العام المتقدم، فعلم باتفاق المسلمين على أنه لا يجوز تقديم مثل هذا العام على الخاص لو كان هنا لفظ عام، كيف ولم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث عام ينسخ الوضوء من كل ما مسنته النار. وإنما ثبت في الصحيح: (أنه أكل كتف شاة، ثم صلى ولم يتوضأ، وكذلك أتى بالسويق فأكل منه ثم لم يتوضأ)، وهذا فعل لا عموم له، فإن التوضؤ من لحم الغنم لا يجب باتفاق الأئمة المتبوعين، والحديث المتقدم دليل ذلك، وأما جابر فإنما نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أن آخر الأمرين ترك الوضوء مما مسست النار، وهذا نقل لفعله لا لقوله. فإذا

(١): الأَعْطَانُ وَالْمَاعِطَانُ مَبَارِكُ الإِبْلِ عِنْدَ الْمَاءِ وَمِرَابِضِ الْغَنَمِ أَيْضًا وَاحْدَهَا عَطَنْ وَمَعْطَنْ. انظر مختار

الصحاب (٤٦٧/١)

شاهدوه قد أكل لحم غنم ثم صلى ولم يتوضأ بعد أن كان يتوضأ منه، صح أن يقال: الترك آخر الأمرين، والترك العام لا يحاط به إلا بدوام معاشرته، وليس في حديث جابر ما يدل على ذلك، بل المنقول عنه الترك في قضية معينة. ثم ترك الوضوء مما مست النار لا يوجب تركه من جهة أخرى، ولحم الإبل لم يتوضأ منه لأجل مس النار كما تقدم، بل المعنى يختص به ويتناوله نيا ومطبوخا، فيبين الوضوء من لحم الإبل والوضوء مما مست النار عموماً وخصوصاً، هذا أعم من وجهه، وهذا أخص من وجهه. وقد يتفق الوجهان، فيكون للحكم علتان، وقد ينفرد أحدهما من الآخر بمتلة التوضؤ من خروج النجاسة مع الوضوء من القبلة، فإنه قد يقبل فيمذى، وقد يقبل فلا يمذى، وقد يمذى من غير مباشرة. فإذا قدر أنه لا وضوء من مس النساء لم ينف الوضوء من المذى. وكذلك بالعكس، وهذا بين وأضعف من ذلك قول بعضهم أن المراد بذلك الوضوء اللغوي، وهو غسل اليدين أو اليد والفم، فإن هذا باطل من وجوهه. أحدها: أن الوضوء في كلام رسولنا صلى الله عليه وسلم لم يرد به قط إلا وضوء الصلاة، وإنما ورد بذلك المعنى في لغة اليهود، كما روي أن سلمان قال يا رسول الله، إنه في التوراة: من بركة الطعام الوضوء قبله. فقال: من بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده. فهذا الحديث قد تنوّع في صحته، وإذا كان صحيحاً فقد أجاب سلمان باللغة التي خاطبه بها لغة أهل التوراة، وأما اللغة التي خاطب الرسول صلى الله عليه وسلم بها أهل القرآن، فلم يرد فيها الوضوء إلا في الوضوء الذي يعرفه المسلمون. الثاني: أنه قد فرق بين اللحمين، ومعلوم أن غسل اليدين والفم من الغمر^١ مشروع مطلقاً، بل قد ثبت عنه أنه تمضمض من لبن ثم شربه وقال: إن له دسماً. وقال: (من بات وبيده غمر فأصابه شيء فلا يلومن إلا نفسه). فإذا كان قد شرع ذلك من اللبن والغمر، فكيف لا يشرعه من لحم الغنم؟ الثالث: أن الأمر بالتوضؤ من لحم الإبل، إن كان

(١): الغمر بالتحريك زنوج اللحم وما يعلق باليد من دسمه. انظر القاموس المحيط (٥٨٠/١)

أمر إيجاب امتنع حمله على غسل اليد والفم، وإن كان أمر استحباب امتنع رفع الاستحباب عن لحم الغنم، والحديث فيه أنه رفع عن لحم الغنم ما أثبته للحم الإبل، وهذا يبطل كونه غسل اليد، سواءً كان حكم الحديث إيجاباً أو استحباباً. الرابع: أنه قد قرنه بالصلاحة في مباركتها مفرقاً بين ذلك وهذا مما يفهم منه وضوء الصلاة قطعاً، والله أعلم^١

۱۵

رابعاً: الراجح في المسألة

من خلال تتبع أدلة الفريقين يتراجع مذهب من يرى نقض الوضوء من أكل لحم الإبل، وذلك لقوة أدلة هذا المذهب، ويظهر الفرق جلياً بين لحم الإبل ولحם الغنم على ما أشار إليه الإمام الماوردي ومن وافقه.

ومن الآثار المترتبة على هذا الفرق أن من أكل لحم عنم لا يلزمه وضوء بخلاف من أكل لحم إبل، والله أعلم

(١) الفتوى الكبير (٢٩٦/١ وما بعدها)، وانظر المجموع للنحوى (٢/٥٩، ٦٠).

المطلب الثالث: الفرق بين نجاسة صاحب الحش وبين نجاسة صاحب القروح في إعادة الصلاة

الفقرة الأولى: كلام الإمام الماوردي:

قال الماوردي: "... وغافل عن وجہ الفرق بینہما وہو أن نجاسة صاحب الحش مفارقۃ ونجاسة صاحب القروح متصلة، والنجاسة لا تستغنى عن طهارة وليس ما استعمله من الماء والتراب تطهیرا لها لأن الماء تطهیر للصحيح من بدنہ والتراب تطهیر لقريح بدنہ فعریت النجاسة عن طهارة فلزمته الإعادة"^١

الفقرة الثانية: ذکر من وافق الماودري على هذا الفرق

هذه الفقرة تمحونا إلى دراسة مسائلتين، وهما: حکم صلاة صاحب الحش، والثانية حکم صلاة صاحب القروح.

المسئل الأولى: حکم صلاة صاحب الحش

ذهب الحنفية إلى أن المحبوس في الحش لا يصلی، وقال الجمهور من المالکية والشافعية والحنابلة بأنه يصلی، ومذهب المالکية أنه يعيد في الوقت ورأى الشافعية الإعادة عليه أبدا بينما ذهب الحنابلة إلى أنه لا إعادة عليه.

قال الكاساني: "المحبوس في مكان نحس لا يجد ماء ولا تراباً نظيفاً فإنه لا يصلی عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف يصلی بالإيماء ثم يعيد إذا خرج وهو قول الشافعي"^٢

وقال ابن أبي زيد: "ومن أخطأ القبلة أعاد في الوقت، وكذلك من صلی بثوب نحس أو على مكان نحس"^٣

(١): الحاوي (٢٧٥/١)

(٢): بدائع الصنائع (٥٠/١)، وانظر البحر الرائق شرح كتز الدقائق للنسفي (٤٥٨/١)

(٣): رسالة ابن أبي زيد (١٧٠/١)

وقال النووي: "إذا حبس إنسان في موضع نحس وجب عليه أن يصلى هذا مذهبنا وبه
قال العلماء كافة إلا أبا حنيفة فقال لا يجب أن يصلى فيه"^١

وقال أيضاً: "إذا صلی كما أمرناه فينبغي أن يعيد الصلاة إذا خرج إلى موضع طاهر"^٢

وقال ابن قدامة: "إإن حبس في مكان نحس صلی ولا إعادة عليه لأنه صلی على حسب
حاله أشبه المربوط إلى غير القبلة"^٣

استدل الجمهور بالأدلة التالية:

١— قوله صلی الله عليه وسلم (وإذا أمرتكم بشئ فأتوا منه ما استطعتم)^٤

٢— قياساً على المريض العاجز عن بعض الأركان ...^٥

٣— قال الشافعي: "لأنه يقدر على الصلاة بحال فلم أره يجوز عندي أن يمر به وقت
صلاة لا يصلى فيها كما أمرته وأمرته أن يعيد لأنه لم يصل كما يجزيه"^٦

٤— لأن مراعاة الوقت مقدمة على مراعاة جميع الواجبات.^٧.

الراجح:

(١): المجموع شرح المهدب (١٥٤/٣)

(٢): المصدر السابق نفس الجزء والصفحة

(٣): الكافي (٢١٩/١)

(٤): أخرجه البخاري كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة بباب الاقداء بسنن رسول الله صلی الله عليه
وسلم (٢٦٨٥/٦) رقم (٦٨٥٨)، ومسلم كتاب الحج (٩٧٥/٢) رقم (١٣٣٧)

(٥): انظر المجموع للنووي (١٥٥/٣)

(٦): الأم (٥١/١)

(٧): انظر الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٥٨/٢)

قد رجح ابن تيمية أنه لا إعادة عليه فقال: "لو حبس في الحش صلی فيه، وفي الإعادة نزاع وال الصحيح أنه لا إعادة عليه وهذا يصلی في الوقت عريانا إذا لم يمكنه إلا كذلك"^١

المسألة الثانية: حكم صلاة صاحب القروح

قال الماوردي: "صاحب القروح إذا كان بعض بدنـه قريحا وبعضـه صحيحا فاستعمل الماء في الصحيح وتيمـم في القرح ثم صلـى فإن لم يكن في جرحـه دم ولا نحسـ فصلـاته مجزـأة ولا إعادةـ عليه، وإنـ كان علىـ قرحـه دـم أوـ نحسـة منـ قـيـحـ وـمـدـأـةـ فإنـ كانتـ يـسـيرـةـ يـعـفـىـ عـنـ مـثـلـهـ فـكـانـ صـلـاتـهـ مـجـزـأـةـ،ـ وـالـذـيـ يـعـفـىـ عـنـهـ هـوـ يـسـيرـ مـاءـ الـقـرـوحـ وـفيـ يـسـيرـ الدـمـ وـجـهـانـ،ـ وـإـنـ كـانـ النـحـسـ كـثـيرـاـ لـاـ يـعـفـىـ عـنـ مـثـلـهـ فـعـلـيـهـ إـعـادـةـ ماـ صـلـىـ إـذـاـ صـحـ وـبـرـأـ"^٢

هذه المسألة مفرعة على نحسـةـ الدـمـ،ـ وقدـ ذـهـبـ جـمـهـورـ الـعـلـمـاءـ إـلـىـ أـنـ الدـمـ نـحـسـ.

قال النووي: "والدلائل على نحسـةـ الدـمـ متـظـاهـرـةـ وـلـاـ أـعـلـمـ فـيـ خـلـافـاـ عـنـ أـحـدـ مـنـ الـمـسـلـمـينـ إـلـاـ مـاـ حـكـاهـ صـاحـبـ الـحاـويـ عـنـ بـعـضـ الـمـتـكـلـمـينـ أـنـ قـالـ هـوـ طـاهـرـ"^٣

ومن بين الأدلة التي ذكرـواـهاـ ماـ يـلـيـ:

— جاءـتـ اـمـرـأـةـ إـلـىـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـقـالـتـ أـرـأـيـتـ إـحـدـاـنـاـ تـخـيـضـ فـيـ الثـوـبـ
كيفـ تـصـنـعـ؟ـ قـالـ:ـ (ـتـحـتـهـ ثـمـ تـقـرـصـهـ بـالـمـاءـ وـتـنـضـحـهـ وـتـصـلـيـ فـيـهـ)^٤

— ماـ جـاءـ عـنـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ أـنـهـ قـالـ:ـ (ـإـنـماـ يـغـسـلـ الثـوـبـ مـنـ الـنـيـ وـالـبـولـ)

(١): الفتـاوـىـ الـكـبـرىـ (٥٧/٢، ٥٨)

(٢): الـحاـويـ (٢٧٥/١)

(٣): الـمـحـمـوعـ (٥٥٧/٢)

(٤): أـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ كـتـابـ الـوضـوءـ بـابـ غـسلـ الدـمـ (٩١/١) رـقـمـ (٢٢٥)، وـمـسـلـمـ كـتـابـ الطـهـارـةـ

(١): (٢٩١) رـقـمـ (٢٤٠)

والدم)^١

والذى ييدو قويا في هذه المسألة أعني بخاصة الدم أنه ظاهر وليس بنحس، قال الشيخ العثيمين: "والقول بأن دم الآدمي ظاهر ما لم يخرج من السبيلين قول قوي، والدليل على ذلك ما يلي:

- أن الأصل في الأشياء الطهارة حتى يقوم دليل النجاسة، ولا نعلم أنه صلى الله عليه وسلم أمر بغسل الدم إلا دم الحيض، مع كثرة ما يصيب الإنسان من جروح ورفاع وحجامة وغير ذلك، فلو كان بحساً لبينه صلى الله عليه وسلم لأن الحاجة تدعو إلى ذلك.

- أن المسلمين ما زالوا يصلون في جراحاتهم في القتال، وقد يسأله منهم الدم الكثير الذي ليس محلاً للعفو، ولم يرد عنه صلى الله عليه وسلم الأمر بغسله، ولم يرد أفهم كانوا يتحرزون عنه تحرزاً شديداً بحيث يحاولون التخلص عن ثيابهم التي أصابها الدم متى وجدوا غيرها. ولا يقال: إن الصحابة رضي الله عنهم كان أكثرهم فقيراً، وقد لا يكون له من الشياب إلا ما كان عليه، ولا سيما أنهم في الحروب يخرجون عن بلادهم فيكون بقاء الشياب عليهم للضرورة، فيقال: لو كان كذلك لعلمنا منهم المبادرة إلى غسله متى وجدوا إلى ذلك سبيلاً بالوصول إلى الماء أو البلد وما أشبه ذلك.

- أن أجزاء الآدمي ظاهرة، ولو قطعت يده وكانت ظاهرة مع أنها تحمل دماً وربما يكون كثيراً، فإذا كان الجزء من الآدمي الذي يعتبر ركناً في بنية البدن ظاهراً فالدم الذي ينفصل منه ويختلفه غيره من باب أولى.

(١): أخرجه الدارقطني (١٢٧/١)، والبزار (١٣٩٧) كلاماً من طريقين عن إبراهيم بن زكرياء ثابت بن حماد عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن عمار بن ياسر قال: أتى علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ... فقال يا عمار إنما يغسل الثوب من خمس من الغائط والبول والقيء والدم والمني ... قال الدارقطني: "لم يروه غير ثابت بن حماد وهو ضعيف جداً وإبراهيم وثابت ضعيفان". وقال المحيسي في جمجم الزوائد (٢/١٠١): "ومدار طرقه عند الجميع على ثابت بن حماد وهو ضعيف جداً والله أعلم". وقال الألباني في السلسلة الضعيفة (٤١٤/١٠): "ضعف جداً".

- أن الآدمي ميته طاهرة، والسمك ميته طاهرة، وعلل ذلك بأن دم السمك طاهر؛ لأن ميته طاهرة، فكذا يقال: إن دم الآدمي طاهر، لأن ميته طاهرة. فإن قيل: هذا القياس يقابل بقياس آخر، وهو أن الخارج من الإنسان من بول وغائط نحس، فليكن الدم نحسا.... فيحاب: بأن هناك فرقا بين البول والغائط وبين الدم؛ لأن البول والغائط نحس خبيث ذو رائحة متننة تنفر منه الطياع، وأنتم لا تقولون بقياس الدم عليه، إذ الدم يعفى عن يسيره بخلاف البول والغائط فلا يعفى عن يسيرهما، فلا يلحق أحدهما بالآخر. فإن قيل: ألا يقاس على دم الحيض، ودم الحيض نحس، فالجواب أن بينهما فرقا.... ثم ذكر الشيخ فروقا بين دم الحيض وغيره، ثم قال والذين قالوا بالنجاسة مع العفو عن يسيره حكموا بحكمين: النجاسة، العفو عن اليسير. وكل من هذين الحكمين يحتاج إلى دليل، فنقول: أثبتوا أولا بنجاسة الدم، ثم أثبتوا أن اليسير معفو عنه، لأن الأصل أن النحس لا يعفى عن شيء منه، لكن من قال بالطهارة، لا يحتاج إلا إلى دليل واحد فقط، وهو طهارة الدم وقد سبق، فإن قيل: إن فاطمة رضي الله عنها كانت تغسل الدم عن النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة أحد، وهذا يدل على النجاسة. أجيب من وجهين: أحدهما: أنه مجرد فعل، والفعل المجرد لا يدل على الوجوب. الثاني: أنه يتحمل أنه من أجل النظافة؛ لإزالة الدم عن الوجه، لأن الإنسان لا يرضى أن يكون في وجهه دم، ولو كان يسيرا، فهذا الاحتمال يبطل الاستدلال^١

وقال الشيخ الألباني: "وجملة القول أنه لم يرد دليل فيما نعلم على بنجاسة الدم على اختلاف أنواعه إلا دم الحيض، ودعوى الاتفاق على بنجاسته منقوضة بما سبق من النقول، والأصل الطهارة فلا يترك إلا بنص صحيح يجوز به ترك الأصل، وإذ لم يرد شيء من ذلك فالبقاء على الأصل هو الواجب. والله أعلم"^٢

(١): الشرح الممتع على زاد المستقنع (٤٤١/١، ٤٤٢، ٤٤٣)

(٢): السلسلة الصحيحة (٣٠٠/١)

إذا ترجح أن الدم ليس بنحس فصاحب القرح لا يعيد صلاته، فعلى هذا لا فرق بين من كان في الحش وصاحب القرح في كون كل واحد منهمما لا يعيد الصلاة، والله أعلم.

المبحث الخامس: الفروق المفهمية في باب مخالطة النجاسة للماء

ويشتمل على:

المطلب الأول: الفرق بين ورود النجاسة على الماء وبين ورود الماء على النجasse

المطلب الثاني: الفرق بين الماء القليل والكثير في مخالطة الحظر له

المطلب الثالث: الفرق بين اعتبار القلتين في النجاسة وبين ترك اعتبارهما في مخالطة
الأشياء الظاهرة

المطلب الأول: الفرق بين ورود النجاسة على الماء وبين ورود الماء على النجاسة في

تجسيسه

الفقرة الأولى كلام الإمام الماوردي:

قال الماوردي: "فأما الجواب عن جمعهم بين ورود النجاسة على الماء وبين ورود الماء على النجاسة في تجسيسه في الحالين فهو أن الفرق وارد بينهما من وجهين: أحدهما: السنة الواردة بالفرق بينهما حيث أمر النبي صلى الله عليه وسلم بصب الماء على بول الأعرابي ولو صار نجسا لم يأمر به، وحيث نهى مَن استيقظ من النوم أن يغمس يده في الإناء حتى يغسلها، ولو كان الماء لا ينجس لم ينه عنه، فدللت السنة على الفرق بين الأمرين وأن ورود الماء على النجاسة لا يوجب تجسيسه لحديث الأعرابي، وأن ورود النجاسة على الماء يوجب تجسيسه لحديث المستيقظ من النوم. والفرق الثاني: من طريق المعنى أن الضرورة داعية إلى تطهير الماء لوروده على الماء لأنه لو صار نجسا لما أمكن تطهير نجاسته عن المخل لأن الماء نجس بوروده على ذلك المخل فحكم بتطهارته، وليس الضرورة داعية إلى تطهير الماء بورود النجاسة عليه فحكم بتجسيسه"^١

الفقرة الثانية من وافق الماوردي على هذا الفرق:

من قال بهذا الفرق الإمام النووي حيث قال: "ومنها الفرق بين ورود الماء على النجاسة وورودها عليه وأهنا إذا وردت عليه نجسته وإذا ورد عليها أزاحها"^٢

وقال في المجموع: "وأما قول المصنف لأن الماء إنما ينجس بالنجاسة إذا وردت عليه وهنا ورد عليها فلم ينجس ففيه بيان قاعدة لنا معروفة وهي الفرق بين الوارد والمورود"^٣

(١): الحاوي (٣٠٢/١)، (٣٠٣، ٣٠٤).

(٢): شرح مسلم للنووي (١٧٩/٣).

(٣): (١٣٨/١) وانظر شرح أبي داود للعيين (٢٧٩/١).

وابن حجر فقد قال: " واستدل بهذا الحديث على التفرقة بين ورود الماء على النجاسة وبين ورود النجاسة على الماء وهو ظاهر"^١

وقال أيضاً: " وفي الحديث (حديث ولوغ الكلب) دليل ... وعلى أن ورود الماء على النجاسة يخالف ورودها عليه..."^٢

ونقله العراقي^٣ عن الشافعي فقال: " فيه حجة للشافعي ومن تابعه على الفرق بين ورود الماء على النجاسة وورود النجاسة عليه..."^٤

ومحمد عبد الرؤوف المناوي، حيث قال: " واستدل بهذا الحديث على التفريق بين ورود الماء على النجاسة وعكسه وهو جلي"^٥

وابن العربي المالكي فقد قال: " المسألة العاشرة من أصول الشرعية في أحكام المياه أن ورود النجاسة على الماء ليس كورود الماء على النجاسة"^٦

هذا وقد خالف المالكية كما تبينه النقول الآتية:

(١): فتح الباري (٢٦٤/١)

(٢): المصدر السابق (٢٧٦/١)

(٣): هو عبد الرحيم بن حسين بن عبد الرحمن أبو الفضل زين الدين يعرف بالعربي كردي الأصل من كبار المحدثين الحفاظ شافعي أصولي لغوي، ولد بجهة إربيل بالعراق سنة خمس وعشرين وسبعيناً وقدم مصر صغيراً مع والده فتعلم وبنغ ورحل إلى دمشق وحلب والمحاجز والإسكندرية توفي بالقاهرة سنة ست وثمانين، من مؤلفاته: الألفية في علوم الحديث، والمغني عن حمل الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الآثار، ونظم الدرر السننية في السيرة الزكية.

انظر معجم المؤلفين (٢٠٤/٥)، حسن المحاضرة (٣٦٠/١)

(٤): طرح التثريب (٤٣/٢)

(٥): فيض القدير (٣٥٩/١)

(٦): أحكام القرآن (٢١٢/٢)، وانظر تفسير القرطبي (٥٠/١٣)

قال الشيخ خليل: "ورود الماء على النجاسة كعكشه"^١

وقد نقل في التاج والإكليل عن المازري قوله: "لا فرق بين ورود الماء على النجاسة أو ورودها عليه لأن المخالطة حصلت في الحالين فلا اعتبار بتقدم أحد السببين"^٢

وقال الخطاب تعليقاً على قول الشيخ خليل السابق: "يعني إذا ورد الماء على النجاسة فكذلك كما لو وردت النجاسة على الماء"^٣

وقال الدردير^٤ معلقاً على قول الشيخ خليل المذكور: "أي لا فرق عندنا في ورود المطلق على النجاسة ولا في ورود النجاسة على الماء لأن يغمس الثوب في إناء ماء ويخرج غير متغير سواء كان الماء قليلاً أو كثيراً"^٥

وقال القرطبي: "لم يفرق مالك وأصحابه بين الماء تقع فيه النجاسة وبين النجاسة يرد عليه الماء، راكداً كان الماء أو غير راكد"^٦

وظاهر كلام العيني^٧ أنه مذهب الحنفية كذلك، أي عدم الفرق بين الورودين ولكن في تنحيس الماء في الحالين، قال العيني: "السادسة أن الماء يتنحس بورود النجاسة عليه،

(١): مختصر خليل (١٦/١)

(٢): (٨٦/١)

(٣): مواهب الجليل (١٢١/١)

(٤): هو أحمد بن محمد بن أحمد العدواني أبو البركات فاضل من فقهاء المالكية ولد في بني عدي بمصر سنة سبع وعشرين ومائة وألف، وتعلم بالأزهر وتوفي بالقاهرة سنة إحدى ومئتين وألف، من تصانيفه: أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، ومنح القدير شرح مختصر خليل في الفقه.

انظر الأعلام للزركلي (٢٤٤/١)

(٥): الشرح الكبير (٤٨/١)، وانظر منح الجليل (٤٤/١) للشيخ محمد عليش.

(٦): تفسير القرطبي (٥٠/١٣)

(٧): هو محمود بن أحمد بن موسى أبو الثناء وأبو محمد قاضي القضاة بدر الدين العيني، ولد سنة اثنين وستين وسبعمائة، أصله من حلب وموالده في عيتاب وإليها نسبته، فقيه حنفي ومؤرخ من كبار المحدثين، تفقه على والده برع في الفقه والتفسير والحديث واللغة والتاريخ وغيرها من العلوم،

وهذا بالإجماع، وأما ورود الماء على النجاسة فكذلك عندنا^١

الفقرة الثالثة: دليل الشافعية على الفرق المذكور

أما دليлем فهو مركب من أحاديث، وهي حديث الاستيقاظ من النوم^٢ وحديث الأعرابي الذي بال في المسجد^٣ وحديث الأمر بزيارة ما ولغ فيه الكلب^٤ وحديث النهي عن البول في الماء الدائم^٥.

قال ابن دقيق العيد^٦: "استنبط من هذا الحديث (إذا استيقظ أحدكم من نومه): الفرق بين ورود الماء على النجاسة وورود النجاسة على الماء ووجه ذلك أنه قد نهى عن إدخالها في الإناء قبل غسلها لاحتمال النجاسة وذلك يقتضي أن ورود النجاسة على الماء

دخل القاهرة وولي الحسبة مراراً ولي عدة تداريس ووظائف دينية، أفتى ودرس وأكب على الاشتغال إلى أن ولي نظر السجون ثم قضاة الخفية بالديار المصرية، توفي سنة خمس وخمسين وثمانمائة، من تصانيفه: عمدة القارئ في شرح البخاري، والبنية في شرح الهدایة، ورمز الحقائق شرح الكتر.

انظر شذرات الذهب (٩/٤٨٤ وما بعدها)، والأعلام للزرکلی (٧/٦٣).

(١): شرح أبي داود (١/٢٧٩).

(٢): عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمض يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثة فإنه لا يدرى أين باتت يده). رواه مسلم (١/٢٣٣) رقم (٢٧٨).

(٣): عن أبي هريرة قال قام أعرابي فبال في المسجد فتناوله الناس فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم: (دعوه وهرقوا على بوله سجلاً من ماء أو ذنوباً من ماء فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين)، أخرجه البخاري كتاب الوضوء بباب صب الماء على البول في المسجد (١/٨٩) رقم (٢١٧).

(٤): عن أبي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليريقه ثم ليغسله سبع مرات) رواه مسلم في صحيحه (١/٤٣٢) رقم (٢٧٩).

(٥): عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه) أخرجه مسلم في صحيحه (١/٥٣٢) رقم (٢٨٢).

(٦): هو محمد بن علي بن وهب بن مطیع أبو الفتح تقی الدین القشیری المعروف کأبیه وجده بابن دقیق العید، ولد سنة خمس وعشرين وستمائة، قاض من أکابر العلماء بالأصول مجتهد، أصل أبيه من منفلوط بمصر انتقل إلى قوص، وتوفي بالقاهرة سنة اثنين وسبعين مائة، من تصانيفه: إحكام الأحكام في شرح عمدة الأحكام والإمام في شرح الإمام والاقتراح في بيان الاصطلاح.

انظر شذرات الذهب (٨/١١١ وما بعدها)، والأعلام (٦/٢٨٣).

مؤثر فيه وأمر بغسلها بإفراغ الماء عليها للتطهير وذلك يقتضي أن ملاقتها للماء على هذا الوجه غير مفسد له بمجرد الملاقة وإلا لما حصل المقصود من التطهير^١

وقال ابن حجر في شرحه لحديث ولوغ الكلب: "وفي الحديث دليل على أن ورود الماء على النجاسة يخالف ورودها عليه لأنه أمر بإراقة الماء لما وردت عليه النجاسة وهو حقيقة في إراقة جميعه وأمر بغسله وحقيقة تؤدي بما يسمى غسلاً ولو كان ما يغسل به أقل مما أريق"^٢

الفقرة الرابعة: جواب من لم ير الفرق بين الورودتينِ

قال ابن عبد البر بعدما ذكر أدلة الشافعية: "أما لو لم يأت عن النبي صلى الله عليه وسلم في الماء غير هذا الحديث لساغ في الماء بعض هذا التأويل ولكن قد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم في الماء أنه لا ينجسه شيء يريد إلا ما غالب عليه بدليل الإجماع على ذلك وهذا الحديث موافق لما وصف الله عز وجل به الماء في قوله: ﴿وَنَزَّلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ الفرقان: ٤٨ يعني لا ينجسه شيء إلا أن يغلب عليه. وقد أجمعوا معنا على أن ورود الماء على النجاسة لا يضره وأنه مظهر لها وظاهر في ذاته إن لم يتغير بها طعمه أو لونه أو ريحه فإن بذلك صحة قولنا وعلمنا بكتاب الله وسنة رسوله أن أمره صلى الله عليه وسلم القائم من نومه أن لا يغمض يده في وضوئه إنما ذلك ندب وأدب وسنة قائمة لمن كانت يده ظاهرة وغير ظاهرة لأنه لو أراد بذلك النجاسة لأمر بغسل المخرجين أولاً ولقال إذا قام أحدكم من نومه فلينظر يده فإن لم يكن فيها نجاسة أدخلها في وضوئه وإن كانت في يده نجاسة غسلها قبل أن يدخلها هذا على مذهب من جعل قوله صلى الله عليه وسلم: "فإنه لا يدرى أين باتت يده" علة احتياط خوف إصابته بها نجاسة وذلك لأنهم كانوا يستنجدون بالأحجار من غير ماء فال أحجار لا بد أن يبقى فيها أثر فربما حكه أو مسنه بيده فأمرروا بالاحتياط في ذلك ومن جعل ذلك ندباً وسنة مسنونة قال اليد على طهارتها وليس الشك بعامل فيها والماء لا ينجسه شيء والله أعلم. وقد أجمع جمهور

(١): إحكام الأحكام (١٩/١)، (٢٠)، الاستذكار (١/١٥٦)، طرح التثريب (٤٣/٢)

(٢): فتح الباري (١/٢٧٦)

العلماء على أن الذي يبيت في سراويله وينام فيها ثم يقوم من نومه ذلك أنه مندوب إلى غسل يده قبل أن يدخلها في إناء وضوئه ومنهم من أوجب عليه مع حاله هذه غسل يده فرضا على ما نذكره في هذا الباب إن شاء الله. ومعلوم أن من بات في سراويله لا يخاف عليه أن يمس بيده بخاصة في الأغلب من أمره فعلمنا بهذا كله أن المراد بهذا الحديث ليس كما ظنه أصحاب الشافعى والله أعلم^١

و قريب منه كلام ابن حجر حيث قال: " واستدل بهذا الحديث (إذا استيقظ أحدكم من نومه ...) على التفرقة بين ورود الماء على النجاسة وبين ورود النجاسة على الماء وهو ظاهر وعلى أن النجاسة تؤثر في الماء وهو صحيح لكن كونها تؤثر التنجيس وإن لم يتغير فيه نظر لأن مطلق التأثير لا يدل على خصوص التأثير بالتنجيس فيحتمل أن تكون الكراهة بالمتيقن أشد من الكراهة بالظنون ..."^٢

ونقل ابن بطال في شرحه على صحيح البخاري قول ابن القصار بعد أن ساق كلام الشافعية في التفريق بين الورودين، قال ابن القصار: " وهذا لا معنى له لأنه قد تقرر أن الماء إذا ورد على النجاسة لم ينجس إلا أن يتغير فكذلك يجب إذا وردت النجاسة على الماء لا ينجس إلا أن يتغير، إذ لا فرق بين الموضعين"^٣

ومن الأوجبة أيضا ما نقله القرطبي في تفسيره قال أبو العباس: " واستدلوا أيضا بحديث القلتين، فقالوا: إذا كان الماء دون القلتين فحلته بخاصة تنجس وإن لم تغيره، وإن ورد ذلك القدر فأقل على النجاسة فأذهب عينها بقي الماء على طهارته وأزال النجاسة. وهذه مناقضة، إذ المغالطة قد حصلت في الصورتين، وتفرقهم بورود الماء على النجاسة وورودها عليه فرق صوري ليس فيه من الفقه شيء، فليس الباب باب التبعيدات بل من باب عقلية المعانى، فإنه من باب إزالة النجاسة وأحكامها. ثم هذا كله منهم يرده قوله عليه الصلاة والسلام: " الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه" ...

(١): التمهيد (٢٣٥/١٨)

(٢): فتح الباري (٢٦٤/١)، وانظر فيض القدير (٣٥٩/١) محمد عبد الرؤوف المناوي

(٣): انظر شرح البخاري لابن بطال (٣٢٩/١)

وأحسن منه في الاستدلال ما رواه أبوأسامة عن ... عن أبي سعيد الخدري قال قيل: يا رسول الله، أنتوضأ من بئر بضاعة؟ وهي بئر تلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والتن، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن الماء طهور لا ينجسه شيء...) فهذا الحديث نص في ورود النجاسة على الماء، وقد حكم صلى الله عليه وسلم بطهارته وظهوره قال أبو داود: سمعت قتيبة بن سعيد قال: سألت قيم بئر بضاعة عن عمقها، قلت: أكثر ما يكون الماء فيها؟ قال: إلى العانة. قلت: فإذا نقص؟ قال: دون العورة. قال أبو داود: وقدرت بئر بضاعة برداي مدتها عليها ثم ذرعته فإذا عرضها ستة أذرع، وسألت الذي فتح لي بباب البستان فأدخلني إليه: هل غير بناؤها عما كانت عليه؟ فقال لا. ورأيت فيها ماء متغير اللون. فكان هذا دليلاً لنا على ما ذكرناه...^١

وقال الصناعي^٢ جواباً على التفريق بعد أن ذكر قوله: "وحاصله أفهم حكموا أنه إذا وردت النجاسة على الماء القليل نجسته، وإذا ورد عليها الماء القليل لم ينجس، فجعلوا علة عدم تنجس الماء الورود على النجاسة، وليس كذلك، بل التحقيق: أنه حين يرد الماء على النجاسة يرد عليها شيئاً فشيئاً حتى يفني عينها ويذهب قبل فنائه، فلا يأتي آخر جزء من الماء الوارد على النجاسة إلا وقد طهر محل الذي اتصلت به، أو بقي فيه جزء منها يفني ويتلاشى عند ملاقاة آخر جزء منها يرد عليه الماء، كما تفني النجاسة وتتلاشى إذا وردت على الماء الكثير بالإجماع، فلا فرق بين هذا وبين الكثير في إففاء الكل للنجاسة، فإن الجزء الأخير الوارد على النجاسة يحيط عينها لكثرته بالنسبة إلى ما بقي من النجاسة،

(١) انظر تفسير القرطبي (٥٠/١٣)

(٢) هو محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد أبو إبراهيم الكحالاني ثم الصناعي المعروف كأسلافه بالأمير، ولد سنة تسع وتسعين وألف، مجتهدقرأ الحديث على أكابر علماء صناعة وعلماء المدينة وبرع في جميع العلوم، توفي سنة اثنين وثمانين ومائة وألف، من تصانيفه: توضيح الأفكار شرح تنقية الأنوار، وسبل السلام شرح بلوغ المرام، واليواقيت في المواقف، وإرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد. انظر البدر الطالع للشوكياني (٣٤/٢)، الأعلام (٦/٣٨).

فالعلة في عدم تنجسه بوروده عليها: هي كثرته بالنسبة إليها لا الورود، فإنه لا يعقل التفرقة بين الورودين بأنّ أحدهما ينجسه دون الآخر^١

وفي شرح البخاري لابن بطال: "... وما يردد اعتبار الكوفيين والشافعى أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بصب الذنوب على بول الأعرابى فى المسجد وقد علمنا أنه إنما أراد تطهير المكان بهذا المقدار من الماء ولا يظهر إلا بزوال النجاسة ولم ترُ إلا بغلبة الماء الذى هو دون المقدار الذى يعتبره أبو حنيفة والشافعى، ومعلوم أن هذا المقدار من الماء لا يزيل النجس إلا وقد حل فيه النجس أو بعضه وإذا حصل فيه النجس لم يكن بد أن يُحکم له بالطهارة لأنه لو لم يظهر لكان نجسًا ولو كان نجسًا لما أزال النجاسة عن الموضع لأنه كلما لاقى النجس الماء نجسه، فأدى ذلك إلى أن لا تزول نجاسة ولا يظهر المكان"^٢

الراجح:

الذى يتراجع في هذه المسألة هو مذهب المالكية الذين يرون أن لا فرق بين ورود النجاسة على الماء وورود الماء على النجاسة إلا بالتغيير لأحد الأوصاف، لأن حديث النهي عن غمس اليد في الماء للمستيقظ من النوم قبل أن يغسلها ليس فيه دليل صريح على أنها نجسة ولم يصرح بأن النهي لأجل تنجيس الماء، فلا يُسلِّم للشافعية أن النهي عن غمس اليد لأجل تنجيس الماء، وبالتالي يظهر ضعف الفرق الذي ذكره الإمام الماوردي رحمه الله تعالى، والله أعلم.

(١): سبل السلام (١٧/١، ١٨)

(٢): شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣٢٨/١، ٣٢٩)

المطلب الثاني: الفرق بين الماء القليل والكثير في مخالطة الحظر له

الفقرة الأولى كلام الإمام الماوردي:

قال الماوردي: "ولأن أصول الشرع موضوعة على الفرق بين القليل والكثير في مخالطة الحظر له فإن اختلط بالقليل كان حكم الحظر أغلب، وإن اختلط بالكثير كان حكم الإباحة أغلب"^١

هذا الفرق الذي ذكره الإمام الماوردي يجرنا إلى مسألة حكم الماء إذا لاقته بخاصة؟

اتفق الفقهاء أن الماء إذا لاقته بخاصة وغيّرت أحد أوصافه فهو بخس قل أو كثُر قال الشوكاني: "لكنه قام الإجماع على أن الماء إذا تغير أحد أوصافه بالنحاسة خرج عن الطهورية"^٢

وقال الصناعي: "قال ابن المنذر: قد أجمع العلماء على أن الماء القليل والكثير إذا وقعت فيه بخاصة فغيّرت له طعمًا أو لونًا أو ريحًا فهو بخس"^٣
واختلفوا إذا كان قليلاً وخالفته بخاصة ولم تغيّر أحد أوصافه:

القول الأول: لا ينجس الماء بما لاقاه ولو كان قليلاً إلا إذا تغيّر.

قال الشوكاني: "وقد ذهب إلى ذلك ابن عباس وأبو هريرة والحسن البصري وابن المسيب وعكرمة وابن أبي ليلى والشوري ودادود الظاهري والنخعي وجابر بن زيد ومالك..."^٤ ، ونسبة الصناعي^٥ لأحمد في أحد قوله وجماعة من أصحابه.

(١): الحاوي (١/٣٣٠)

(٢): نيل الأوطار (١/٣٥)

(٣): سبل السلام (١/١٩)، وانظر المغني (١/٥٢)، تيسير العلام شرح عمدة الحكم (١/٢٢)

(٤): نيل الأوطار (١/٣٥)، وانظر التمهيد لابن عبد البر (١/٣٢٧)، بدائع الصنائع (١/٧١)

(٥): سبل السلام (١/١٧)

وهو قول البخاري^١ ويظهر ذلك في صحيحه (باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء) قال ابن حجر^٢ شارحاً: "أي هل ينجسهما أم لا أو لا ينجس الماء إلا إذا تغير دون غيره وهذا الذي يظهر من مجموع ما أورده المصنف في الباب من أثر وحديث"

كما نقل ابن حجر كلام ابن المنير^٣ حيث قال: "مناسبة حديث السمن للآثار التي قبله اختيار المصنف أن المعتبر في التنجيس تغير الصفات فلما كان ريش الميتة لا يتغير بتغيرها بالموت وكذا عظمها فكذلك السمن بعيد عن موقع الميتة إذا لم يتغير واقتضى ذلك أن الماء إذا لاقته النجاسة ولم يتغير أنه لا ينجس"^٤

أدلة هذا القول:

أولاً: قول الله تعالى ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ الفرقان: ٤٨
قال ابن عبد البر: "الدليل على أن الماء لا يفسد إلا بما ظهر فيه من النجاسة أن الله عز وجل سماه طهورا فقال: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ الفرقان: ٤٨ وفي طهور معنيان

(١): هو محمد بن إسماعيل بن إبراهيم أبو عبد الله البخاري حبر الإسلام، ولد في بخارى سنة أربع وتسعين ومائة، ونشأ يتينا وكان حاد الذكاء مبزا في الحفظ، رحل في طلب الحديث وسع من نحو ألف شيخ بخراسان والشام ومصر والمحاجز وغيرها، جمع نحو ٦٠٠ ألف حديث اختار مما صح منها كتابه الجامع الصحيح الذي هو أوثق كتب الحديث وله أيضاً التاريخ، الضعفاء والأدب المفرد وغيرها انظر الأعلام للزركلي (٣٤/٦)، وتذكرة الحفاظ (٢٠٤/٢)، وتمذيب التهذيب (٩/٤١)

(٢): فتح الباري (١/٣٤٢)

(٣): هو أحمد بن منصور بن أبي القاسم بن مختار أبو العباس الإسكندرى المالكى، المعروف بابن المنير، ولد سنة عشرين وستمائة، عالم مشارك في بعض العلوم كالفقه والأصول والتفسير والأدب والبلاغة، وتولى قضاء الإسكندرية، تفقه بجماعة اختص منهم بحمل الدين أبي عمرو بن الحاجب وتوفي سنة ثلاثة وثمانين وستمائة، من تصانيفه: البحر الحيط، والإنصاف من صاحب الكشاف، علق به على تفسير الزمخشري وكشف ما فيه من شبه المعتزلة.

انظر الديباج المذهب (١/٢٤٣)، وشذرات الذهب (٧/٦٦٦)، ومعجم المؤلفين (٢/٦٦١).

(٤): فتح الباري (١/٣٤٤)، وانظر مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (١/٩٨)

أحدهما أن يكون ظهور بمعنى ظاهر مثل صبور وصابر وشكور وشاكر وما كان مثله والآخر أن يكون بمعنى فعل مثل قتول وضروب فيكون فيه معنى التعدى والتکثير يدل

على ذلك قوله عزوجل ﷺ **وَيُنْزِلُ عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُظْهِرَكُم بِهِ وَيَذْهِبَ عَنْكُمْ**^١ الأنفال: ١١. وقد أجمعت الأمة أن الماء مطهر للنجاسات وأنه ليس في ذلك كسائر المائعات الظاهرات فثبت بذلك هذا التأويل وما كان ظاهراً مطهراً استحال أن تلحقه النجاسة لأنه لو لحقته النجاسة لم يكن مطهراً أبداً لأنه لا يظهرها إلا بممازجته إليها واحتلاطه بها فلو أفسدته النجاسة من غير أن تغلب عليه وكان حكمه حكم سائر المائعات التي تنحس بعまさ النجاسة لها لم تحصل لأحد طهارة ولا استنجى أبداً^٢

ثانياً: حديث صب الماء على بول الأعرابي^٣.

قال ابن عبد البر: "وهذا الحديث أصح حديث يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم في الماء وهو ينفي التحديد في مقدار الماء الذي تلحقه النجاسة ويقضي أن الماء ظاهر مطهر لكل ما غالب عليه وأن كل ما مازجه من النجاسات وخالفه من الأقدار لا يفسده إلا أن يظهر ذلك فيه أو يغلب عليه فإن كان الماء غالباً مستهلكاً النجاسات فهو مطهر لها وهي غير مؤثرة فيه وسواء في ذلك قليل الماء وكثيرة هذا ما يوجه هذا الحديث ..."

ثالثاً: حديث (الماء ظهور لا ينجسه شيء)^٤

قال ابن عبد البر: "عن ثوبان بن العنيري أنه سمع سلم بن غياث يحدث عن جده قال سألت أبا هريرة قلت إننا نزد الحوض يكون فيه السؤر من الماء فيلغ فيه الكلب ويشرب منه

(١): التمهيد (١/٣٣٠)

(٢): تقدم تخریجه ص ١٣١

(٣): المصدر السابق (٢٤/١٦، ١٧)

(٤): تقدم تخریجه ص ٤٨

الحمار فقال الماء لا يحرمه شيء. قال أبو عمر: حسبك بجواب أبي هريرة في هذا الباب
وهو الذي روى حديث ولوغ الكلب في الإناء وحديث غسل اليد قبل إدخالها فيه^١

القول الثاني: من قال إنه ينجس القليل بما لاقاه من النجاسة وإن لم تغير أو صافه إذ
تستعمل النجاسة باستعماله. وهو مذهب الشافعية والحنفية وأحمد بن حنبل^٢

أدلة القول الثاني:

أولاً: حديث (إذا استيقظ أحدكم من نومه...)^٣

ثانياً: حديث (إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم...)^٤

ثالثاً: حديث (لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ولا يغسلن فيه من الجنابة)^٥

قال السرخسي: "فلو لم يكن ذلك مفسداً للماء ما كان للنبي عنه معنى وفائدة وفيه طريقتان: إحداهما: أن الماء ينجس بوقوع النجاسة فيه لأن صفة الماء تتغير بما يلقى فيه حتى يضاف إليه كماء الزعفران وماء الباقلاء. والثانية: أن عين الماء لا ينجس ولكن يتعدّر استعماله بمحاجرة الفاسد لأن النجاسة تتفرق في أجزاء الماء فلا يمكن استعمال جزء من الماء إلا باستعمال جزء من النجاسة واستعمال النجاسة حرام"^٦

رابعاً: حديث (إذا بلغ الماء القلتين لم يحمل الخبث)^٧

(١): التمهيد (٣٣٣/١)

(٢): نيل الأوطار (٣٥/١)، وانظر سبل السلام (١٧/١)، بدائع الصنائع (٧١/١)، شرح الزركشي (١٥/١)، المغني لابن قدامة (٥٢/١)

(٣): تقدم تخرّيجه ص ١٣١

(٤): تقدم تخرّيجه ص ١٣١

(٥): تقدم تخرّيجه ص ١٣١

(٦): المبسوط (٩٢/١)

(٧): أخرجه أبو داود (٦٣)، والترمذى (٦٧)، والنسائى (٥٢)، وابن ماجه (٥١٧)، وأحمد (٤٦٠٥) من طرق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عمر به. وصححه

خامساً: ولترجمة الحظر، قال ابن نجيم^١: "واستدل أبو حنيفة على ما ذكره الرازى في أحكام القرآن بقوله تعالى ﴿وَمُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَثَ﴾ الأعراف: ١٥٧ والنجاسات لا محالة من الخباث فحرمتها الله تحرماً مبهمًا ولم يفرق بين حال احتلاطها وانفرادها بالماء فوجب تحريم استعمال كل ما تيقنا به جزءاً من النجاسة وتكون جهة الحظر من طريق النجاسة أولى من جهة الإباحة لأن الأصل أنه إذا اجتمع الحرم والمبيح قدم الحرم فالحاصل أنه حيث غالب على الظن وجود نجاسة في الماء لا يجوز استعماله أصلاً بهذه الدلائل لا فرق بين أن يكون قلتين أو أكثر أو أقل تغير أو لا"^٢

جواب الفريق الأول:

قال ابن عبد البر: "وأما حديث ولوغ الكلب في الإناء وحديث النهي عن إدخال اليد في الإناء قبل غسلها لمن انتهى من نومه وحديث النهي عن البول في الماء الدائم الراكد فقد عارضها ما هو أقوى منها والأصل في الماء الطهارة، فالواجب أن لا يقضى بنجاسته إلا بدليل لا تنازع فيه ولا مدفع له"^٣

وقال كذلك: "وأما ما ذهب إليه الشافعى من حديث القلتين فمدحه ضعيف من جهة النظر غير ثابت في الأثر لأنه حديث قد تكلم فيه جماعة من أهل العلم بالنقل ولأن القلتين لم يوقف على حقيقة مبلغهما في أثر ثابت ولا إجماع ولو كان ذلك حداً لازماً

الألباني في الإرواء (١/٦٠)، ونقل تصحيحه عن الطحاوى وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والذهبي والنوى والعلقانى.

(١): هو زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم من أهل مصر فقيه وأصولي حنفي، كان عالماً محققاً ومكثراً من التصنيف، أجاز بالإفتاء والتدریس، توفي سنة سبعين وتسعمائة، من تصانيفه: البحر الرائق في شرح كثر الدقائق، والفوائد الزينية في فقه الخنزير، والأشباه والنظائر، وشرح المنار. انظر شذرات الذهب (١٠/٥٢٣)، الأعلام (٣/٦٤)، معجم المؤلفين (٤/١٩٢).

(٢): البحر الرائق (١/٨٣)، وانظر بدائع الصنائع (١/٧٢)

تنبيه: قد اختلف أصحاب هذا القول في تحديد القليل والكثير، وليس المقام ذكر هذه المسألة.

(٣): التمهيد (١/٣٢٩، ٣٣٠)

لوجب على العلماء البحث عنه ليقفوا على حد ما حرمه رسول الله صلى الله عليه وسلم وما أحله من الماء لأنه من أصل دينهم وفرضهم ولو كان ذلك كذلك ما ضيعبوه فلقد بحثوا عما هو أدق من ذلك وألطف ومحال في العقول أن يكوم ماءً أن أحدهما يزيد على الآخر بقدر أو رطل والنحافة غير قائمة ولا موجودة في واحد منها أحدهما نحس والآخر طاهر وكذلك كل من قال بأن قليل الماء يفسد قليل النحافة دون كثيرة وإن لم تظهر فيه ولم تغير شيئاً منه وجد في ذلك الماء المستجد بغير أثر يشهد له ...^١

وقال الشوكاني: "أجاب القائلون بأن القليل لا ينحس بالملائكة للنحافة إلا أن يتغير باستلزم الأحاديث الواردة في اعتبار الظن للدور لأنه لا يعرف القليل إلا بظن الاستعمال ولا يظن إلا إذا كان قليلاً وأيضاً الظن لا ينضبط بل يختلف باختلاف الأشخاص وأيضاً جعل ظن الاستعمال مناطاً يستلزم استواء القليل والكثير وعن حديث القلتين بأنه مضطرب بالإسناد والمن كما سيأتي"^٢

جواب الفريق الثاني:

قال السرخسي إجابة على حديث (لا ينحسه شيء): "وأما الحديث فقد قيل أن بئر بضاعة كان ماؤه جارياً يسكنى منه خمس بساتين، وعندنا الماء الجاري لا ينحсс بوقوع النحافة فيه ما لم يتغير أحد أوصافه. وقيل: إنما كان يلقى فيه الجيف في الجاهلية فإن في الإسلام فهو عن مثل هذا وكان برسول الله صلى الله عليه وسلم من التزه والتقدّر ما يمنعه من التوضيء والشرب من بئر يلقى فيه ذلك في وقته وإنما أشكل عليهم أن ما كان في الجاهلية هل يسقط اعتباره بتطهير البئر في الإسلام؟ فأزال إشكالهم بما قال"^٣

(١): المصدر السابق (٣٣٥/١)

(٢): نيل الأوطار (٣٥/١)، وانظر المخل (١٥٤/١)

(٣): المسوط (٩٣/١)

وقال الصناعي: "وجمع الشافعية بين الأحاديث بأن حديث "لا ينجسه شيء" محمول على ما بلغ القلتين فما فوقهما وهو كثير، وحديث الاستيقاظ وحديث الماء الدائم محمول على القليل... وقالت الحنفية: المراد بلا ينجسه شيء: الكثير الذي سبق تحديده"^١

سبب الخلاف:

قال الصناعي: "ووجه هذا الاختلاف تعارض الأحاديث التي أسلفناها: فإن حديث الاستيقاظ وحديث الماء الدائم يقضيان أن قليل النجاسة ينجس قليل الماء وكذلك حديث الولوغ والأمر بإراقة ما ولغ الكلب فيه وعارضها حديث بول الأعرابي والأمر بحسب ذنوب ماء عليه، فإنه يتضمن أن قليل النجاسة لا ينجس قليل الماء. ومن المعلوم أنه قد طهر ذلك الموضع بذلك الذنوب، وكذلك قوله: "الماء طهور لا ينجسُ شيء"^٢"

الترجح:

الذي يبدو راجحا في هذه المسألة هو مذهب المالكية الذين يرون أن العبرة بتغير الماء إذا وقعت فيه نجاسة وليس العبرة بالقلة أو الكثرة.

قال القرافي: "لأن الاستدلال بحديث القلتين وإن صحتناه فهو بالمفهوم واستدلالنا بظاهر القرآن وحديث بئر بضاعة استدلال بالمنطق وهو مقدم على المفهوم إجماعا وإذا ظهر بطلان مذهب الشافعي فمذهب أبي حنيفة بطريق الأولى في قوله إن الماء وإن كان فوق القلتين ويمكن وصول النجاسة إلى أجزائه بالحركة فهو نجس لأن أدلة الشافعي ترد عليه رضي الله عنهم أجمعين"^٣

وقال الصناعي: "يجمع بين الأحاديث بالقول بأنه لا ينجسه شيء، كما دلّ له هذا اللفظ، ودلّ عليه حديث بول الأعرابي. وأحاديث الاستيقاظ والماء الدائم والولوغ ليست واردة لبيان حكم نجاسة الماء بل الأمر باجتنابها تعبد لا لأجل النجاسة وإنما هو لمعنى لا

(١): سبل السلام (١/١٧)

(٢): سبل السلام (١/١٧) بتصرف يسير

(٣): الذخيرة (١/١٧٢)

نعرفه كعدم معرفتنا لحكمة أعداد الصلوات ونحوها وقيل: بل النهي في هذه الأحاديث
للكراهة فقط وهي ظاهرة مطهرة^١

وقال الشوكاني: "وقد دل هذا الحديث على أن الماء إذا بلغ قلتين لم يحمل الخبر
وإذا كان دون القلتين فقد يحمل الخبر ولكن كما قيد حديث "الماء طهور لا ينجسه
شيء" بتلك الزيادة التي وقع الإجماع عليها كذلك يقييد حديث القلتين بها فيقال: إنه
لا يحمل الخبر إذا بلغ قلتين في حال من الأحوال إلا في حال تغير بعض أوصافه بالنجاسة
فإنه حينئذ قد حمل الخبر بالمشاهده وضرورة الحس فلامنافاة بين حديث القلتين وبين تلك
الزيادة الجماع عليها وأما ما كان دون القلتين فهو مظنة لحمل الخبر. وليس فيه أنه يحمل
الخبر قطعاً وبتاً ولا أن يحمله من الخبر بخرجه عن الطهورية لأن الخبر المخرج عن
الطهورية هو خبر خاص وهو الموجب لتغير أحد أوصافه أو كلها لا الخبر الذي لم
يغير. وحاصله أن ما دل عليه مفهوم حديث القلتين من أن ما دونهما قد يحمل الخبر
لا يستفاد منه إلا أن ذلك المقدار إذا وقعت فيه نجاسة قد يحملها وأما أنه يصير بحسباً
خارجاً عن كونه ظاهراً فليس في هذا المفهوم ما يفيد ذلك ولا ملازمة بين حمل الخبر
والنجاسة المخرجية عن الطهورية لأن الشارع قد نفى النجاسة عن مطلق الماء، ونفاها عن
الماء المقيد بالقلتين، وكان النفي بلفظ هو أعم صيغ العام فقال: في الأول لا ينجسه شيء
وقال: في الثاني أيضاً كما في تلك الرواية لم ينجسه شيء فأفاد ذلك أن كل ماء يوجد
على وجه الأرض ظاهر إلا ما ورد فيه التصريح بما يخصص هذا العام مصرحاً بأنه يصير
الماء بحسباً كما وقع في تلك الزيادة التي وقع الإجماع عليها ... فكانت من المخصوصات
المتعلقة بالنسبة إلى حديث أبي سعيد ومن المخصوصات المنفصلة بالنسبة إلى حديث عبد الله
بن عمر على قول الراجح في الأصول وهو أنه يبني العام على الخاص مطلقاً فتقرر بهذا أنه
لا منافاة بين مفهوم حديث القلتين وبين سائر الأحاديث..."^٢

(١): سبل السلام (١٧/١)

(٢): الدراري المضية شرح الدرر البهية (٢٠/٢١، ٢١)، وانظر الفتوى الكبرى لابن تيمية (٢٥٢/١)

المطلب الثالث: الفرق بين اعتبار القلتين في النجاسة وبين ترك اعتبارهما في مخالطة الأشياء الطاهرة

الفقرة الأولى كلام الإمام الماوردي:

قال الماوردي: "والفرق بين اعتبار القلتين في النجاسة وترك اعتبارهما في مخالطة الأشياء الطاهرة من ثلاثة أشياء: أحدها: أن النجاسات لما سلبت الماء صفتية في الطهارة والتطهير ضعف قليل الماء عن دفعها حتى يكثُر، ولما كانت المائعات^١ تسلب الماء التطهير دون الطهارة قوي قليل الماء على دفعها وإن لم يكثُر. والثاني: أن حكم النجاسات لما تعدد إلى غير الماء تغلظ حكمها في الماء ولم يتعد حكم المائعات إلى غير الماء ضعف حكمها في الماء. والثالث: أن التحرز من المائعات متذرع فخف حكمهما في مخالطة الماء والتحرز من النجاسة أمكن فغلظ حكمها في مخالطة الماء"^٢

هذه الفروق التي ذكرها الإمام الماوردي إنما تتأتى على مذهب من يرى التحديد بالقلتين، وقد تقدم في المطلب السابق ذكر أصحاب هذا المذهب وما استدلوا به والجواب على استدلالهم، أما على مذهب من لا يرى التحديد بالقلتين ولكن العبرة بالتغيير، فعنه لا تحديد لمخالطة الطاهرات للماء من باب أولى.

فالفرق الأول الذي ذكره الماوردي يجُرُّنا إلى مسألة وهي:

حكم الماء إذا خالطه طاهر.

اتفق الفقهاء على أن الماء إذا احتلط به شيء طاهر - ولم يتغير به لقلته - لم يمنع الطهارة به لأن الماء باق على إطلاقه، كما اتفقوا على أن الماء إذا خالطه طاهر لا يمكن الاحتراز منه - كالطحلب والخز^٣ وسائر ما ينبع في الماء ... - فتغير به يجوز التطهير به،

(١): هكذا في كتاب الحاوي ولعلها (الطاهرات) وكذلك في الموضعين بعدها.

(٢): الحاوي (٣٤٤/١)

(٣): الخزُّ اسم دابة ثم أطلق على الثوب المتخذ من وبرها والجمع خُرُوزٌ. المصباح المنير (١٦٨/١)

لأنه يشق التحرز منه. أما الماء الذي خالطه طاهر يمكن الاحتراز عنه - كزعفران وصابون ونحوهما - فتغير به أحد أوصافه فقد اختلفوا في حكمه إلى فريقين:

— الفريق الأول: وهم الحنفية وأحمد في رواية يرون أنه طاهر مطهر إلا أن الحنفية يشترطون أن لا يكون التغيير عن طبع أو عن غلبة أجزاء المخالط حتى يصير ثخينا.

أدلة الفريق الأول:

١— قوله تعالى: ﴿فَلَمْ يَحْدُوْ مَاءً فَتَيَّمِّمُوا﴾ النساء: ٤٣

٢— حديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اغتسل هو وميمونة من إناء واحد في قصة فيها أثر العجين^١.

٣— ولأن الماء طهور بأصل خلقته وقد خالطه طاهر لم يسلبه اسم الماء ولا رقته ولا جريانه ، فأشبهه المتغير بالدهن أو المختلط بالطحلب وشبهه

— الفريق الثاني : وهم المالكية والشافعية وأحمد في رواية أخرى أنه طاهر غير مطهر.

أدلة الفريق الثاني:

١— قالوا هو ماء تغير بمخالطة ما ليس بطهور ويمكن الاحتراز منه، فلم يجز الوضوء به وبأن احتلاط الماء بطاهر يمكن الاحتراز عنه كالزعفران ونحوه يعنيه الإطلاق وهذا لا يحث بشربه الحالف على ألا يشرب ماء.

٢— قياسه على ماء الورد^٢

(١): أخرجه النسائي (٢٤٠)، وابن ماجه (٣٧٨)، وأحمد (٢٦٨٩٥)، وابن حزم (٢٤٠) وابن حبان (١٢٤٥)، والطبراني في المعجم الكبير (١٠٥١)، والبيهقي في الكبير (١٧) كلهم من طرق عن إبراهيم بن نافع قال حدثنا عبد الله بن أبي نجيح عن مجاهد عن أم هانئ قالت فذكرت الحديث. وصححه الألباني في صحيح النسائي وابن ماجه، وانظر إرواء الغليل (٦٤/١)

(٢): انظر الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٩/٣٦٥، ٣٦٦، ٣٦٧)، ومجموع الفتاوى لابن تيمية (٢١/٢٥)

هذا وقد رجح ابن تيمية قول أبي حنيفة فقال بعد أن ذكر هذا القول:

"وهذا القول هو الصواب لأن الله سبحانه وتعالى قال ﴿فَلَمْ يَجِدُوا ماءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً أَطْبَأَا﴾ النساء: ٤٣ وقوله ﴿فَلَمْ يَجِدُوا ماءً﴾ نكارة في سياق النفي فيعم كل ما هو ماء لا فرق في ذلك بين نوع ونوع فإن قيل إن التغيير لا يدخل في اسم الماء قيل تناول الاسم لسماه لا فرق فيه بين التغيير الأصلي والطاريء ولا بين التغيير الذي يمكن الاحتراز منه والذي لا يمكن الاحتراز منه فإن الفرق بين هذا وهذا إنما هو من جهة القياس لحاجة الناس إلى استعمال هذا التغيير دون هذا فأما من جهة اللغة وعموم الاسم وخصوصه فلا فرق بين هذا وهذا ولو وكله في شراء ماء أو حلف لا يشرب ماء أو غير ذلك لم يفرق بين هذا وهذا بل إن دخل هذا دخل هذا وإن خرج هذا خرج هذا فلما حصل الاتفاق على دخول التغيير تغيراً أصلياً أو حادثاً بما يشق صونه عنه علم أن هذا النوع داخل في عموم الآية وقد ثبت بسنة رسول الله أنه قال في البحر هو الظهور ماءُه الخل ميته والبحر متغير الطعم تغيراً شديداً لشدة ملوحته فإذا كان النبي قد أخبر أن ماءه ظهر مع هذا التغيير كان ما هو أخف ملوحة منه أولى أن يكون ظهوراً وإن كان الملح وضع فيه قصداً إذ لا فرق بينهما في الاسم من جهة اللغة وبهذا يظهر ضعف حجة المانعين فإنه لو استقى ماء أو وكله في شراء ماء لم يتناول ذلك ماء البحر ومع هذا فهو داخل في عموم الآية فكذلك ما كان مثله في الصفة وأيضاً فقد ثبت أن النبي أمر بغسل المحرم بماء وسدر وأمر بغسل ابنته بماء وسدر وأمر الذي أسلم أن يغتسل بماء وسدر ومن المعلوم أن السدر لابد أن يغير الماء فلو كان التغيير يفسد الماء لم يأمر به وقول القائل إن هذا تغيير في محل الاستعمال فلا يؤثر تفريق بوصف غير مؤثر لا في اللغة ولا في الشرع فإن التغيير إن كان يسمى ماء مطلقاً وهو على البدن فيسمى ماء مطلقاً وهو في الإناء وإن لم يسم ماء مطلقاً في أحدهما لم يسم مطلقاً في الموضع الآخر فإنه من المعلوم أن أهل اللغة لا يفرقون في التسمية بين محل ومحل وأما الشرع فإن هذا فرق لم يدل عليه دليل شرعي فلا يلتفت إلية"^١

(١) : مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢١/٢٥ وما بعدها)

وقال الشيخ العثيمين: "والصحيح أن الماء قسمان فقط: طهور ونجس. فما تغير بنجاسة فهو نجس، وما لم يتغير بنجاسة فهو طهور، وأن الطاهر قسم لا وجود له في الشريعة، والدليل على هذا عدم الدليل، إذ لو كان قسم الطاهر موجوداً في الشرع لكان أمراً معلوماً مفهوماً تأيي به الأحاديث بينة واضحة، لأنه ليس بالأمر المهن إذ يترتب عليه إما أن يتظهر بماء، أو يتيمم. فالناس يحتاجون إليه ك حاجتهم إلى العلم بنواقض الوضوء وما أشبه ذلك من الأمور التي تتوافر الدواعي على نقلها لو كانت ثابتة"^١
إذا تقرر هذا علِّم أن الماءات لا تسلب الماء التطهير إلا إذا خرج الماء عن كونه ماءً فلا يتظهر به، فيضعف الفرق الأول الذي ذكره الإمام الماوردي، والله أعلم

(١): الشرح الممتع على زاد المستقنع (٥٤/١)

المبحث السادس: الفروق الفقهية في بابه تطهير النجاسات والغسل والحيض

ويشتمل على:

المطلب الأول: الفرق بين تطهير ما ولغ فيه الكلب وبين تطهير غيره من النجاسات

المطلب الثاني: الفرق بين غسل يوم العيد وغسل يوم الجمعة

المطلب الثالث: الفرق بين دم الحيض ودم الاستحاضة

المطلب الأول: الفرق بين تطهير ما ولغ فيه الكلب وبين تطهير غيره من النجاسات

الفقرة الأولى كلام الماوردي:

قال الماوردي: "وأما قياسهم علىسائر الأنحاس فهو قياس يرفع النص فكان مردودا ثم المعنى في الولوغ^١ أنه غلظ من بين جنسه، وأما قياسهم على ما زاد على السبع فهو قياس يدفعه النص في الفرق بين الحالين ثم الأنحاس أغلظ من الأحداث لما ورد به الشرع من ذكر العدد فيها"^٢"

الفقرة الثانية ذكر من وافق الإمام الماوردي ومن خالقه:

وذلك بدراسة مسألتين:

المسألة الأولى: تطهير ما ولغ فيه الكلب

ذهب جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى غسل الإناء سبع مرات إذا ولغ فيه الكلب، على خلاف بينهم في وجوب السبع أو كونها مندوبة، ولم ير المالكية التتريب، وخالف في ذلك الحنفية قائلين بالاكتفاء بثلاث غسالات^٣.

دليل الجمهور:

١— عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليريقه ثم ليغسله سبع مرات)^٤

(١): الولوغ شرب السباح بالستتها ولغ السبع والكلب وكل خطم ولغ يلغ فيهما ولغا شرب ماء أو دما لسان العرب (٤٦٠/٨)

(٢): الحاوي (١/٣٠٨)

(٣): التمهيد (١٨/٢٦٩، ٢٦٨)، مawahب الجليل (١/٤٨٢ وما بعدها)، المجموع (٢/٥٨٠)، المغني (١/٧٤)، طرح الشرييف (٢/١٣٩)، فتح الباري (١/٢٧٧)، نيل الأوطار (١/٤١).

(٤): تقدم تخرّيجه ص ١٣١

٢— عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (طهور إماء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب)^١

قال الصناعي: "دل الحديث على وجوب سبع غسلات للإماء وهو واضح"^٢

دليل الحنفية:

١— عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في الكلب يلغ في الإناء أنه يغسله ثلاثة أو خمساً أو سبعاً^٣

دل الحديث على عدم تعيين السبع وأنه مخير، ولا تخbir في معين.^٤

قال الشوكاني: "واحتجوا بما رواه الطحاوي والدارقطني موقوفاً على أبي هريرة أنه يغسل من ولوغه ثلاثة مرات وهو الراوي للغسل سبعة ثبت بذلك نسخ السبع وهو مناسب لأصل بعض الحنفية من وجوب العمل بتأويل الراوي وتخصيصه ونسخه"^٥

(١): صحيح مسلم كتاب الطهارة (٢٣٤/١) رقم (٢٧٩)

(٢): سبل السلام (٢٢/١)

(٣): أخرجه الدارقطني (٦٥/١)، والبيهقي في الكبير (٢٤٠/١) من طريق عبد الوهاب بن الضحاك نا إسماعيل بن عياش عن هشام بن عروة عن أبي الزناد عن الأعرج. قال الدارقطني عقبه: تفرد به عبد الوهاب عن إسماعيل وهو متزوك الحديث وغيره يرويه عن إسماعيل بهذا الإسناد فاغسلوه سبعاً وهو الصواب. وقال البيهقي: وهذا ضعيف بمرة عبد الوهاب بن الضحاك متزوك وإسماعيل بن عياش لا يحتاج به خاصة إذا روي عن أهل الحجاز وقد رواه عبد الوهاب بن نجدة عن إسماعيل عن هشام عن أبي الزناد فاغسلوه سبعة مرات كما رواه الثقات. اهـ وضعفه العراقي في طرح التثريب (١١٤/٢).

(٤): انظر سبل السلام (٢٢/١)، شرح العيني على أبي داود (٢١١/١)، المجموع للنووى (٥٨١/٢)، وطرح التثريب (١٣٨/٢)

(٥): نيل الأوطار (٤١/١)

٢— قوله العذرة أشد في النجاسه من سور الكلب ولم يقيد بالسبع فيكون الولوغ كذلك من باب الأولى^١.

جواب الجمهور على أدلة الحنفية:

قال الصناعي مجبيا على فتوى أبي هريرة: "وأجيب عن هذا بأن العمل بما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم، لا بما رأاه وأفتي به، وبأنه معارض بما روى عنه أيضاً: أنه أفت بالغسل سبعاً وهي أرجح سندًا، وترجح أيضاً بأنها توافق الرواية المرفوعة"^٢

ونحوه ما ذكره ابن حجر موضحاً هذا الترجيح فقال: "... ورواية من روى عنه موافقة فتياه لروايته أرجح من رواية من روى عنه مخالفتها من حيث الإسناد ومن حيث النظر أما النظر ظاهر وأما الإسناد فالمالوفقه وردت من رواية حماد بن زيد عن أئوب عن بن سيرين عنه وهذا من أصح الأسانيد وأما المخالفه فمن رواية عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عنه وهو دون الأول في القوة بكثير"^٣

أما الرواية المرفوعة فقد قال النووي: "أما الجواب عما احتاج به لأبي حنيفة فهو أنه حديث ضعيف باتفاق الحفاظ لأن راويه عبد الوهاب مجمع على ضعفه وتركه قال الإمام العقيلي والدارقطني هو مترونked الحديث ... وقال البخاري في تاريخه عنده عجائب وهذه أيضاً من أوهن العبارت وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم إمام هذا الفن قال أبو كنان عبد الوهاب يكذب قال وحدث بأحاديث كثيرة موضوعة ... وأقوال أئمة هذا الفن فيه بنحو ما ذكرته مشهورة وإنما بسطت الكلام في هذا الرجل لأن مدار الحديث عليه"^٤

(١): انظر المجموع للنووي (٥٨١/٢)، فتح الباري (٢٧٧/١)

(٢): سبل السلام (٢٢/١)

(٣): فتح الباري (٢٧٧/١)، وانظر المجموع للنووي (٥٨٢/٢)

(٤): المجموع شرح المذهب (٥٨١/٢)، وانظر سبل السلام (٢٢/١)

وأجيب عن قياسهم على العذر بما ذكره ابن حجر حيث قال: "لا يلزم من كونها أشد منه في الاستقدار أن لا يكون أشد منها في تغليظ الحكم وبأنه قياس في مقابلة النص وهو فاسد الاعتبار"^١

الراجح:

الراجح في هذه المسألة هو رأي الجمهور الذين يرون أن ما ولع فيه الكلب يجب غسله سبعا، وذلك لقوة أدلة لهم وضعف أدلة خالفيهم.

المسألة الثانية: تطهير النجاسات الأخرى

اختلف العلماء في تطهير النجاسات الأخرى غير وما ولع فيه الكلب، فعند الحنفية أن سائر النجاسات في حكم الولوغ تغسل ثلاثة إما استحبابا وإما وجوبا، وأما الشافعية فالواجب غسله مرة واحدة إلا أن يكون ذا أثر فيغسل حتى يزول الأثر، وعند الحنابلة روایتان إحداهما ي يجب العدد فيها قياسا على نجاسة الولوغ والثانية لا ي يجب العدد بل يجزئ فيها المكاثرة بالماء من غير عدد بحيث تزول عين النجاسة^٢.

دليل من حوز الاقتصار في غسلها على مرة واحدة:

١— قوله صلى الله عليه وسلم لأسماء بنت أبي بكر وقد سأله عن دم الحيض يصيب الثوب: (حتيه ثم اقرصيه بالماء)^٣. ولم يأمر فيه بعد

٢— وقال في بول الأعرابي: (صبوا عليه ذنوبا من ماء)^٤

(١): انظر فتح الباري (١/٢٧٧)، المجموع للنحوبي (٢/٥٨٢).

(٢): انظر المغني لابن قدامة (١/٧٥)، الحاوي للماوردي (١/٣١٢)، وهناك أقوال أخرى انظرها في الشرح الكبير لابن قدامة (١/٢٨٩).

(٣): أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الوضوء بباب غسل الدم (١/٩١) رقم (٢٢٥)، ومسلم في صحيحه كتاب الطهارة (١/٢٤٠) رقم (٢٩١).

(٤): تقدم تخریجه ص ١٣١

٣— ولأنما بخاصة لم يرد الشرع بأنه يجمع فيها بين الطهورين فلم تستحق العدد وتطهيرها كالأعيان^١.

دليل من قال تغسل سبعا

روي عن ابن عمر أنه قال: أمرنا بغسل الأنفاس سبعا^٢

دليل من قال تغسل ثلاثا:

قول النبي صلى الله عليه وسلم: (إذا قام أحدكم من نومه فلا يغمض يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثة فإنه لا يدرى أين باتت يده)^٣. أمر بغسلها ثلاثة ليرتفع وهم النجاسة ولا يرفع وهم النجاسة إلا ما يرفع الحقيقة^٤.

الراجح:

الذي يترجح في هذه المسألة هو قول من قال: تغسل حتى تزول، فإن زالت بمرة واحدة كفت، وإن احتياج إلى تكرار الغسل غسلت بقدر الحاجة، وذلك لقوة أدلة هذا الرأي وصراحة دلالتها.

بالنظر إلى الراجح من المتألتين يتضح الفرق بين بخاصة ما ولغ فيه الكلب وبخاصة غيره، فيقوى الفرق الذي ذكره الإمام الماوردي ويتأكد رأيه، والله أعلم.

(١): انظر الحاوي في فقه الشافعی (١/٣١٢، ٣١٣)، والمعنى (١/٧٥).

(٢): انظر الشرح الكبير لابن قدامة (١/٢٨٨)، ولم أجد أثر ابن عمر، فالله أعلم

(٣): تقدم تخریجه ص ١٣١

(٤): الشرح الكبير لابن قدامة (١/٢٨٩)

المطلب الثاني: الفرق بين غسل يوم العيد وغسل يوم الجمعة

الفقرة الأولى: كلام الإمام الماوردي

قال الماوردي: "إِنَّمَا ثَبَتَ أَنَّ غَسْلَ الْجُمُعَةِ حُكْمُهُ مَسْنُونٌ فَهُوَ سَنَةٌ لِمَنْ لَزَمَهُ حُضُورُ الْجُمُعَةِ، فَأَمَّا مَنْ لَمْ يَلْزَمْهُ حُضُورُ الْجُمُعَةِ فَلِيُسْأَلَ الْغَسْلُ سَنَةٌ لِهِ ... فَأَمَّا غَسْلُ الْعِيدِ حُكْمُهُ فَسَنَةٌ لِمَنْ أَرَادَ حُضُورَ الْعِيدِ أَوْ لَمْ يَرِدْهُ وَجْهًا وَاحِدًا. وَالْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَسْلِ الْجُمُعَةِ أَنَّ غَسْلَ الْعِيدِ مَأْمُورٌ بِهِ لِأَنَّهُ زِينَةٌ فَاسْتُوِيَ فِيهِ مَنْ حَضَرَ الْعِيدَ وَمَنْ لَمْ يَحْضُرْ كَاللِّبَاسِ، وَغَسْلَ الْجُمُعَةِ مَأْمُورٌ بِهِ لِقْطَعِ الرَّائِحةِ لِأَنَّهُ لَا يَؤْذِي بِهَا مَنْ جَاءَهُ فَإِذَا لَمْ يَحْضُرْ زَالَ مَعْنَاهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ"^١

وقال أيضاً: "... وَأَمَّا قِيَاسُهُ عَلَى غَسْلِ يَوْمِ الْعِيدِ فَقَدْ اخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي جَوازِهِ قَبْلِ الْفَجْرِ عَلَى وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا: لَا يَجُوزُ فَسْقَطُ السُّؤَالِ. وَالثَّانِي: يَجُوزُ، فَعَلَى هَذَا الْفَرْقِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ ضيقٌ وَقْتُ الْغَسْلِ فِي الْعِيدِ بَعْدَ الْفَجْرِ لِتَقْدِيمِ الصَّلَاةِ لَهَا فِي أَوَّلِ الْيَوْمِ فَدَعَتِ الْحِاجَةُ إِلَى التَّوْسِعَةِ فِي تَقْدِيمِ الْغَسْلِ وَالْطَّيِّبِ قَبْلِ الْفَجْرِ وَهَا هُنَّ بِخَلْفِهِ"^٢

الفقرة الثانية: ذكر من وافق الماوردي على هذا الفرق

قال الزركشي^٣: "غسل العيدين كالجمعة إلا في شيئين أحدهما أن غسل العيد مستحب لجميع الناس لأنه يوم سرور وغسل الجمعة لمن يريد حضورها في الأصل والثان أنه يجوز الغسل للعيد قبل الفجر في الأصل ولا يجوز للجمعة إلا بعد الفجر"^٤

(١): الحاوي (٣٧٣/١)

(٢): الحاوي (٣٧٤/١، ٣٧٥)

(٣): هو محمد بن هادر بن عبد الله أبو عبد الله بدر الدين الزركشي، ولد سنة خمس وأربعين وسبعمائة، فقيه شافعي أصولي تركي الأصل مصري المولد والوفاة، له تصانيف كثيرة في عدة فنون، توفي سنة أربع وتسعين وسبعمائة، من تصانيفه: البحر الحيط في أصول الفقه ٣ مجلدات، وإعلام الساجد بأحكام المساجد، والديباج في توضيح المنهاج فقه، والمثار يعرف بقواعد الزركشي.

انظر الأعلام (٦٠/٦)، والدرر الكامنة (١٣٣/٥ وما بعدها).

وقال الرافعى: "والفرق بينه وبين غسل العيد إن جوزناه قبل طلوع الفجر من وجهين (أحدهما) أنه إذا اغتسل قبل طلوع الفجر يبقى أثره إلى أن يؤدى صلاة العيد لقرها من أول النهار وصلاوة الجمعة تؤدى بعد الزوال فلا يبقى أثره (والثانى) أنه لو لم يجز غسل العيد قبل الفجر لشىء لقرب صلاته من أول النهار بخلاف غسل الجمعة فإن من طلوع الفجر إلى وقت الصلاة سعة والأولى أن يقرب الغسل من الرواح إلى الجمعة لأن الغرض التزه وقطع الروائح الكريهة فما كان أفضى إليه فهو أولى... وبخلاف غسل العيد يستحب للكل لأنه للزينة وإظهار السرور وهذا الغسل للتنظيف وقطع الروائح الكريهة كيلا يتاذى من يقربه فاختص من يريد الحضور"^٢

وقال الغزالى^٣: "ثم هذا الغسل يفارق غسل العيد في أنه لا يستحب إلا من حضر الصلاة وأنه لا يجزئ قبل الفجر وفي غسل العيد وجهان"^٤

وقال النووي: "والصواب المشهور أنه لا يجزئ قبل الفجر ويختلف العيد فإنه يصلى في أول النهار فيبقى أثر الغسل ولأن الحاجة تدعى إلى تقديم غسل العيد لكون صلاته أول النهار فلو لم يجز قبل الفجر ضاق الوقت وتأخر عن التبكير إلى الصلاة"^٥

(١): المنشور في القواعد (٤٢٩/٢)

(٢): الشرح الكبير (٤/٦١٥، ٦١٦)

(٣): هو محمد بن محمد أبو حامد الغزالى بتشدید الزاي نسبته إلى الغزال (بالتشدید) على طريقة أهل خوارزم وجرجان، وكان أبوه غزالاً، أو هو بتخفيف الزاي نسبة إلى (غزاله) قرية من قرى طوس، ولد سنة خمسين وأربعين، فقيه شافعى أصولي متكلم متصوف رحل إلى بغداد فالمحاجز فالشام فمضى وعاد إلى طوس، توفي سنة خمس وخمسين، من مصنفاته: البسيط، وال وسيط، والوجيز، والخلاصة وكلها في الفقه، وهافت الفلسفه، وإحياء علوم الدين.

انظر طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/٢٩٣)، والأعلام للزركلي (٧/٢٢).

(٤): الوسيط (٢/٢٩١)

(٥): المجموع شرح المذهب (٤/٥٣٤)

من خلال كلام الإمام الماوردي يتضح أنه ذكر فرقين بين غسل الجمعة وغسل العيد، ولبيان صحة الفرقين من عدمه ينبغي ذكر مسائل:

المسألة الأولى: حكم غسل الجمعة لمن لا يحضرها

هذه المسألة مُفرَّعة عن الخلاف المعروف بين الفقهاء في غسل الجمعة هل هو لليوم أم للصلوة، فذهب الجمهور إلى أنه للصلوة لا لليوم، وعليه فلا يسن لمن لم يحضر صلاة الجمعة، وذهب بعض العلماء إلى أنه لليوم لا للصلوة.

قال ابن عابدين: "كونه للصلوة هو الصحيح وهو ظاهر الرواية وهو قول أبي يوسف، وقال الحسن بن زياد: إنه لليوم ونسب إلى محمد"^١

وقال المالكية: وسُنَّ لمزيد صلاة الجمعة غسل صفتة كصفة غسل الجنابة متصل بالرواح أي الذهاب إلى الجامع ولو قبل الزوال ويغتفر يسير الفصل لأنه للصلوة لا لليوم هذا هو المشهور وقيل واجب وقيل مندوب^٢.

وقال الخطيب الشريبي: "(يسن الغسل لحاضرها) أي لمن يريد حضورها وإن لم تجحب عليه الجمعة ... (وقيل) يسن (لكل أحد) حضر أم لا كالعيد، ويفارق العيد على الأول حيث لم يختص بمن حضر بأن غسله للزينة وإظهار السرور، وهذا للتنظيف ودفع الاذى عن الناس"^٣

وقال ابن قدامة: "ويستحب لمن أتى الجمعة أن يغسل ... ومن لا يأتي الجمعة فلا غسل عليه"^٤

أدلة الجمهور:

(١): حاشية رد المحتار (١٨٢/١)

(٢): انظر منح الجليل (٤٤٣/١)

(٣): مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٣١٦، ٣١٧/٢)

(٤): المغني (١٩٩/٢)

١— حبر (من أتى الجمعة من الرجال والنساء فليغسل ومن لم يأتها فليس عليه غسل)^١

٢— عن ابن عمر قال: (إنما الغسل على من تجب عليه الجمعة)^٢

٣— قال ابن قدامة: "ولأن المقصود التنظيف وقطع الرائحة حتى لا يتأذى غيره به وهذا مختص من أتى الجمعة والأخبار يراد بها هذا وهذا سباه غسل الجمعة ومن لا يأتيها لا يكون غسله غسل الجمعة"^٣

المسألة الثانية: حكم غسل العيد لمن لا يحضره.

قال النووي: "وأتفق نصوص الشافعية والأصحاب على استحباب غسل العيد لمن يحضر الصلاة ولمن لا يحضرها"^٤

وقال الشيخ خليل: "وندب إحياء ليلته وغسل وبعد الصبح وتطيب وتزيين وإن لغير مصل"^٥

وقال الآبي في شرحه للرسالة: "(والغسل للعبيد حسن) أي مستحب وصفته كصفة غسل الجناة، ويطلب من كل مميز وإن لم يكن مكلفا ولا مریدا للصلاة"^٦

(١): أخرجه ابن حبان في صحيحه (١٢٢٦)، والبيهقي في الكبرى (٥٤٥١) من طريق ابن خزيمة وهذا في صحيحه (١٤٥/١) كلهم من طرق عن زيد بن الحباب قال حدثنا عثمان بن واقد العمري حدثني نافع عن ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره، وهو عند ابن حبان باختصار. قال النووي في الخلاصة (٧٧٤/٢): إسناد صحيح، وقال ابن حجر في الفتح (٣٥٨/٢): ورجاله ثقات لكن قال البزار أخشى أن يكون عثمان بن واقد وهم فيه. اهـ

(٢): أخرجه البخاري معلقاً كتاب الجمعة بباب هل على من لم يشهد الجمعة غسل ... (٣٠٤/١)، وقال ابن حجر في فتح الباري (٣٨٢/٢): وصله البيهقي بإسناد صحيح عنه

(٣): المغني (١٩٩/٢)

(٤): المجموع شرح المذهب (٧/٥)

(٥): مختصر خليل (٤٧/١)

(٦): الثمر الداني (٢٥٤/١)

عن ابن عمر كان يغسل يوم الفطر قبل أن يغدو. قال النووي: صحيح رواه مالك في الموطأ عن نافع ورواه الشافعي وغيره عن مالك عن نافع^١.

المسألة الثالثة: وقت غسل الجمعة

ذهب الجمهور إلى أنه بعد طلوع الفجر الثاني من يوم الجمعة ولا يجزئه قبله وحكي عن الأوزاعي^٢ أنه يجزئه الغسل قبل الفجر، وعن مالك لا يجزئه الغسل إلا أن يتعقبه الرواح، قال الشيخ خليل: "وسن غسل متصل بالرواح ولو لم تلزمه وأعاد إن تغذى أو نام اختياراً لا لأكل حف"^٣

وقال الشافعية: ووقته من الفجر الصادق وتقريره من ذهابه إلى الجمعة أفضل، وفي قول عندهم: أن وقته من نصف الليل كالعيد^٤.

المسألة الرابعة: وقت غسل العيد

من خلال ما تقدم نقله في الفقرة الثانية عند ذكر من وافق الإمام الماوردي على الفرق الذي ذكره يتضح أن تقديم غسل العيد قبل الفجر فيه وجهان، والأكثر على جوازه، لأنه إذا اغتسل قبل طلوع الفجر يقي أثره إلى أن يؤدي صلاة العيد لقربها من أول النهار، ولأنه لو لم يجز غسل العيد قبل الفجر لشق لقرب صلاته من أول النهار.

بعد ذكر هذه المسائل يتضح صواب الفرقتين الذين ذكرهما الإمام الماوردي، والله أعلم.

(١): المجموع شرح المذهب (٦/٥)

(٢): هو عبد الرحمن بن عمرو بن يحيى الأوزاعي ولد سنة ثمان وثمانين إمام فقيه محدث مفسر نسبته إلى الأوزاع من قرى دمشق وأصله من سبي السندي نشاً يتيماً وتأدب بنفسه فرحل إلى اليمامة والبصرة وبرع وأراده المنصور على القضاء فأبى ثم نزل بيروت مرابطًا وتوفي بها سنة سبع وخمسين ومائة.

انظر البداية والنهاية (٣٢٠/٣)، وتمذيب التهذيب (٦/٢١٦)

(٣): المغني (٢/١٩٩)، مختصر خليل (١/٤٦)

(٤): انظر الشرح الكبير للرافعي (٤/٦١٥)، المجموع شرح المذهب (٤/٥٣٤)

المطلب الثالث: الفرق بين دم الحيض ودم الاستحاضة

الفقرة الأولى كلام الإمام الماوردي:

قال الماوردي: "والفرق بين دم الحيض ودم الاستحاضة مع افتراقهما في الصفة: أن دم الحيض يخرج من قعر الرحم ودم الاستحاضة يسيل من العادل وهو عرق يسيل دمه في أدنى الرحم دون قعره حكاہ ابن عباس وقد قال النبي صلی الله علیه وسلم لفاطمة بنت أبي حبیش في دم الاستحاضة إنما هو عرق"^١

العلماء كافة على الفرق بين دم الحيض ودم الاستحاضة، وقد جاء النص بذلك، فاًذْكُرُ شيئاً من الروايات الواردة في الباب وأعْقِب ذلك بالنقل عن الفقهاء ما ذكروه من فروق بينهما.

أولاً: الروايات الواردة في الباب

١— عن عائشة أن فاطمة بنت أبي حبیش كانت تستحاض فقال لها رسول الله صلی الله علیه وسلم: (إن دم الحيض دم أسود يعرف فإذا كان ذلك فامسك عن الصلاة وإذا كان الآخر فتوضئي وصلّي)^٢

٢— حديث النبي صلی الله علیه وسلم أنه قال: (هذا من الشيطان) لما ذكر له أن

(١): الحاوي (٣٨٩/١)

(٢): أخرجه أبو داود (٢٨٦)(٣٠٤)، والنسائي (٢١٥)(٣٦٢)، والدارقطني (٢٠٦، ٢٠٧/١) والحاكم في المستدرك (٦١٨) كلهم من طرق عن محمد بن أبي عدي عن محمد يعني ابن عمرو قال حدثني ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن فاطمة بنت أبي حبیش فذكره. وفي طريق آخر عندهم إلا الحاكم زيادة عائشة بين عروة وفاطمة. قال الذهبي في التلخيص: على شرط مسلم. اهـ ونقل ابن الملقن في البدر المنير (١١٥/٣) تصحيح الحديث عن ابن حزم وقول ابن الصلاح: محتاج به وأعلمه ابنقطان بالانقطاع وعن أبي حاتم هو منكر وقال الطحاوي فاسد الإسناد. اهـ وحسنه الألباني في صحيح أبي داود.

فاطمة بنت أبي حبيش استحيضت^١

٣— عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في المستحاضة: (ليست بالحبيضة

ولكنها ركبة من الرحم)^٢

٤— حديث عائشة أن امرأة مستحاضة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم قبل

لها: إنه عرق عاند^٣

(١): أخرجه أبو داود (٢٩٦)، والحاكم في المستدرك (٦١٩)، والدارقطني (١/٢١٥)، والطبراني في المعجم الكبير (٣٧٠) كلهم من طرق عن خالد بن عبد الله عن سهيل بن أبي صالح عن الزهرى عن عروة بن الزبير عن أسماء بنت عميس قالت قلت يا رسول الله إن فاطمة بنت أبي حبيش استحيضت منذ كذا وكذا فلم تصل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحان الله إن هذا من الشيطان لتجلس في مركن (إنا نغسل فيه الثياب) فإذا رأت صفرة فوق الماء فلتغسل للظهر والعصر غسلا واحدا وتغسل للمغرب والعشاء غسلا واحدا وتغسل للفجر غسلا واحدا وتووضاً فيما بين ذلك. قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه بهذه الألفاظ، ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

(٢): أخرجه أحمد في المسند (٢٤٩٧٢)، والنسائي (٢٠٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٠٧/٣) كلهم من طرق عن يزيد بن عبد الله بن الماد عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة عن عائشة أن أم حبيبة بنت جحش كانت تحت عبد الرحمن بن عوف وأئمها استحيضت فلا تطهر فذكر شأنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ليست بالحبيضة ولكنها ركبة من الرحم فلتنتظر قدر قرئتها التي كانت تخض له فلتترك الصلاة ثم لتنظر ما بعد ذلك فلتغسل عند كل صلاة ولتصل. إسناد رجاله ثقات رجال الكتب الستة، وقال الألباني في صحيح النسائي: صحيح الإسناد.

(٣): أخرجه النسائي (٢١٣)(٣٦٠) وأحمد (٢٥٣٩١) من طريق محمد بن جعفر وحجاج قال حدثني شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أن امرأة مستحاضة سألت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل إنما هو عرق عاند وأمرت أن توخر الظهر وتعجل العصر وتغسل غسلا واحدا وتوخر المغرب وتعجل العشاء وتغسل لها غسلا واحدا وتغسل لصلاة الصبح غسلا قال ابن جعفر غسلا واحدا. إسناد رجاله ثقات رجال الكتب الستة، وصححه الألباني في صحيح النسائي.

٥— قوله صلى الله عليه وسلم: (إِنَّمَا هُوَ رَكْضَةٌ مِّنَ الشَّيْطَانِ)^١

ثانياً: ما جاء عن بعض الفقهاء في الفرق بينهما

١— بوب النسائي لحديث عائشة أن فاطمة بنت أبي حبيش ... بقوله: "باب الفرق

"بين دم الحيض والاستحاضة"

٢— وقال ابن رجب^٢: "وقد فرق النبي بين دم الحيض والاستحاضة بأن دم الاستحاضة عرق، وهذا يدل على أن دم الحيض ليس دم عرق فإنه دم طبيعي يرخيه

(١): أخرجه الترمذى (١٢٨) حدثنا محمد بن بشار حدثنا أبو عامر العقدي حدثنا زهير بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن إبراهيم بن محمد بن طلحة عن عمته عمران بن طلحة عن أمها حمنة بنت جحش قالت كنت أستحاض حيضة كثيرة شديدة فأتت النبي صلى الله عليه وسلم ... الحديث بطوله. قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح وسألت محمدًا عن هذا الحديث؟ فقال هو حديث حسن صحيح و هكذا قال أحمد بن حنبل هو حديث حسن صحيح. اهـ وحسنه الألبانى فى إرواء الغليل (٢٠٢/١).

وعند أحمد في المسند (٢٧٦٣١)، والحاكم في المستدرك (٦٢٣)، والدارقطني في السنن (٢١٧/١) من طرق عن عثمان بن سعد عن عبد الله بن أبي مليكة قال حدثني خالي فاطمة بنت أبي حبيش قالت أتيت عائشة فقلت ... الحديث بطوله وفيه قوله صلى الله عليه وسلم: (فإِنَّمَا ذَلِكَ رَكْضَةٌ مِّنَ الشَّيْطَانِ أَوْ عَرْقٌ انْقَطَعَ أَوْ دَاءٌ عَرَضَ لَهُ). قال الحكم: هذا حديث صحيح ولم يخرج به بهذا اللفظ. وله شاهد مختصر من حديث ابن عباس، أخرجه الطبراني المعجم الكبير (١١٥٥٧)، والأوسط (٧١٢٣) من طريقين عن إسماعيل بن صبيح الكوفي ثنا أبو أويس عن ثور بن يزيد وموسى بن ميسرة عن عكرمة عن بن عباس قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المستحاضة فقال: (ذلك ركضَةٌ مِّنَ الشَّيْطَانِ في رحمها).

(٢): هو عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي أبو الفرج زين الدين وجمال الدين أيضاً ولد ببغداد سنة ست وثلاثين وسبعمائة وتوفي بدمشق سنة خمس وسبعين وسبعمائة، من علماء الحنابلة، كان محدثاً حافظاً فقيها أصولياً ومؤرخاً أتقن فن الحديث وصار أعرف أهل عصره بالعلل وتبع الطرق، تخرج به غالب أصحابه الحنابلة، من تصانيفه تقرير القواعد وتحرير الفوائد المشهور بقواعد ابن رجب في الفقه وجامع العلوم والحكم وهو شرح الأربعين النووية، وشرح سنن الترمذى ومعه شرح العلل آخر أبوابه وذيل طبقات الحنابلة.

انظر شذرات الذهب (٥٧٨/٨)، ومعجم المؤلفين (١١٨/٥).

الرحم فيخرج من قعره، ودم الاستحاضة يخرج من عرق ينفجر ومنه الذي يسيل في أدنى الرحم دون قعره^١

٣— وذكر الشيخ العثيمين علامات فقال:

"الأولى: اللون فدم الحيض أسود والاستحاضة أحمر"

الثانية: الرقة فدم الحيض ثخين غليظ والاستحاضة رقيق

الثالثة: الرائحة فدم الحيض متن كرية والاستحاضة غير متن، لأنه دم عرق عادي

الرابعة: التجمد فدم الحيض لا يتجمد إذا ظهر لأنه تجمد في الرحم ثم انفجر وسائل فلا

يعود ثانية للتجمد، والاستحاضة يتجمد لأنه دم عرق. هكذا قال بعض المعاصرين من

أهل الطب، وقد أشار صلى الله عليه وسلم إلى ذلك بقوله: (إنه دم عرق)، المعروف أن

دماء العروق تتجمد^٢

(١): فتح الباري لابن رجب (٤٣٣/١)

(٢): الشرح الممتع على زاد المستقنع (٤٨٧، ٤٨٨/١)

الفصل الثالث

المفروق الفقهية في كتابه الصلاة

المبحث الأول: المفروق الفقهية في بابه شروط الصلاة

المبحث الثاني: المفروق الفقهية في بابه صفة الصلاة

المبحث الثالث: المفروق الفقهية في بابه اجتنابه النجاسة

المبحث الرابع: المفروق الفقهية في بابه مواضع الصلاة

والسفر

المبحث الخامس: المفروق الفقهية في بابه الاستخلاف والجمعة

والعيذ

المبحث السادس: المفروق الفقهية في بابه الجمعة والجنازة

المبحث الأول: المفروق الفقهية في باب شروط الصلاة

ويشتمل على:

المطلب الأول: الفرق بين من بان له يقين الخطأ في القبلة وبين من بان له الخطأ في الوقت

المطلب الثاني: الفرق بين استقبال الجهة في الخطبة وأنه لو استدبرها لم يُجزِّه وبين استقبال الجهة في الأذان وأنه لو استدبرها أجزاء

المطلب الثالث: الفرق بين التكبير والقراءة بغير العربية لمن لا يحسنهما

المطلب الأول: الفرق بين من بان له يقين الخطأ في القبلة وبين من بان له الخطأ في الوقت

الفقرة الأولى: كلام الإمام الماوردي

قال الماوردي: "فإن قيل: أليس من بان له يقين الخطأ في القبلة لم يلزمه الإعادة في أحد القولين فهلا كان الخاطئ في الوقت مثله؟ قيل: الفرق بينهما في وجهين: أحدهما أن الوصول إلى يقين الوقت ممكן بالصبر إلى يقين دخول الوقت، وتبين القبلة لا يمكن إلا بالصبر إليها، فالمصير إلى نفس القبلة غير ممكн والثاني أن الخاطئ في الوقت فاعل للصلوة قبل وجوها فلم يجزه والخاطئ في القبلة فاعل لها بعد وجوها فأجزاءه، ولو لم يكن له بعد الاجتهاد صواب ولا خطأ أجزاءه، ولكن لو ابتدأ بالصلوة شاكا في زوال الشمس لم يجزه وإن بان له بعد زوالها لأن أداء الصلاة بالشك غير مجزئ"^١

الفقرة الثانية: ذكر من وافق الماوردي على هذا الفرق

من ذهب إلى هذا الفرق ابن قدامة فقد قال^٢: "وأما المصلي قبل الوقت فإنه لم يؤمر بالصلوة وإنما أمر بعد دخول الوقت ولم يأت بما أمر بخلاف مسألتنا^٣ فإنه مأمور بالصلوة بغير شك ولم يؤمر إلا بهذه الصلاة وسائر الشروط إذا عجز عنها سقطت كذا ههنا"

وقال ابن مفلح^٤: "ولا بد من الفرق فيما إذا اجتهد في القبلة وصلى فلا إعادة عليه وإن أخطأ بخلاف الاجتهاد في الوقت والفرق بينهما أن المجتهد في القبلة أدى الصلاة بعد

(١): الحاوي (١٣/٢)

(٢): المعنى (٥١٣/١)

(٣): يعني مسألة من بان له الخطأ في القبلة.

(٤): هو إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح برهان الدين أبو إسحاق من أهل قرية رامين من أعمال نابلس دمشقي المنشأ والوفاة ولد سنة خمسة عشر وثمانمائة، فقيه وأصولي حنفي كان حافظاً مجتهداً ومرجع الفقهاء والناس في الأمور، ولي قضاء دمشق غير مرّة من تصانيفه: المدع

وجوبها عليه وفي الوقت أدتها قبل وجوبها ثم تحدد سبب الوجوب وأيضاً فإن تحصيل اليقين في الوقت ممكن بخلاف القبلة ذكره ابن المنجا وفي الآخر نظر^١

حتى يتبيّن الفرق الذي ذكره الماوردي ينبغي دراسة مسألتين، وهما الفقرتان الآتيتان:

الفقرة الثالثة: حكم من بان له يقين الخطأ في القبلة

أولاً: مذهب الجمهور

ذهب أبو حنيفة ومالك وأحمد والشافعي في أحد قوله إلى أنه من تبين له الخطأ في القبلة بعد الاجتهداد لم يعد صلاته.

قال الإمام الترمذى: "وقد ذهب أكثر أهل العلم إلى هذا قالوا إذا صلى في الغيم لغير القبلة ثم استبان له بعد ما صلى أنه صلى لغير القبلة فإن صلاته جائزه"^٢

وقال ابن قدامة: "المجتهد إذا صلى بالاجتهداد إلى جهة ثم بان له أنه صلى إلى غير جهة الكعبة يقيناً لم يلزمته الإعادة وكذلك المقلد الذي صلى بتقليله وبهذا قال مالك وأبو حنيفة والشافعى في أحد قوله وقال في الآخر يلزمته الإعادة"^٣

وقال ابن حجر: "وأما مسألة بيان الخطأ في القبلة فقال الثلاثة والشافعى في القدم لا يعيد وهو قول الأكثر أيضاً وقال في الجديد تجب الإعادة"^٤

وهو شرح المقعن في فروع الحنابلة في أربعة أجزاء، والمقصد الأرشد في ترجمة أصحاب الإمام أحمد، توفي سنة أربع وثمانين وثمانمائة.

انظر شذرات الذهب (٥٠٧/٩)، ومعجم المؤلفين (١٠٠/١).

(١): المبدع شرح المقعن (٣٠١/١)

(٢): سنن الترمذى (٢٠٥/٥)

(٣): المغني (٥١٣/١)، وانظر المجموع شرح المذهب (٢٤٣/٣)

(٤): فتح الباري (٣٤٩/١)

^١ ثانياً: دليل الجمهور

١— ما روى عامر بن ربيعة^٢ قال: كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر في ليلة مظلمة فلم ندر أين القبلة فصلى كل رجل حياله فلما أصبحنا ذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فترى **فَإِنَّمَا تُولُواْ فَشَّ وَجْهُ اللَّهِ** البقرة: ١١٥

٢— عن جابر كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسيرة فأصابنا غيم فتحيرنا فاختلتنا في القبلة فصلى كل رجل منا على حدة وجعل أحدهنا يخط بين يديه ... فذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فلم يأمرنا بالإعادة وقال (وقد أجزأتم صلاتكم)^٤

٣— روى مسلم في صحيحه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى نحو بيت المقلس فترى **قَدْ نَرَى تَقْلِبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَهَا فَوَلَّ**

(١): انظر المعني لain قدامة (٥١٣/١)، الجموع للتبواني (٢٤٤/٣، ٢٤٤)

(٢): هو عامر بن ربيعة بن كعب بن مالك العتري أبو عبد الله صحابي كان أحد السابقين الأولين وهاجر إلى أرض الحبشة المحرتين وشهد بدراً وسائر المشاهد وكان صاحب عمر لما قدم الجابية واستخلفه عثمان على المدينة، توفي سنة ثنتين وثلاثين وقيل غير ذلك.

انظر الإصابة (٥٧٩/٣)، والاستيعاب (٧٩٠/٢).

(٣): أخرجه الترمذى (٢٩٥٧)، والدارقطنى (٢٧٢/١) من طرق عن وكيع حدثنا أشعث السمان عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه قال فذكره. قال الترمذى: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث أشعث السمان أبي الربيع عن عاصم بن عبيد الله وأشعث يضعف في الحديث. اهـ وحسنه الألبانى فى إرواء الغليل (٣٢٣/١) بشاهده الذى بعده وهو حديث جابر.

(٤): أخرجه الحاكم (٧٤٣)، والدارقطنى (٢٧١/١)، والبيهقي في الكبرى (٢٣٢٥) كلهم من طرق عن داود بن عمرو الضبي ثنا محمد بن يزيد الواسطي ثنا محمد بن سالم عن عطاء عن جابر قال فذكره. قال الحاكم: هذا حديث محتاج برواته كلهم غير محمد بن سالم فإني لا أعرفه بعده ولا جرح وقال البيهقي: تفرد به محمد بن سالم ومحمد بن عبيد الله العززمي عن عطاء وهم ضعيفان. وقال الذهبي في تعليقه على المستدرك: هو يعني محمد بن سالم أبو سهل واه. وقال التبواني في خلاصة الأحكام: (١/٣٣٥): ضعفه الدارقطنى والبيهقي وغيرهما.

وَجَهَكَ شَطَرَ الْمَسِّيْدِ الْحَرَامِ ^{البقرة: ١٤٤} فمر رجل من بنى سلمة وهو رکوع
في صلاة الفجر وقد صلوا رکعة فنادى ألا أن القبلة قد حولت فمالوا كلهم نحو القبلة^١

٤— حدیث معاذ صلینا مع رسول الله صلی الله علیه وآلہ وسلم في يوم غیم في
سفر إلى غير القبلة فلما قضی الصلاة وسلم تحلت الشمس فقلنا يا رسول الله صلینا إلى
غير القبلة فقال قد رفعت صلاتکم بحقها إلى الله عز وجل^٢

قال الشوكاني بعد أن ذكر حدیث عامر بن ربيعة وحدیث جابر وحدیث معاذ:
"وهذه الأحادیث يقوی بعضها بعضاً فتصلح للاحتجاج بها"^٣

٥— ولأنه أتى بما أمر فخرج عن العهدة كالمصیب ولأنه صلی إلى غير الكعبه للعذر
فلم تجب عليه الإعادة كالخائف يصلی إلى غيرها ولأنه شرط عجز عنه فأشبھ سائر
الشروط^٤

وقال ابن رجب^٥: "ومقصود البخاري بهذا الحديث في هذا الباب أن من صلی إلى
غير القبلة لعذر مثل أن يظن أن القبلة في جهة فيصلی إليها ثم تبين له أن جهة القبلة غيرها
إما في الصلاة أو بعد تمامها فإنه لا إعادة عليه وأن كان قد صلی إلى غير القبلة سهوا فإنه
استند إلى ما يجوز له الإسناد إليه عند اشتباھ القبلة وهو اجتهاده وعمل بما أداه اجتهاده إليه

(١): رواه مسلم في صحيحه كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٣٧٥/١) رقم (٥٢٧)

(٢): أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٢٤٦) وفي مسند الشاميين (٥١) قال حدثنا أحمد بن
رشدين قال حدثنا هشام بن سلام البصري قال حدثنا أبو داود الطيالسي قال حدثنا إسماعيل بن عبد
الله السكوني عن إبراهيم بن أبي عبلة عن أبيه عن معاذ بن جبل قال فذكره. قال الطبراني: لم يرو هذا
الحديث عن إبراهيم بن أبي عبلة إلا إسماعيل بن عبد الله ولا عن إسماعيل إلا أبو داود تفرد به هشام
بن سلام. وقال البيهقي في مجمع الزوائد (١٢٣/٢): رواه الطبراني في الأوسط وفيه أبو عبلة والد
إبراهيم ذكره ابن حبان في الثقات واسم شر بن يقطان.

(٣): نيل الأوطار (١٧٥/٢)

(٤): انظر المغني لابن قدامة (٥١٣/١)

(٥): فتح الباري (٣٢١، ٣٢٠/٢)

فلا يكون عليه إعادة كما أن أهل قباء صلوا بعض صلاتهم إلى بيت المقدس مستصحبين ما أمروا به من استقبال بيت المقدس ثم تبين لهم أن الفرض تحول إلى الكعبة فبنوا على صلاتهم وأتقواها إلى الكعبة"

ثالثاً: مذهب الشافعي في الجديد

ذهب الشافعي في الجديد إلى أنه يعيد، وقد تقدم كلام الماوردي في أول البحث وقول ابن حجر في ذكر مذهبه هذا.

وقال ابن رجب: "وقال الشافعي في الجديد يجب عليه أن يعيد وعليه عامة أصحابه، وهو قول المغيرة المخزومي من المالكية وحکاه بعض أصحابنا رواية عن أحمد"^١

رابعاً: دليل هذا القول

قال ابن رجب: "وفرقوا بين هذا وبين أهل قباء بأن أهل قباء لم يعتمدوا في صلاتهم على اجتهاد يحتمل الخطأ بل على نص تمسكوا به والناسخ له لم يبلغهم إلا في أثناء الصلاة"^٢

وأجابوا عن الحديدين الأولين بأنهما ضعيفان، قال النووي: "والجواب أن الحديدين — حديث عامر وحديث جابر — ضعيفان ضعف الأول الترمذى والبيهقى... وضعف الثاني الدارقطنى والبيهقى... قال البيهقى: ... ولو صحا لأمكن حملهما على صلاة النفل"^٣

سبب الخلاف:

ذكره ابن رشد^٤ بقوله: "وسبب الخلاف في ذلك معارضته الأثر للقياس مع الاختلاف أيضاً في تصحيح الأثر الوارد في ذلك. أما القياس فهو تشبيه الجهة بالوقت: أعني بوقت

(١): فتح الباري لابن رجب (٣٢١/٢)

(٢): فتح الباري (٣٢١/٢)

(٣): المجموع شرح المذهب (٢٤٤/٣)

(٤): هو محمد بن أحمد بن محمد بن رشد أبو الوليد فقيه مالكي فيلسوف طبيب من أهل الأندلس من أهل قرطبة، ولد سنة عشرين وخمسين، ومات سنة خمس وسبعين وخمسين بمراكش ودفن

الصلاوة وذلك أكملوا على أن الفرض فيه هو الإصابة وأنه إن انكشف للمكلف أنه صلى قبل الوقت أعاد أبداً إلا خلافاً شاداً في ذلك عن ابن عباس وعن الشعبي، وما روى عن مالك من أن المسافر إذا جهل فصل العشاء قبل غيوبية الشفق ثم انكشف له أنه صلاها قبل غيوبية الشفق أنه قد مضت صلاته ووجه الشبه بينهما أن هذا میقات وقت وهذا میقات جهة. وأما الأثر فحدث عامر بن ربيعة قال: ... فذكر الحديث وقال وعلى هذا فتكون هذه الآية محكمة وتكون فيما صلى فانكشف له أنه صلى لغير القبلة والجمهور على أنها منسوبة بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ حَيَثُ خَرَجَتْ فَوَلِ وَجْهَكَ شَطَرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾^١ البقرة: ١٤٩ فمن لم يصح عنده هذا الأثر قاس میقات الجهة على میقات الرمان ومن ذهب مذهب الأثر لم تبطل صلاته"^١

الفقرة الرابعة: حكم من بان له يقين الخطأ في الوقت

ذهب جمهور العلماء إلى أنه من صلى قبل الوقت أعاد صلاته

قال الإمام الشافعي في معرض كلامه على المرتد وأنه يلزمـه قضاء الصلاة: "... ألا ترى أنه لو صلـى قبل الوقت وهو مسلم أعاد"^٢

وقال أيضاً: "إـن كان الغـيم مـطبقـاً رـاعـيـ الشـمـسـ وـاحـتـاطـ بـتأـخـيرـهاـ ماـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ أـنـ يـخـافـ دـخـولـ وـقـتـ الـعـصـرـ إـذـاـ توـخـيـ فـصـلـيـ عـلـىـ الـأـغـلـبـ عـنـدـهـ فـصـلـاتـهـ مـجـزـئـةـ عـنـهـ وـذـلـكـ أـنـ مـدـةـ وـقـتـهـ مـتـطـاـولـ حـتـىـ يـكـادـ يـحـيـطـ إـذـاـ اـحـتـاطـ بـأـنـ قـدـ زـالـتـ وـلـيـسـ كـالـقـبـلـةـ الـيـ لاـ مـدـةـ لـهـ إـنـماـ عـلـيـهـ دـلـيلـ لـاـ مـدـةـ وـعـلـىـ هـذـاـ الـوقـتـ دـلـيلـ مـنـ مـدـةـ وـمـوـضـعـ وـظـلـ إـذـاـ كـانـ هـكـذـاـ فـلـاـ إـعـادـةـ عـلـيـهـ حـتـىـ يـعـلـمـ أـنـ قـدـ صـلـىـ قـبـلـ الزـوـالـ إـذـاـ عـلـمـ ذـلـكـ أـعـادـ وـهـكـذـاـ إـنـ

بقرطبة ويلقب بالحفيد تمييزاً له عن جده أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد الذي يميز بالجد، من تصانيفه فصل المقال في ما بين الحكمة والشريعة من الاتصال، وبداية المجتهد ونهاية المقتضى في الفقه.

انظر الأعلام للزركلي (٣١٨/٥)، وشذرات الذهب (٥٢٢/٦)

(١): بداية المجتهد (١١٢/١)

(٢): الأم (٧١/١)، وانظر تعظيم قدر الصلاة للمرزوقي (٩٨٢/٢)

تونخى بلا غيم (قال) وعلمه بنفسه وأخبار غيره من يصدقه أنه صلى قبل الزوال إذا لم ير
هو أو هم يلزمهم أن يعيد الصلاة^١

وقال ابن قدامة: " وإن بان أنه صلى قبل الوقت لم يجزه لأن المخاطبة بالصلوة وسبب الوجوب وجد بعد فعله فلم يسقط حكمه بما وجد قبله " ^٢

وقال أيضاً: "ومن صلى قبل الوقت لم تجزه صلاته في قول أكثر أهل العلم سواء فعل ذلك خطأً أو عمداً كل الصلاة أو بعضها وبه قال الزهربي والأوزاعي وأصحاب الرأي والشافعى. وروى عن ابن عمر وأبي موسى أنهما أعادا الفجر لأنهما صليا قبل الوقت. وروى عن ابن عباس في مسافر صلى الظهر قبل الزوال يحيى بن معاذ ونحوه قول الحسن والشعى وعن مالك كقولنا. وعن فارس بن عبد الله فيمن صلى العشاء قبل مغيب الشفق جاحلاً أو ناسياً يعيد ما كان في الوقت فإذا ذهب الوقت قبل علمه أو ذكره فلا شيء عليه ولنا أن الخطاب بالصلاحة يتوجه إلى المكلف عند دخول وقتها وما وجد بعد ذلك ما يزيله ويرئ الذمة منه

وقال ابن تيمية: "والوقت شرط مع العلم والجهل والعمد والنسيان فمتي صلى قبل الوقت لزمه الإعادة في الوقت لكن أن كان معدورا مثل المطمور والمغيم عليه فلا إثم عليه وأن فعل ذلك عمدأ إثم" ^٤

وقال أيضاً: " وإن تيقن أنه صلٰى قبل الوقت لم يجزه لما صَح عن ابن عمر وأبي موسى
أَنْهُما صلٰيا يوم غِيم صلاة الفجر ثم تبَيَّنَ أَنَّهُ قبل الوقت فأعادا وسواء تبَيَّنَ ذلك في الوقت
أَوْ بَعْدَ الْوَقْت لِأَنَّهُ فَعَلَ العبادة قبل وجوبها فوقعَت نفلاً وَلَمْ يَوْجُدْ بَعْدَ الْوَجُوبِ مَا يَبرِئُه
ذمته فبقي في عهده الوجوب "⁹

(١) : الأم (١/٧٢)

(٢): المغني (٤٣٠/١)، وانظر المبدع شرح المقنع (٣٠١/١) لابن مفلح

(٣): الشرح الكبير (٤٤٦/١)، وانظر المعني (١٤٤٠/١).

(٤): شرح العمدة (١/١٤٦)

(٥): شرح العمدة (١/٢٥٣)

وتقدم قريبا في سبب الخلاف في المسألة الأولى كلام ابن رشد، وفيه قوله: "وذلك أئمأ أجمعوا على أن الفرض فيه هو الإصابة وأنه إن انكشف للمكلف أنه صلى قبل الوقت أعاد أبدا إلا خلافا شادا في ذلك عن ابن عباس وعن الشعبي وما روي عن مالك من أن المسافر إذا جهل فصل العشاء قبل غيوبة الشفق ثم انكشف له أنه صلاها قبل غيوبة الشفق أنه قد مضت صلاته..."

ومما سبق يتبين أن الدليل في هذه المسألة ما جاء عن ابن عمر وأبي موسى وأئمأ صليا يوم غيم صلاة الفجر ثم تبين أنه قبل الوقت فأعادا^١.

ولأن الوقت شرط فمتي صلى قبل الوقت لرمته الإعادة في الوقت، ولأنه فعل العبادة قبل وجوها فوقع نفلا ولم يوجد بعد الوجوب ما يبرئ ذمته فبني في عهده الوجوب.

إذا ترجح في المسألة الأولى رأي الجمهور القاضي بأن من بان له يقين الخطأ في القبلة لا يلزم إعادة الصلاة وفي المسألة الثانية أن من بان له يقين الخطأ في الوقت أعاد الصلاة تبين صحة رأي الإمام الماوردي في الفرق الذي ذكره، وهو قوله: "الفرق بينهما في وجهين: أحدهما أن الوصول إلى يقين الوقت ممكن بالصبر إلى يقين دخول الوقت، وتبين القبلة لا يمكن إلا بالصبر إليها، فالمصير إلى نفس القبلة غير ممكن والثاني أن الخاطئ في الوقت فاعل للصلاة قبل وجوها فلم يجزه والخاطئ في القبلة فاعل لها بعد وجوها فأجزاءه" ،
والله أعلم

(١) لم أجده

المطلب الثاني: الفرق بين استقبال الجهة في الخطبة وأنه لو استدبرها لم يُجزِّه وبين استقبال الجهة في الأذان وأنه لو استدبرها أجزاء

الفقرة الأولى: كلام الإمام الماوردي

قال الماوردي: "إإن قيل: فقد شرع في الخطبة استقبال جهة ولو استدبرها لم يجزِّه، وشرع في الأذان استقبال جهة ولو استدبرها أجزاء فما الفرق بينهما؟ قيل: من أصحابنا من جمع بينهما فقال: يجزيه من الخطبة كما يجزئه من الأذان والذي عليه جمهور أصحابنا أنه لا يجزئه في الخطبة بخلاف الأذان والفرق بينهما من وجهين: أحدهما: أن الخطبة لما كانت فرضاً كان استقبال الجهة المشروعة فيها فرضاً، والأذان لما كان سنة كان استقبال الجهة المشروعة فيه سنة والثاني: أن في العدول عن الجهة المشروعة في الخطبة عدولًا عن أهلها المقصودين بها وليس في العدول عن الجهة المشروعة في الأذان عدول عن أهله المقصودين به"^١

ليتضح صحة الفرق الذي ذكره الماوردي ينبغي دراسة مسألتين، وهما الفقرتان الآتيتان:

الفقرة الثانية: حكم استقبال القبلة للخطيب يوم الجمعة

المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه استقبال الناس واستدبار القبلة أثناء خطبة الجمعة، لكن إن عكس الخطيب فاستقبل القبلة صحت خطبته لحصول المقصود.

قال النووي: "قال إمام الحرمين سبب استقبالهم له واستقباله إياهم واستدباره القبلة أن يخاطبهم فلو استدبرهم كان قبيحا خارجا عن عرف الخطاب ولو وقف في آخر المسجد واستقبل القبلة فإن استدبروه كان قبيحا وإن استقبلوه استدبروا القبلة فاستدبار واحد واستقبال الجمع أولى من عكسه قال أصحابنا ولو خالف السنة وخطب مستقبل القبلة مستدبر الناس صحت خطبته مع الكراهة كذا قطع به جمahir الأصحاب في جميع الطرق وفيه وجه شاذ أنه لا تصح خطبته حكاه الدارمي والشاشي وغيرهما وهو مخالف لما

(١): الحاوي (٤٢/٢)

قطع به وإن له بعض الاتجاه وطرد الدارمي الوجه فيما إذا استدبروه أو خالفوا هم أو هو الهيئة المشروعة بغير ذلك^١

وقال ابن قدامة: "ومن سنن الخطبة أن يقصد الخطيب تلقاء وجهه لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك ولأنه أبلغ في سماع الناس وأعدل بينهم فإنه لو التفت إلى أحد جانبيه لأعرض عن الجانب الآخر ولو خالف هذا واستدبر الناس واستقبل القبلة صحت الخطبة لحصول المقصود بدونه فأشبه ما لو أذن غير مستقبل القبلة"^٢

وقال البهوي: "(وإن استدبرهم) الخطيب (فيها) أي الخطبة (كره) لما فيه من الإعراض عنهم ومخالفة السنة وصح لحصول السماع المقصود"^٣

وجاء في الفتاوى الهندية: وأما سنتها فخمسة عشر ... وثالثها استقبال القوم بوجهه^٤

وقال المناوي: " وإنما سن استدبار الخطيب لأن المنبر يسن كونه بصدر المجلس فلو استقبل خرج عن مقاصد الخطاب لأنه يخاطب حيئذ من هو خلف ظهره"^٥

وقال الشوكاني: " وأما استدبار الخطيب للقبلة واستقباله للحاضرين بهذه هيئة حسنة كان يفعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم وي فعلها من بعده من الخلفاء الراشدين ومن

(١): المجموع شرح المذهب (٤/٥٢٨)

(٢): المغني (٢/١٥٤)، وانظر الشرح الكبير لابن قدامة (٢/١٨٦) ونقل عن ابن عقيل قوله: ويتحمل أن لا يصح لانه ترك الجهة المشروعة أشبه ما لو استدبر القبلة في الصلاة، ولا مقصود الخطبة الموعظة وذلك لا يتم باستدبار الناس.

(٣): كشاف القناع (٢/٣٧)

(٤): (١/٤٦)

(٥): فيض القدير (٢/٦٤٩)، وزاد "قال الشريف السمهودي نعم كان شيخيشيخ الإسلام الشرف المناوي يجلس لإلقاء الدرس مستدبرها والقوم أمامه قياسا على الخطبة ويعلل بما ذكر من أن ترك استقبال واحد أسهل من تركه لخلق كثير". اهـ وانظر المبسوط للسرخسي (٢/٥٤)

بعدهم ولكن لا دليل يدل على الوجوب فإن تأدية الذكر المأمور بالسعى إليه ممكنة بدون ذلك^١

الفقرة الثالثة: حكم استقبال القبلة للمؤذن

ذهب جمهور العلماء إلى سنية استقبال القبلة للمؤذن فإن ترك الاستقبال يجزيه ولكنه يكره.

قال الكاساني ذاكرا سنن الأذان: "... ومنها أن يأتي بالأذان والإقامة مستقبل القبلة لأن النازل من السماء هكذا فعل وعليه إجماع الأمة ولو ترك الاستقبال يجزيه لحصول المقصود وهو الإعلام لكنه يكره لتركه السنة المتواترة"^٤

وقال الدسوقي^٣: "الأولى أن يتبدىء الأذان للقبلة وابتداؤه لغيرها خلاف الأولى"

وقال النووي: "السنة أن يؤذن قائما مستقبل القبلة لما ذكره المصنف فلو أذن قاعدا أو مضطجعا أو إلى غير القبلة كره وصح أذانه لأن المقصود الإعلام وقد حصل هكذا صرخ به الجمهور وقطع به العراقيون وأكثر الخراسانيين وهو المنصوص ذكر جماعات من الخراسانيين في اشتراط القيام واستقبال القبلة في حال القدرة وجهين"^٥

(١): السيل الحرار التدفق على حدائق الأزهار (١٨٢/١)

(٢): بداع الصنائع (١٤٩/١)، وانظر البحر الرائق (٢٧٢/١) وقال: لفعل الملك النازل من السماء وللتوارث عن بلال.

(٣): هو محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي فقيه مالكي من علماء العربية والفقه، من أهل دسوق بمصر تعلم وأقام وتوفي بالقاهرة ودرس بالأزهر توفي سنة ثلاثين ومئتين وألف، من تصانيفه حاشيته على الشرح الكبير على مختصر خليل في الفقه المالكي، وحاشية على شرح السنوسي لقدمته أم البراهين في العقائد.

انظر الأعلام للزركلي (١٧/٦)، ومعجم المؤلفين (٢٩٢/٨).

(٤): حاشية الدسوقي (١٩٦/١)، مواهب الجليل للخطاب (٩٧/٢)

(٥): المجموع شرح المهدب (١٠٦/٣)

وقال الشربيني: "(و) يسن ... وأن يكون متوجهاً (للقبلة) فيهما لأنها أشرف الجهات ولأنه منقول سلفاً وخلفاً فلو ترك الاستقبال أو القيام مع القدرة عليه كره وأجزاءه لأن ذلك لا يدخل بالأذان"^١

وقال ابن قدامة: "المستحب أن يؤذن مستقبل القبلة لا نعلم فيه خلافاً فإن مؤذن النبي كانوا يؤذنون مستقبلي القبلة..... ولو أخل باستقبال القبلة أو مشي في أدائه لم يبطل فإن الخطبة أكدر من الآذان ولا تبطل بهذا"^٢

وقال البهوي: "ويسن أن يكون (مستقبلاً القبلة) قال في الشرح قال ابن المنذر أجمع أهل العلم على أن من السنة أن يستقبل القبلة بالأذان وذلك لأن مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يؤذنون مستقبليين القبلة فإن أخل باستقبال القبلة كره له ذلك وصح"^٣

يتضح من خلال نقل أقوال الفقهاء في المسألتين أن استقبال القبلة للخطيب في خطبته مستحب فإن عكس صحت الخطبة، وكذلك استقبال القبلة للمؤذن، وعلى هذا يستوي حكمهما ولا فرق بينهما خلافاً لما ذكره الإمام الماوردي، والله أعلم

(١): مغني المحتاج (١/١٣٦)

(٢): المغني (١/٤٦٨)

(٣): كشاف القناع (١/٢٣٩)

المطلب الثالث: الفرق بين التكبير والقراءة بغير العربية لمن لا يحسنها

الفقرة الأولى: كلام الإمام الماوردي

قال الماوردي: "إإن قيل: فلم جوزتم له التكبير بغير العربية إذا كان لا يحسن العربية ومنعمته من القراءة بغير العربية ولو كان لا يحسن العربية؟ قلنا: الفرق بينهما أن للقرآن نظماً معجزاً يزول إعجازه إذا عبر عنه بغير العربية فلم يكن قرآناً، وليس في التكبير إعجاز يزول عنه إذا زال عن العربية"^١

الفقرة الثانية: ذكر من وافق الماوردي على هذا الفرق

قال النووي: "أما الفاتحة وغيرها من القرآن فلا يجوز ترجمته بالعجمية بلا خلاف لأنه يذهب إلى إعجاز بخلاف التكبير وغيره فإنه لا إعجاز فيه"^٢

وقال البجيرمي^٣ بعد أن ذكر أن القراءة بغير العربية لا تجوز: "قوله: (بخلاف التكبير) أي عند العجز عن العربية وإلا لم تصح صلاته..."^٤

(١): الحاوي (٩٧/٢)

(٢): المجموع شرح المذهب (٢٩٩/٣)

(٣): هو سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي، فقيه شافعي من بحيرم قرية بغربيّة مصر، ولد سنة إحدى وثلاثين ومائة وألف، قدم القاهرة صغيراً فتعلم في الأزهر ودرس وكف بصره، توفي سنة إحدى وعشرين ومئتين وألف، له التحريد وهو شرح على المنهج، وتحفة الحبيب وهو حاشية على شرح الخطيب المسمى بالإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع.

انظر الأعلام للزركلي (١٣٣/٣)، معجم المؤلفين (٢٧٥/٤)

(٤): تحفة الحبيب على شرح الخطيب (١٦٩/٢، ١٧٠)

وقال الرملي^١: "ومن عجز وهو ناطق عن إتيانه بالتكبير بالعربية ولم يتمكن من التعلم في الوقت ترجم حتما بأي لغة كانت ... فيأتي بدلول التكبير بتلك اللغة إذ لا إعجاز فيه بخلاف الفاتحة حيث لا يترجم عنها لأن القرآن معجز"^٢

وقال ابن قدامة: "إإن لم يحسن العربية لزمه تعلم التكبير بها فإن خشي فوات الوقت كبر بلغته ... لأن التكبير ذكر الله وذكر الله تعالى يحصل بكل لسان وأما القرآن فإنه عربي فإذا عبر عنه بغير العربية لم يكن قرآنا والذكر لا يخرج بذلك عن كونه ذكرا"^٣

الفقرة الثالثة: حكم التكبير بغير العربية لمن لا يحسنها

يجوز له التكبير بلغته في الجملة عند الشافعية والحنابلة وأبي يوسف ومحمد من الحنفية، وقال المالكية والقاضي أبو يعلى بعدم إجزاء مرادف تكبيرة الإحرام بعربية ولا عجمية فإن عجز عن النطق بها سقطت ككل فرض.

قال الخطاب: "نقل صاحب الذخيرة في الكلام على تكبيرة الإحرام عن صاحب الطراز أن من دعا بالعجمية أو سبح أو كبر ولو كان غير قادر بطلت صلاته، ولم يحك غيره ولم يحك المصنف في التوضيح ولا ابن عرفة شيئاً من ذلك"^٤

(١): هو محمد بن أحمد بن حمزة شمس الدين فقيه الديار المصرية مرجعها في الفتوى، ولد سنة تسعه عشر وتسعين وسبعين يقال له الشافعي الصغير وقيل هو مجدد القرن العاشر، توفي سنة أربع وألف، جمع فتاوى أبيه وصنف شروحًا وحواشى كثيرة من مصنفاته: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج وغاية البيان شرح زبد بن رسلان وشرح البهجة الوردية.

انظر معجم المؤلفين (٢٥٥/٨)، والأعلام (٦/٧).

(٢): نهاية المحتاج (٤٦٢/١)

(٣): المغني (٥٤٢/١)

(٤): مواهب الجليل (٢٥٨/٢)

وقال التوسي: "قد ذكرنا أن مذهبنا أنه لا تجوز تكبيرة الإحرام بالعجمية لمن يحسن العربية وتحوز لمن لا يحسن وبه قال مالك وأبو يوسف ومحمد وأحمد وداد وجمهور
١ وقال أبو حنيفة تجوز الترجمة لمن يحسن العربية ولغيره"

وقال ابن قدامة: "فإن لم يحسن العربية لزمه تعلم التكبير بها فإن خشي فوات الوقت
كثير بلغته ذكره القاضي في المجرد وهو مذهب الشافعي وقال القاضي في الجامع: لا يكبر
بغير العربية ويكون حكمه حكم الآخرين كمن عجز عن القراءة بالعجمية لا يعبر عنها
بغيرها والأول أصح"
٢

أدلة الجمهور:

قال الجمهور: لأن التكبير ذكر الله وذكر الله تعالى يحصل بكل لسان وأما القرآن فإنه
عربي فإذا عبر عنه بغير العربية لم يكن قرآنًا والذكر لا يخرج بذلك عن كونه ذكرا^٣

الفقرة الرابعة: حكم القراءة بغير العربية لمن لا يحسنها

أولاً: مذاهب العلماء في المسألة:

اختلف العلماء في ذلك، فذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه لا
يجوز القراءة بغير العربية سواء أحسن قراءتها بالعجمية أم لم يحسن، وقال أبو حنيفة تجوز
القراءة بغير العربية وتصح بها الصلاة مطلقاً.

جاء في المدونة: "سألت ابن القاسم عن افتتاح الصلاة بالعجمية وهو لا يعرف
العجمية ما قول مالك فيه؟ فقال: سئل مالك عن الرجل يخلف بالعجمية فكره ذلك وقال:
أما يقرأ أبداً يصل إلى ذلك أي ليتكلم بالعجمية لا بالعجمية، قال: مما يدرره أن الذي

(١): المجموع (٣٠١/٣)

(٢): المغني (٥٤٢/١)

(٣): انظر المغني (٥٤٢/١)، وانظر الشرح الكبير (٥٠٧/١)، الكافي في فقه ابن حنبل (٢٤٢/١)

قال أهو كما قال، أي الذي حلف به أنه هو الله ما يدرى أنه هو الله أم لا، قال وقال مالك: أكره أن يدعو الرجل بالأعجمية في الصلاة^١

وقال الرملي: "ومن عجز وهو ناطق عن إتيانه بالتكبير بالعربية ولم يتمكن من التعلم في الوقت ترجم حتما بأي لغة كانت من فارسية وسريانية وعبرانية وغيرها فأي بدلول التكبير بتلك اللغة إذ لا إعجاز فيه بخلاف الفاتحة حيث لا يترجم عنها لأن القرآن معجز ووجب التعليم إن قدر عليه سواء في ذلك التكبير والفاتحة والتشهد وما بعده ولو بسفر أطافه وإن طال كما اقتضاه كلامهم لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"^٢

وقال النووي: "أما الفاتحة وغيرها من القرآن فلا يجوز ترجمته بالعجمية بلا خلاف لأنه يذهب إلى إعجاز بخلاف التكبير وغيرها فإنه لا إعجاز فيه"^٣

وقال أيضا: "مذهبنا أنه لا يجوز قراءة القرآن بغير لسان العرب سواء أمكنه العربية أو عجز عنها سواء كان في الصلاة أو غيرها فإن أتى بترجمته في صلاة بدلا عن القراءة لم تصح صلاته سواء أحسن القراءة أم لا هذا مذهبنا وبه قال جماهير العلماء منهم مالك وأحمد وداود وقال أبو حنيفة تجوز وتصح به الصلاة مطلقا وقال أبو يوسف ومحمد يجوز للعجز دون القادر"^٤

(١): (١٦١/١)

(٢): نهاية المحتاج (٤٦٢/١)

(٣): المجموع شرح المذهب (٢٩٩/٣)

(٤): المجموع شرح المذهب (٣٧٩/٣، ٣٨٠)، وانظر تحفة الحبيب على شرح الخطيب (١٦٩/٢)
للبيهقي.

وقال ابن قدامة: "ولا تجزئ القراءة بغير العربية ولا إبدال لفظها بلفظ عربي سواء أحسن قراءتها بالعربية أو لم يحسن وبه قال الشافعي وأبو يوسف ومحمد وقال أبو حنيفة: يجوز ذلك وقال بعض أصحابه إنما يجوز لمن لم يحسن العربية"^١

وذهب أبو يوسف ومحمد إلى أن المصلحي إن كان لا يحسن العربية فيجوز له القراءة بغير العربية، وتقديم عن التوسي عن قرائة مذهبهما.

وقال الكاساني: "ثم الجواز كما ثبت بالقراءة بالعربية ثبت بالقراءة بالفارسية عند أبي حنيفة سواء كان يحسن العربية أو لا يحسن وقال أبو يوسف ومحمد إن كان يحسن لا يجوز وإن كان لا يحسن يجوز"^٢

ثانياً: أدلة الجمهور

١ — قال الله تعالى ﴿إِنَّا نَزَّلْنَاهُ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا كَمَا يُحِبُّ مُّؤْمِنُونَ﴾ أبو يوسف: ٢ وقال أيضاً ﴿يُلَسَّانٍ عَرَبِيًّا مُّبِينًا﴾ الشعراء: ١٩٥.

٢ — حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه سمع هشام بن حكيم يقرأ سورة على غير ما يقرأ عمر فلقيه بردائه وأتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث.^٣.

فلو جازت الترجمة لأنكر عليه صلى الله عليه وسلم اعترافه في شيء حائز.

٣ — ولأن ترجمة القرآن من قبيل التفسير وليس القرآن لأن القرآن هو اللفظ العربي المتر على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم فالقرآن دليل النبوة وعلامة الرسالة وهو

(١): المغني (١/٥٦٢)، وانظر الشرح الكبير لابن قدامة (١/٥٣٠، ٥٣١)، والإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (١١٧/١)، وكشف النقاع (١/٣٤٠)

(٢): بدائع الصنائع (١١٢/١)، وانظر حاشية ابن عابدين (٤٨٤/١)، وتبيين الحقائق (١٠٩/١)

(٣): أخرجه البخاري كتاب فضائل القرآن بباب أنزل القرآن على سبعة أحرف (٤/١٩٠٩) رقم (٤٧٠٦)، ومسلم كتاب صلاة المسافرين وقصرها (١/٥٦٠) رقم (٨١٨)

المعجز بلفظه ومعناه، والإعجاز من حيث اللفظ يزول بزوال النظم العربي فلا تكون الترجمة قرآناً لأنعدام الإعجاز ولذا لم تحرم قراءة الترجمة على الجنب والخائض ولا يحث بها من حلف لا يقرأ القرآن^١.

ثالثاً: أدلة المخالف

قال الكاساني: "إذا لم يحسن العربية فقد عجز عن مراعاة لفظه فيجب عليه مراعاة معناه ليكون التكليف بحسب الإمكان"^٢

جواب الحنفية على أدلة الجمهور.

قال الكاساني: "وأما قوله إن القرآن هو المترد بلغة العرب فالجواب عنه: ... إن كون العربية قرآناً لا ينفي أن يكون غيرها قرآناً وليس في الآية نفيه وهذا لأن العربية سميت قرآناً لكونها دليلاً على ما هو القرآن وهي الصفة التي هي حقيقة الكلام ولذا قلنا إن القرآن غير مخلوق على إرادة تلك الصفة دون العبارات العربية ومعنى الدلالة يوجد في الفارسية فجاز تسميتها قرآن... وأما قوله إن الإعجاز من حيث اللفظ لا يحصل بالفارسية فنعم لكن قراءة ما هو معجز النظم عنده ليس بشرط لأن التكليف ورد بمطلق القراءة لا بقراءة ما هو معجز ولذا جوز قراءة آية قصيرة وإن لم تكن هي معجزة ما لم تبلغ ثلاثة آيات"^٣

الراجح في المسألتين:

الراجح في المسألتين هو مذهب الجمهور، ففي التكبير ينبغي أن يأتي بالتکبير باللغة العربية إن كان قادراً على ذلك فإن عجز كَبَرْ بُلْغَتِه، أما قراءة القرآن فلا يقرأ بلغته ولو عجز عن العربية.

(١): انظر هذه الأدلة في المجموع (٣٨٠/٣)، والمغني (٥٦٢/١)، وكشاف القناع (٣٤٠/١)، والشرح الكبير لابن قدامة (٥٣١/١).

(٢): بدائع الصنائع (١١٢/١)

(٣): بدائع الصنائع (١١٣، ١١٢/١) بتصريف.

فإذا تقرر هذا علِمَ صحة الفرق الذي ذكره الإمام الماوردي، وهو قوله: "الفرق بينهما أن للقرآن نظماً معجزاً يزول إعجازه إذا عبر عنه بغير العربية فلم يكن قرآناً، وليس في التكبير إعجاز يزول عنه إذا زال عن العربية" ، والله أعلم

المبحث الثاني: الفرق الفقهية في باب صفة الصلاة

ويشتمل على:

المطلب الأول: الفرق بين تفريق أصابع اليدين إذا رفعهما للتكبير وبين تفریقهما إذا وضعهما على الأرض للسجود

المطلب الثاني: الفرق بين الرجال والنساء في عمل الصلاة

المطلب الثالث: الفرق بين الرجال والنساء في محل الصلاة

المطلب الأول: الفرق بين تفريق أصابع اليدين إذا رفعهما للتكبير وبين تفريقيهما إذا وضعهما على الأرض للسجود

الفقرة الأولى: كلام الإمام الماوردي

قال الماوردي في معرض كلامه على صفة السجود وهيئته: "ال السادس: أن يوجه أصابعه نحو القبلة ولا يفرقها بخلاف ما يفعل إذا رفعهما للتكبير فيفرقهما والفرق بينهما أنه إذا رفع يديه للتكبير كان مستقبلاً للقبلة بياطن كفيه فلم يكن في تفريق أصابعه عدول عن القبلة وإذا وضعهما على الأرض للسجود صار مستقبلاً للقبلة بأطراف أصابعه فإذا فرقها عدل بعضها عن القبلة"^١

الفقرة الثانية: من وافق الإمام الماوردي على هذا الفرق

ذهب جمahir العلماء إلى أن المصلي إذا كان ساجداً ينبغي عليه ضم أصابع يديه وتوجيهها إلى القبلة، والنقول الآتية توضح ذلك:

قال ابن خزيمة: "باب استقبال أطراف أصابع اليدين من القبلة في السجود، ثم ذكر حديث حميد في صفة الصلاة وفيه ... فإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما واستقبل بأطراف أصابعه القبلة ..." ^٢

وقال ابن المنذر: "ذكر ضم أصابع اليدين في السجود واستقبال القبلة بها" ^٣

وقال النووي: "والسنة أن يضم أصابع يديه ويبيسطها إلى جهة القبلة" ^٤

(١): الحاوي (١٢٩/٢)

(٢): صحيح ابن خزيمة (٣٢٤/١)

(٣): الأوسط لابن المنذر (١٦٩/٣)

(٤): المجموع شرح المهدب (٤٣١/٣)، وانظر الشرح الكبير لابن قدامة (٥٦٠/١) كشاف القناع (٣٥٢/١)

وفي فتح الباري لابن حجر: "... ومن ثم ندب ضم الأصابع في السجود لأنها لو تفرجت انحرفت رؤوس بعضها عن القبلة"^١

وقال الرافعي: "ولتكن الأصابع منشورة ومضمومة مستطيلة في جهة القبلة ... وسنة أصابع اليدين إذا كانت منشورة في جميع الصلاة التفريج المقتضى إلا في حالة السجود"^٢

الفقرة الثالثة: أدلة جهات العلماء

١— قال البراء رضي الله عنه: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد فوضع يديه بالأرض استقبل بكفيه وأصابعه القبلة)^٣

٢— عن وائل بن حجر (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد ضم أصابعه)^٤

٣— قالت عائشة: (كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا سجد استقبل بأصابعه القبلة)^٥

(١): فتح الباري (٢٩٥/٢)

(٢): الشرح الكبير للرافعي (٤٧٥/٣)

(٣): أخرجه البيهقي في الكبير (٢٨٠٣) أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أبو بكر أخبرنا عياش بن تميم السكري حدثنا مخلد بن مالك بن جابر حدثنا محمد بن سلمة عن الفزارى عن أبي إسحاق عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال فذكره. قال ابن رجب في فتح الباري (١١١/٥): فيه مقال.

(٤): أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٦٤٢)، والحاكم في المستدرك (٨٢٦) كلاهما من طريقين عن الحارث بن عبد الله الهمداني - يعرف بابن الخازن - حدثنا هشيم عن عاصم بن كلبي عن علقة بن وائل عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم فذكره. قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي. وقال ابن الملقن في الدر المنير (٣ / ٦٦٨): هذا الحديث صحيح.

(٥): أخرجه الدارقطني (٣٤٤/١) حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد ثنا أبو شيبة ثنا أبو غسان ثنا جعفر الأحمر عن حارثة عن عمرة عن عائشة قالت فذكرته. وفي لفظ عند ابن أبي شيبة (٢٧١٢) عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا سجد وضع يديه وجاه القبلة. نا أبو خالد الأحمر عن حارثة عن عمرة عن عائشة به. قال ابن رجب في فتح الباري (٢٨٢/٢): حارثة بن محمد فيه ضعف.

٤— قال ابن عمر: إذا سجد أحدكم فليستقبل القبلة بيديه فإنهما يسجدان مع الوجه^١

الفقرة الرابعة: حكم تفريق أصابع اليدين عند رفعهما للتكبير

أولاً: مذاهب العلماء

ذهب الشافعية وبعض علماء الحنفية إلى أنه يسن نشر الأصابع أي لا تضم كل الضم ولا تفرج كل التفريج، بل ترك على حالها منشورة أي مفرقة تفريقاً وسطاً، وقال الخنابلة: يستحب أن يمد أصابعه وقت الرفع، ويضم بعضها إلى بعض.

وقال ابن خزيمة: "باب نشر الأصابع عند رفع اليدين في الصلاة" نا يحيى بن حكيم نا أبو عامر حدثنا ابن أبي ذئب عن سعيد بن سمعان قال دخل علينا أبو هريرة مسجدبني وريق قال: ثلث كأن رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل بهن تركهن الناس كان إذا قام إلى الصلاة قال هكذا - وأشار أبو عامر بيده ولم يفرج بين أصابعه ولم يضمها وقال: هكذا أرانا ابن أبي ذئب قال أبو بكر: وأشار لنا يحيى بن حكيم ورفع بيديه فرج بين أصابعه تفريجاً ليس بالواسع ولم يضم بين أصابعه ولا باعد بينهما رفع بيديه فوق رأسه مدا...^٢"

(١): أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٧١٣) حدثنا عبدة عن عبيد الله عن نافع عن بن عمر أنه كان يقول فذكره. وروى عبدالرزاق (٢٩٣٣) عن عبد الله بن عمر عن عبد الرحمن بن القاسم عن حفص بن عاصم قال صلیت إلى جنب ابن عمر ففرجت بين أصابعه حين سجنت فقال يا بن أخي اضم أصابعك إذا سجنت واستقبلت القبلة واستقبل بالكفين القبلة فإنهما يسجدان مع الوجه.

وانظر مصنف ابن أبي شيبة (٢٣٦/١) تحت قوله: من كان يقول: إذا سجد فليوجه بيديه إلى القبلة، فقد ذكر آثاراً عن السلف تفيد هذا الحكم.

(٢): صحيح ابن خزيمة (٢٣٣/١)، وقال الألباني في تعليقه على ابن خزيمة: إسناده صحيح وأبو عامر اسمه عبد الملك بن عمرو المتعدد البصري وقد تابعه ثقنان عن ابن أبي ذئب...

وقال النووي: "وأختلف أصحابنا في استحباب تفريق الأصابع هنا فقطع المصنف والجمهور باستحبابه ونقله المحاملي في المجموع عن الأصحاب مطلقاً وقال الغزالى لا يتتكلف الضم ولا التفريق بل يتركها منشورة على هيئتها وقال الرافعى يفرق تفريقاً وسطاً والمشهور الأول"^١

وقال ابن قدامة: "ويستحب أن يمد أصابعه وقت الرفع ويضم بعضها إلى بعض وقال الشافعى السنة أن يفرق أصابعه"^٢

وقال المباركفورى: "قوله (إذا كبر للصلوة نشر أصابعه) أي بسطها قاله السيوطي يعني أن المراد بالنشر ضد القبض وقال أبو الطيب السندي أو المراد خلاف الضم أي تركها على حالها ولم يضم بعضها إلى بعض انتهى وفي السعاية شرح الوقاية لبعض العلماء الخنفية قوله غير مفرج أصابعه ولا ضام أي لا يتتكلف في تفريق الأصابع عند رفع اليدين ولا في ضمها بل يتركها عند الرفع كما كانت قبله واختار بعضهم استحباب التفريج. والجمهور على خلافه ولم يعتبروا بالرواية المذكورة لقول الترمذى في جامعه

^٣ ...

ثانياً: أدلة المذاهب

١— دليل الشافعية:

— عن أبي هريرة أن النبي صلی الله علیه وسلم كان ينشر أصابعه في الصلاة نشراً^٤

(١): المجموع (٣٠٧/٣)

(٢): المعنى (٥٤٧/١)

(٣): تحفة الأحوذى (٣٨، ٣٧/٢)

(٤): أخرجه ابن حزم (٤٥٨)، وابن حبان (١٧٦٩)، والحاكم في المستدرك (٨٥٧) كلهم من طرق عن يحيى بن إيمان عن ابن أبي ذئب عن سعيد بن سمعان عن أبي هريرة أن رسول الله صلی الله

٢— دليل الحنابلة:

— عن أبي هريرة قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة رفع يديه مددًا^١). والمد: ما يقابل النشر.

وقال ابن قدامة: "حديثهم قال الترمذى هذا خطأ وال الصحيح ما روينا ثم لو صح كان معناه مد أصابعه قال أحمد: أهل العربية قالوا: هذا الضم - وضم أصابعه - وهذا النشر - ومد أصابعه - وهذا التفريق - وفرق أصابعه ولأن النشر لا يقتضي التفريق كنشر الثوب وهذا يستعمل في الشيء الواحد ولا تفريق فيه"^٢

قال المباركفوري: "قلت والظاهر الراجح هو ما ذهب إليه الجمهور فإن حديث الباب باللفظ المذكور غير محفوظ قد أخطأ فيه ابن عمان كما صرحت به الترمذى"^٣

عليه وسلم كان ينشر أصابعه في الصلاة نشراً. قال البغوي في شرح السنة (٢٩/٣): لا يصح. وقال الألباني في تعليقه على ابن خزيمة: إسناده ضعيف يحيى بن عثمان سمع الحفظ. اهـ وفي لفظ (كان إذا كبر للصلاة نشر أصابعه). أخرجه الترمذى (٢٣٩)، والبزار في مسند (٨٤١٣) كلاهما من طريق يحيى بن عثمان قال حدثنا ابن أبي ذئب عن سعيد بن سمعان عن أبي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كبر نشر أصابعه. قال أبو عيسى: وقد روى غير واحد هذا الحديث عن ابن أبي ذئب عن سعيد بن سمعان عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل في الصلاة رفع يديه مدا، وهذا أصح من رواية يحيى بن عثمان وأخطأ يحيى بن عثمان في هذا الحديث.

(١): أخرجه أبو داود (٧٥٣)، والترمذى (٢٤٠)، وأحمد (١٠٤٩٢)، وابن خزيمة (٤٥٩)، وابن حبان (١٧٧٧) من طرق عن ابن أبي ذئب عن سعيد بن سمعان قال سمعت أبا هريرة قال فذكره. قال الزيلعي في نصب الرأية (٣٣٦/١): حديث حسن. وصححه الألباني في صحيح أبي داود والترمذى. وله طريق آخر أخرجها أحمد (٨٨٧٥)(١٠٤٩١)، والدارمي (١٢٣٧) كلاهما من طريقين عن ابن أبي ذئب عن محمد بن عمرو بن عطاء عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبي هريرة فذكره.

(٢): المغني (٥٤٧/١)

(٣): تحفة الأحوذى (٣٨/٢)

المطلب الثاني: الفرق بين الرجال والنساء في عمل الصلاة

الفقرة الأولى: كلام الإمام الماوردي

قال الماوردي: "قال الشافعي رضي الله عنه: ولا فرق بين الرجال والنساء في عمل الصلاة إلا أن المرأة يستحب لها أن تضم بعضها إلى بعض وأن تلتصق بطنها بفخذديها في السجود كأستر ما يكون وأحب ذلك لها في الركوع وجميعه تكشف جلبابها وبتحافيه راكعة وساجدة لغلا تصفها ثيابها وأن تخفض صوتها. قال الماوردي: وهذا صحيح"^١

الفقرة الثانية: من وافق الماوردي على هذا الفرق

ذهب جمهور العلماء إلى أن المرأة تخالف الرجل في عمل الصلاة.

قال الكاساني: "... وهذا في حق الرجل فأما المرأة فينبغي أن تفترش ذراعيها وتنخفض ولا تنتصب كانتصاب الرجل وتلزق بطنها بفخذديها لأن ذلك أستر لها"^٢

وقال النووي: "قال الشافعي والأصحاب يسن أن يجافي مرفقيه عن جنبيه ويرفع بطنه عن فخذديه وتضم المرأة بعضها إلى بعض"^٣

وقال ابن قدامة: "... غير أنها خالفته في ترك التحافي لأنها عورة فاستحب لها جمع نفسها ليكون أستر لها فإنه لا يؤمن أن يجد منها شيء حال التحافي وذلك في الافتراض قال أحمد والسدل أعجب إلى واحتاره الحال"^٤

(١): الحاوي (٦١/٢)

(٢): بدائع الصنائع (٢١٠/١)، البحر الرائق (٣٣٩/١)، وانظر تبيين الحقائق (١١٨/١)

(٣): المجموع النووي (٤٢٩/٣)

(٤): المغني (٦٣٥/١)، وانظر المبدع شرح المقنع (٤٢١/١)، كشاف القناع (٣٦٤/١)، شرح الزركشي (١٩١/١)، شرح منتهى الإرادات (٢٠٤، ٢٠٥)

وخالف في ذلك الإمام مالك وإبراهيم النخعي^١، وقالا: "تقعد قعود الرجل كفعل أم الدرداء"^٢

أدلة الجمهور:

- ما جاء أنه عليه الصلاة والسلام مر على امرأتين تصليان فقال: (إذا سجدتما فضما بعض اللحم إلى الأرض فإن المرأة ليست في ذلك كالرجل)^٣
- عن خالد بن اللجاج قال كن النساء يؤمنن أن يتربعن إذا جلسن في الصلاة ولا يجلسن جلوس الرجل على أوراکهن^٤ يتقي ذلك على المرأة مخافة أن يكون منها الشيء^٥
- عن نافع أن صفية كانت تصلي وهي متربعة^٦
- عن نافع قال كن نساء ابن عمر يتربعن في الصلاة^٧
- ومن أدلةهم أن ذلك أستر لها، وتقدم هذا من النقول التي ذكرت قريبا.

(١): هو إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود أبو عمران من مذحج اليمني من أهل الكوفة، ولد سنة ست وأربعين، من كبار التابعين أدرك بعض متأخرى الصحابة ومن كبار الفقهاء قال عنه الصفدي: فقيه العراق، توفي سنة ست وستين.

انظر تذكرة الحفاظ (١/٧٣)، الأعلام للزركلي (١/٨٠)، طبقات ابن سعد (٧/١٧٨).

(٢): انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/٤٤٣)

(٣): أخرجه أبو داود في المراسيل (ص ١١٧، ١١٨) حدثنا سليمان بن داود حدثنا ابن وهب أنا حبيبة بن شريح عن سالم بن غيلان عن يزيد بن أبي حبيب أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مر على امرأتين فذكر الحديث. ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي في الكبرى (٣٢٢٥) وقال: منقطع. وضعفه الألباني في الضعيفة (٦/١٦٣) وأعلمه بالإرسال، وهو معنى قول البيهقي منقطع.

(٤): الورك بالفتح والكسر ما فوق الفخذ القاموس المحيط (١/١٢٣٥)

(٥): أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣/٢٧٨٣) نا إسماعيل بن علية عن محمد بن إسحاق عن زرعة عن إبراهيم عن خالد بن اللجاج قال كن النساء فذكره.

(٦): أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤/٢٧٨٤) نا أبو خالد عن محمد بن عجلان عن نافع أن صفية كانت تصلي وهي متربعة

(٧): أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٩/٢٧٨٩) نا وكيع عن العمري عن نافع قال فذكره. فيه العمري عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم، قال ابن حجر في التقريب (٩/٣٤٨٩): ضعيف عابد.

أدلة الإمام مالك:

— قوله صلى الله عليه وسلم: (صلوا كما رأيتمني أصلي)^١

قال الألباني: "كل ما تقدم من صفة صلاته صلى الله عليه وسلم يستوي فيه الرجال والنساء ولم يرد في السنة ما يقتضي استثناء النساء من بعض ذلك بل إن عموم قوله صلى الله عليه وسلم: (صلوا كما رأيتمني أصلي) يشملهن"^٢

— عن مكحول^٣ كانت أم الدرداء تجلس في صلاتها جلسة الرجل وكانت فقيهه^٤

— عن إبراهيم قال تقع المرأة في الصلاة كما يقع الرجل^٥

الراجح: الذي يترجح في هذه المسألة هو رأي الإمام مالك والنخعي القائل بأن المرأة تفعل في الصلاة كما يفعل الرجل وذلك لعموم قوله صلى الله عليه وسلم (صلوا كما رأيتمني أصلي)، ولأن ما خالفه من نصوص فإذاها ضعيفة، وما ثبت من آثار تعارضها آثار

(١): أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الأذان باب الأذان للمسافر ... (٢٢٦/١) رقم (٦٠٥)

(٢): صفة الصلاة (ص ١٨٩)

(٣): مكحول قيل هو ابن سهراط أبو عبد الله ويقال أبو أيوب ويقال أبو مسلم مولى هذيل أصله من الفرس دمشقي فقيه تابعي أعتق بمصر وجمع علمها وانتقل في الأمصار عده الزهرى عالم أهل الشام وإمامهم، توفي سنة ثلاثة عشر ومائة.

انظر تذكرة الحفاظ (١٠٧/١) تهذيب التهذيب (٢٥٨/١٠) الأعلام (٢٨٤/٧).

(٤): ذكره البخاري في صحيحه معلقاً بباب سنة الجلوس في التشهد (٢٨٤/١)، ووصله في التاريخ الصغير (٩٠٦) حدثنا أبو نعيم حدثنا سفيان عن ثور — ابن يزيد — عن مكحول كانت أم الدرداء فذكره. وهو عند ابن أبي شيبة (٢٧٨٥). قال الألباني في صفة الصلاة (ص ١٨٩): سند صحيح.

(٥): أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٧٨٨) نا غندر عن شعبة عن منصور عن إبراهيم قال فذكره. قال الألباني في صفة الصلاة (ص ١٨٩): سند صحيح.

آخرى، فوجب التمسك بعموم الحديث الوارد في الباب، فإذا تقرر هذا علم أن لا فرق بين الرجل والمرأة في عمل الصلاة، فيضعف الفرق الذي ذكره الإمام الماوردي.

المطلب الثالث: الفرق بين الرجال والنساء في محل الصلاة

الفقرة الأولى: كلام الإمام الماوردي

قال الماوردي: "أما التي في محل الصلاة فأربعة: أحدها من السنة هن الصلاة في بيتهن دون المساجد والثانية أهنه إذا صلين جماعة موقف إماماة النساء في هذه الحالة وقف الإمام منها وسطهن ولم يجز له التقدم عليهن كالرجل والثالثة أن المرأة إذا ائتمت وحدها برجل وقفت خلفه ولم تقف إلى يمينه كالرجل والرابعة أهنه إذا صلين مع الرجل جماعة موقف إماماة النساء في هذه الحالة فأواخر الصفوف هن أفضل"^١

لمعرفة صحة الفروق التي ذكرها الإمام الماوردي ينبغي دراسة مسائل:

المسألة الأولى: صلاة المرأة في بيتها

قال النووي: "جماعة النساء في البيوت أفضل من حضورهن المساجد للحديث المذكور قال أصحابنا وصلاحتها فيما كان من بيتها أستر أفضل لها"^٢

وقال ابن عبد البر: "ولم يختلفوا أن صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاحتها في المسجد"^٣

وقال محمد الأمين الشنقيطي: "اعلم أن صلاة النساء في بيتهن أفضل هن من الصلاة في المساجد، ولو كان المسجد مسجد النبي صلى الله عليه وسلم"^٤

الدليل على ذلك:

(١): الحاوي (١٦٣، ١٦٢/٢)

(٢): المجموع (٤/١٩٨)

(٣): الاستذكار لابن عبد البر (٣/٣٥٦)

(٤): أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٥/٥٤٧)

قول النبي صلى الله عليه وسلم: (صلاة المرأة في بيته أفضل من صلاتها في حجرها
وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها)^١

المسألة الثانية: موقف إماماة النساء منهن

السنة أن تقف المرأة التي تؤم النساء وسطهن، وهذا عند الحنفية والشافعية والحنابلة
أما المالكية فقد صرحوا بعدم جواز إمامتها ولو مثلها في فريضة كانت أو في نافلة.

قال ابن عابدين: "وتكره جماعتهن ويقف الإمام وسطهن"^٢

وقال الرملبي: "وتقف إمامتهن ندبا وسطهن"^٣

وقال ابن قدامة: "... إذا صلت بهن قامت في وسطهن لا نعلم فيه خلافا بين من رأى
لها أن تؤمهن"^٤

وقال ابن رشد: "وأختلفوا في إمامتها النساء، فأجاز ذلك الشافعي ومنع ذلك مالك"^٥

وقال ابن قدامة : "وقال الحسن وسليمان بن يسار: لا تؤم في فريضة ولا نافلة وقال
مالك: لا ينبغي للمرأة أن تؤم أحدا"^٦

(١): أخرجه أبو داود (٥٧٠)، وابن حزم (١٦٨٨)، والحاكم (٧٥٧)، والبزار (٢٠٦٠) (٢٠٦٣) كلهم من طرق عن عمرو بن العاص ثنا همام عن قتادة عن مورق العجلي عن أبي الأحوص عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: فذكره. قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيفيين ولم يخرجاه. وقال الذهبي في التلخيص: على شرطهما. وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

(٢): حاشية ابن عابدين (١/٤٥)

(٣): نهاية الحاج (٢/١٩٤)، وانظر المذهب في فقه الإمام الشافعى (١/١٧٢)

(٤): المغني (٢/٣٦)، كشاف القناع (٢٦١/٢)

(٥): بدابة المحتهد ونهاية المقتضى (١/١١٨)

(٦): المغني (٢/٣٦)، وانظر المجموع للنووى (٤/١٩٩)

أدلة الجمهور:

— عن ربيطة الحنفية قالت: أمتنا عائشة فقامت بينهن في الصلاة المكتوبة^١

— وعن حجيرة قالت: أمتنا أم سلمة في صلاة العصر فقامت بيننا^٢

— حديث أم ورقة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يزورها في بيته، وجعل لها مؤذنا يؤذن لها، وأمرها أن تؤم أهل دارها^٣

— قال ابن قدامة: "ولأن المرأة يستحب لها التستر ولذلك لا يستحب لها التجافي وكوافتها في وسط الصف أستر لها لأنها تستتر بمن من جانبيها فاستحب لها ذلك كالعربيان"^٤

أدلة الفريق الآخر:

(١): أخرجه الدارقطني (٤٠٤/١)، وأحمد في العلل (٣٦١١) من طريقين عن سفيان حديث ميسرة بن حبيب النهدي عن ربيطة الحنفية قالت فذكرته. ومن طريق أحمد أخرجه البيهقي في الكبرى (٥٥٦١). وأخرجه البيهقي في الكبرى (٥٥٦٢) من طريق عبد الله بن إدريس عن ليث عن عطاء عن عائشة به. قال النووي في خلاصة الأحكام (٦٧٩/٢): إسناده صحيح وقال الألباني في تمام المنة (١٥٤/١) بعد أن ذكر أثر أم سلمة الآتي: وبالجملة فهذه الآثار صالحة للعمل بها.

(٢): أخرجه الدارقطني (٤٠٥/١)، وعبدالرازق في المصنف (٥٠٨٢)، وابن أبي شيبة في المصنف (٤٩٥٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥٥٦٣) كلهم من طرق عن عمار الذهبي عن حجيرة بنت حصين قالت فذكرته. قال النووي في خلاصة الأحكام (٦٨٠/٢): إسناده صحيح. وقال الألباني في تمام المنة (١٥٤/١) بعد أن ذكر هذا الأثر وأثر عائشة قبله: وبالجملة فهذه الآثار صالحة للعمل بها.

(٣): أخرجه أبو داود (٥٩٢)، وابن حزم في صحيحه (١٦٧٦) من طريقين عن الوليد بن جعفر عن عبد الرحمن بن خالد عن أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث فذكره. ورواه أحمد (٢٧٢٨٣)، والدارقطني في السنن (٤٠٣/١) من طريقين عن الوليد قال حديثي جدي عن أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث الأنباري فذكره. وانظر البدر المنير لابن الملقن (٤/٣٨٩ وما بعدها)، وحسنه الألباني في الإرواء (٢٥٥/٢) وراجع تخریجه هناك.

(٤): المغني (٢/٣٦)

لأنه يكره لها الأذان وهو دعاء إلى الجماعة فكره لها ما يراد الأذان له^١

المسألة الثالثة: موقف المرأة الواحدة إذا صلت مع الرجل

ذكر الفقهاء أن المرأة إن كانت وحدها وصلت مع رجل فإنها تقف خلفه.

قال ابن جزي^٢: "مواقف المأمور مستحبة وهي أربعة ... والمرأة خلفه إن كانت وحدها وخلف الرجال إن كانوا"^٣

وقال الشيرازي: "وإن كانت معهم امرأة وقفت خلفهم"^٤

وقال ابن رشد: "ولا خلاف في أن المرأة الواحدة تصلي خلف الإمام، وأنها إن كانت مع الرجل تصلي إلى جانب الإمام، والمرأة خلفه"^٥

وقال ابن قدامة: "وإن صلت خلف رجل قامت خلفه ... وإن كان معهما رجل قام عن عين الإمام والمرأة خلفهما"^٦
أدلة هذا القول:

— عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى به وبأمه أو خالتة قال فأقامني

(١): المغني (٢/٣٦)، المجموع للنبوبي (٤/١٩٩)

(٢): هو محمد بن أحمد بن جزي الكلي أبو القاسم من أهل غرناطة بالأندلس، ولد سنة ثلات وستين وستمائة، فقيه وأصولي مالكي، توفي سنة إحدى وأربعين وسبعين وسبعين، من تصانيفه القراءات الفقهية في تلخيص مذهب المالكية وتقريب الوصول إلى علم الأصول.

انظر الأعلام للزركلي (٥/٣٢٥)، ومعجم المؤلفين (٩/١١)

(٣): القراءات الفقهية لابن جزي (١/٧٤)

(٤): المذهب في فقه الإمام الشافعي (١/١٧٢)

(٥): بداية المجتهد ونهاية المقتضى (١/١٢٠)

(٦): المغني (٢/٣٧)

عن يمينه وأقام المرأة خلفنا^١

— أخرهن من حيث أخرهن الله^٢

المسألة الرابعة: أفضلية أواخر صفوف النساء إذا صلين مع الرجال

قال النووي: "... أما إذا صلت النساء مع الرجال جماعة واحدة وليس بينهما حائل فأفضل صفوف النساء آخرها"^٣

وقال القرطبي: "فأما الصف الأول من صفوف النساء فإنما كان شرًّا من آخرها لما فيه من مقاربة أنفاس الرجال للنساء، فقد يُخاف أن تشوّش المرأة على الرجل والرجل على المرأة"^٤

وقال المناوي: "(وخير صفوف النساء آخره) لبعده عن مخالطة الرجال وقربهم وتعلق القلب بهم عند رؤية حركاتهم وسماع كلامهم ونحو ذلك (وشرها أولها) لكونها تعكس ذلك"^٥

وقال الشوكاني: "قوله: (وخير صفوف النساء آخرها) إنما كان خيرها لما في الوقوف فيه من البعد عن مخالطة الرجال بخلاف الوقف في الصف الأول من صفوفهن فإنه مظنة المخالطة لهم وتعلق القلب بهم المتسبب عن رؤيتهم وسماع كلامهم ..." الدليل على هذا القول:

(١): أخرجه مسلم في صحيحه كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٤٥٧/١) رقم (٦٦٠)

(٢): قال الزيلعي في نصب الرأية (٣٦/٢) حديث غريب مرفوعاً، وهو في مصنف عبد الرزاق موقوف على ابن مسعود. وانظر المقاصد الحسنة للسعدي (ص ٧١) و الضعيفة للألباني (٣١٩/٢).

(٣): المجموع (٣٠١/٤)

(٤): المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (١/٥)

(٥): فيض القدير (٤٨٧/٣)

(٦): نيل الأوطار (٢٢٤/٣)

عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم: (خير صفوف الرجال أولها
وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها)^١

من خلال دراسة المسائل السابقة يتبيّن أن هناك فرقاً بين الرجال والنساء في محل
الصلاوة وفق التفصيل الذي ذكر في هذه المسائل، وبالتالي يترجح الفرق الذي ذكره الإمام
الماوردي، والله أعلم

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الصلاة (٣٢٦/١) رقم (٤٤٠)

المبحث الثالث: المفروق المقصودة في بابه اجتنابه النجاسة

ويشتمل على:

المطلب الأول: الفرق بين بول الجارية وبول الغلام

المطلب الثاني: الفرق بين الأرض والبساط في تطهيرهما بطلوع الشمس وهبوب الرياح

المطلب الثالث: الفرق بين الصلاة على بساط بعضه ظاهر وبعضه نحس وبين الصلاة

بثوب في أحد طرفيه نجاسة

المطلب الأول: الفرق بين بول الجارية وبول الغلام

الفقرة الأولى: كلام الإمام الماوردي

قال الماوردي: "ثم الفرق بينهما في المعنى من وجهين أحدهما: أن بول الجارية أحر من بول الغلام ومني الغلام أحر من مي المرأة على ما تعارفه الناس في غالب العادة، فمن هذا الوجه خف الحكم في بول الغلام وغلظ في بول الجارية. والثاني: أنه لما جاز بلوغ الغلام بمائع طاهر وهو المني وبلغ المعاشرة بمائع نجس وهو الحيض جاز أن يفترقا في حكم طهارة البول على أن الغلام كثيراً ما يتداوله الناس فكان حكم بوله أخف"^١

الفقرة الثانية: ذكر من وافق الإمام الماوردي على هذا الفرق

قال النووي: "وذكر أصحابنا في الفرق بين بول الصبي والصبية من حيث المعنى فرقين أحدهما أن بولها أثخن وألصق بال محل والثاني أن الاعتناء بالصبي أكثر فإنه يحمله الرجال والنساء في العادة والصبية لا يحملها إلا النساء غالباً فالابتلاء بالصبي أكثر وأعم"^٢

وقال تقى الدين أبو بكر بن محمد الحسيني: "وفرق بينهما من جهة المعنى بوجوهه، منها أن بول الجارية يترشّش فاحتتاج فيه إلى الغسل بخلاف بول الصبي فإنه يقع في محل واحد، ومنها أن بول الجارية ثخين أصفر منتن يلتصق بال محل بخلاف بول الصبي"^٣

وقال ابن القيم: "وقد فرق بين الغلام والجارية في المعنى بعدة فروق أحدها أن بول الغلام يتطاير وينشر هاهنا وهاهنا فيشق غسله وبول الجارية يقع في موضع واحد فلا يشق غسله الثاني أن بول الجارية أنتن من بول الغلام لأن حرارة الذكر أقوى وهي تؤثر في

(١): الحاوي (٢٤٩/٢)

(٢): المجموع (٥٩٠/٢)

(٣): كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار (٦٧/١)

إنصاج البول وتحفيف رائحته الثالث أن حمل الغلام أكثر من حمل الجارية لتعلق القلوب به
كما تدل عليه المشاهدة فإن صحت هذه الفروق وإلا فالمعول على تفريق السنة^١

وخالف في هذا الإمام المالك فقال في الجارية والغلام: "بولهما سواء إذا أصاب
بولهما ثوب رجل أو امرأة غسلا ذلك وإن لم يأكلا الطعام"^٢
لمعرفة مدى صحة الفرق بين بول الغلام وبول الجارية ينبغي دراسة مسألة حكم
بولهما، ويبيّن ذلك الفقرة الآتية:

الفقرة الثالثة: حكم بول الجارية والغلام

أولاً: مذاهب العلماء

ذهب الجمهور من الشافعية والحنابلة وأهل الظاهر إلى أنه يجب غسل بول الجارية
ويجزئ النضح من بول الغلام إذا لم يأكل الطعام، وذهب الحنفية والمالكية إلى أنه يغسل
بول الغلام كما يغسل بول الجارية، وفي رواية عن مالك ينصح بول الغلام والجارية.

قال النووي: "في بول الصبي والصبية اللذين لم يأكلا غير اللبن من الطعام للتغذى
ثلاثة أوجه الصحيح أنه يجب غسل بول الجارية ويجزئ النضح في بول الصبي"^٣
وقال ابن قدامة: "إلا بول الغلام الذي لم يأكل الطعام فإنه يرش الماء عليه هذا استثناء
منقطع إذ ليس معنى الكلام طهارة بول الغلام إنما أراد أن بول الغلام الذي لم يطعم الطعام
يجزئ فيه الرش وهو أن ينضح عليه الماء حتى يغمره ولا يحتاج إلى رش وعصير وبول
الجارية يغسل وإن لم تطعم وهذا قول علي وبه قال عطاء والحسن والشافعي وإسحاق...
وقال الثوري وأبو حنيفة يغسل بول الغلام كما يغسل بول الجارية"^٤

وقال ابن حزم: "وتطهير بول الذكر أي ذكر كان في أي شيء كان فبأن يرش الماء
عليه رشا يزيل أثره، وبول الأنثى يغسل... ومن فرق بين بول الغلام وبول الجارية أم

(١): تحفة المودود بأحكام المولود (٢١٦/١)

(٢): انظر المدونة (١٣١/١) التمهيد (٩/١٠٩) فتح الباري (١٢٧/١) حاشية ابن عابدين (١/٣١٨)

(٣): المجموع (٢/٥٨٩)، كفاية الأخيار (١/٦٧)، شرح مسلم للنووي (٣/١٩٥)

(٤): المغني (١/٧٧٠)، وانظر الشرح الكبير (١/٢٩٧)

سلمة أم المؤمنين وعلي بن أبي طالب ولا مخالف لهما من الصحابة رضي الله عنهم ...
وقال أبو حنيفة ومالك والحسن بن حي: يغسل بول الصبي كبول الصبية^١

وقالت طائفة منهم الأوزاعي ومالك في رواية الوليد بن مسلم عنه ينصح بول الغلام
والجارية دفعاً للمشقة لعموم الابتلاء بالتربية والحمل لهما^٢

ثانياً: أدلة المذاهب

١ - أدلة مَنْ فرق بينهما:

— عن أم قيس بنت محسن أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله
فبال على ثوبه فدعا بماء فنضحه عليه ولم يغسله^٣

— أتى النبي صلى الله عليه وسلم بغلام فبال عليه فأمر به فنضح وأتى بجارية فبات
عليه فأمر به فغسل^٤

— قال النبي صلى الله عليه وسلم: (بول الغلام ينصح وبول الجارية يغسل)^٥

(١): المخل (١٢٢، ١٢٣)، وانظر بداع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢٧١/١)

(٢): انظر تحفة المودود بأحكام المولود (٢١٥/١)، وفتح الباري لابن حجر (٣٢٧/١)

(٣): أخرجه البخاري كتاب الوضوء باب بول الصبيان (٩٠/٢٢١)، ومسلم كتاب
الطهارة باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله (٢٣٨/١) رقم (٢٨٧)

(٤): أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٥/٦٨) من طريق أحمد بن حنبل وهذا في المسند
(٢٧٣٧٠)(٢٧٤٧٧)(٢٧٦٣٢) قال ثنا أبو بكر الخنفي ثنا أسماء بن يزيد عن عمرو بن شعيب عن
أم كرز الخزاعية قالت فذكرت الحديث. قال ابن الملقن في البدر المنير (١/٥٣٦): "قال الحافظ جمال
الدين المزي: هذا حديث منقطع لأن عمرو بن شعيب لم يدرك أم كرز"

(٥): أخرجه الترمذى (٦١٠)، وأحمد (١٤٨)، وابن خزيمة (٢٨٤)، والدارقطنى (١٢٩/١) من
طرق عن هشام عن قتادة عن أبي حرب بن أبي الأسود عن أبيه عن علي بن أبي طالب أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال فذكره. قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح، وصححه الألبانى في
صحيح الترمذى، وانظر الإرواء (١/١٨٨). وقد روى مرسلاً، أخرجه كذلك البهقى في الكبرى

— عن أم الفضل لبابة بنت الحارث قالت: بالحسين بن علي في حجر النبي فقلت يا رسول الله أعطني ثوبك والبس ثوبا غيره حتى أغسله فقال: (إنما ينضح من بول الذكر وبغسل من بول الأنثى)^١

— عن أبي السمح قال: كنت خادم النبي صلى الله عليه وسلم فجيء بالحسين والحسين فبالا على صدره فأرادوا أن يغسلوه فقال: (رسوه رشا فإنه يغسل بول الجارية ويرش بول الغلام)^٢

٢— أدلة الحنفية والمالكية:

— قالوا لأنه بول نجس فوجب غسله كسائر الأحوال النجسة، ولأنه حكم يتعلق بالتجاسة فاستوى فيه الذكر والأنتى كسائر أحکامهما^٣

(٤٣٣٠) من طريق مسلم بن إبراهيم حدثنا هشام عن قتادة عن ابن أبي الأسود عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذكره. وجاء موقوفا على علي، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٢٩٢) حدثنا عبدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن أبي حرب بن أبي الأسود قال قال علي: "بول الغلام ينضح وبول الجارية يغسل". وله شاهد من حديث أم كلثوم، أخرجه ابن ماجه (٥٢٧) حدثنا محمد بن بشار حدثنا أبو بكر الحنفي حدثنا أسمة بن زيد عن عمرو بن شعيب عن أم كلثوم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذكره، قال الألباني في صحيح ابن ماجه: صحيح لغيره.

(١): أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٢٨٢)، وابن ماجه (٥٢٢) من طريق ابن أبي شيبة وهذا في المصنف (١٢٨٨)(٣٦١٢٦) قال حدثنا أبو الأحوص عن سماعة بن حرب عن قابوس بن أبي المخارق عن لبابة بنت الحارث قالت فذكرته. قال مغليطاي في شرح ابن ماجه (١/٥٥٦): إسناده صحيح. وقال الألباني في صحيح ابن ماجه: حسن صحيح

(٢): أخرجه أبو داود (٣٧٦)، والنمسائي (٣٠٤)، وابن خزيمة (٢٨٣)، والحاكم (٥٨٩) كلهم من طرق عن عبد الرحمن بن مهدي نا يحيى بن الوليد حدثني محل ابن خليفة الطائي قال حدثني أبو السمح قال فذكره. قال الذهبي في التلخيص: صحيح. ونقل ابن الملقن في البدر المنير (١/٥٣٢) عن تحسينه عن البخاري، ورجح هو كونه صحيحا أو حسنا. وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

(٣): انظر المغني (١/٧٧٠)، والشرح الكبير (١/٢٩٧)

— عموم الأحاديث الواردة بغسل البول^١

— قياسا على سائر النجاسات وقياسا لبول الغلام على بول الحارية^٢

قال الكاساني: "ولنا ما روينا من حديث عمار من غير فصل بين بول وبول"^٣

وقال ابن عبد البر: "لا حجة فيه لأن النصح يحتمل أن يكون أراد به صب الماء ولم يرد به الرش وهو الظاهر من معنى الحديث لأن الرش لا يزيد النجاسة إلا شرًا ومن الدليل على أن النصح قد يكون صب الماء والغسل من غير عرك قول العرب غسلتني السماء..."^٤

ثالثا: الراجح

الراجح في هذه المسألة قول من فرق بين بول الحارية والغلام في الحكم.

قال ابن القيم: "قال أبو البركات ابن تيمية والتفريق بين البولين إجماع الصحابة رواه أبو داود عن علي بن أبي طالب ورواه سعيد بن منصور عن أم سلمة وقال إسحاق بن راهويه مضت السنة من رسول الله بأن يرش بول الصبي الذي لم يطعم الطعام ويغسل بول الحارية طعمت أو لم تطعم قال وعلى ذلك كان أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم قال ولم يسمع عن النبي ولا عنمن بعده إلى زمان التابعين أن أحدا سوى الغلام والحرارة انتهى كلامه والقياس في مقابلة السنة مردود"^٥

إذا ترجح هذا علِّم صحة الفرق الذي ذكره الماوردي، وهو قوله: "بول الحارية أحر من بول الغلام ومن الغلام أحر من مي المرأة على ما تعارفه الناس في غالب العادة، فمن هذا الوجه خف الحكم في بول الغلام وغلظ في بول الحارية. والثاني: أنه لما جاز بلوغ الغلام بائع طاهر وهو المني وبلغ الحالية بائع نجس وهو الحيض جاز أن يفترقا في حكم طهارة البول على أن الغلام كثيراً ما يتداوله الناس فكان حكم بوله أخف"، والله أعلم

(١): انظر تحفة المودود بأحكام المولود (٢١٥/١)

(٢): المصدر السابق

(٣): بائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢٧١/١)

(٤): التمهيد (٩/١٠٩، ١١٠)

(٥): تحفة المودود بأحكام المولود (٢١٦/١)

المطلب الثاني: الفرق بين الأرض والبساط في تطهيرهما بطلع الشمس وهبوب الرياح

الفقرة الأولى: كلام الإمام الماوردي

قال الماوردي: "فأما إذا لم يغسل البول عن الأرض حتى تقادم عهده وزالت رائحته بطلع الشمس وهبوب الرياح فنجاسة الأرض باقية والصلة عليها غير حائزة. وقال أبو حنيفة: قد طهرت الأرض وجاءت الصلاة عليها ولم يجز التيمم بتراها... والدلالة على ما ذكرنا من نجاسة الأرض هو أنه محل نحس فوجب أنه لا يطهر بطلع الشمس وطول المكث قياسا على الثوب والبساط. فإن قيل: الفرق بين الأرض والبساط أن الأرض بطلع الشمس عليها تجذب النجاسة الرطبة إلى قرارها فيظهر ظاهرها وليس للثوب قرار تزل إليه نداوة النجاسة. قيل: هذا يفسد بالبساط النحس إذا جف وجهه ونزلت النجاسة إلى أسفله هو نحس وإن كان معنى الأرض فيه موجودا وأنه تراب لا يجوز التيمم به لأجل النجاسة فوجب أن لا تجوز الصلاة عليه قياسا على ما قرب عهد نجاسته"^١

يتضح من خلال كلام الإمام الماوردي أنه لا يرى فرقا بين الأرض والبساط في كون كل منهما لا يطهر بطلع الشمس وطول المكث، ومن صرخ بالفرق بينهما الإمام السرخسي فقد قال: "... بخلاف ما إذا أصابت النجاسة البساط فذهب أثرها لأن النجاسة تتدخل في أجزاء البساط فلا يخرجها إلا الغسل بالماء وليس من طبع البساط أن يحول شيئا إلى طبعه ومن طبع الأرض تحويل الأشياء إلى طبعها فإن الثياب إذا طال مكثها في التراب تصير ترابا فإذا تحولت النجاسة إلى طبع الأرض بذهب أثرها حكمنا بظهورها الموضوع لهذا وإن كان الأثر باقيا لم تخز الصلاة لأن ظهور الأثر دليل على بقاء النجاسة"^٢

فالإمام السرخسي يرى بأن البساط لا يطهر بطلع الشمس وطول المكث بخلاف الأرض، وهنا ينبغي الإشارة إلى مسألة، وهي كيفية تطهير الأرض.

(١): الحاوي (٢٥٩/٢)

(٢): المسوط للسرخسي (٣٧٧/١)

أولاً: مذاهب الفقهاء

اختلف العلماء في تطهير الأرض من النجاسة هل يلزم صب الماء عليها أم يكفي جفافها بالشمس والريح مثلا، فذهب الجمود إلى أنها تطهر بصب الماء عليها ولا يكفي جفافها بالشمس والريح، وذهب الحنفية إلى أنها تطهر بالجفاف.

قال الخطاب: " محل النجاسة سواء كان بدننا أو ثوباً أو أرضاً أو غير ذلك إذا أريد تطهيره إنما يطهر بغسله ولا يطهر بغير الغسل"^١

وقال ابن قدامة: "ولا تطهر الأرض النجاسة بشمس ولا ريح ولا جفاف وهذا قول أبي ثور وابن المنذر والشافعي في أحد قوله وقال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن تطهر إذا ذهب أثر النجاسة"^٢

وقال المرغيناني^٣: " وإن أصابت الأرض نجاسة فجفت بالشمس وذهب أثرها حازت الصلاة على مكانها وقال زفر والشافعي رحمهما الله لا تجوز"^٤

ثانياً: أدلة المذاهب

١— أدلة الجمود

(١): مواهب الجليل (٢٢٩/١)

(٢): المغني (٧٧٥/١)

(٣): هو علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني برهان الدين نسبته إلى مرغينان وهي مدينة من فرغانة وراء سيحون وحيجون ولد سنة ثلاثين وخمسين، من أكابر فقهاء الحنفية وكتابه المداية شرح بداية المبتدى مشهور يتناوله الحنفية، توفي سنة ثلاث وتسعين وخمسين، من تصانيفه أيضاً منتقى الفروع، وختارات النوازل.

انظر الجوادر المضية (٦٢٧/٢)، والأعلام للزر كلي (٢٦٦/٤)

(٤): المداية في شرح بداية المبتدى (٤٥/١)، وانظر البحر الرائق شرح كثر الدقائق للنسفي (١١٨/٢)

— قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث الأعرابي: (أهريقوا على بوله سجلا من ماء)^١. والأمر يقتضي الوجوب ولأنه محل نحس فلم يظهر بغیر الغسل كالثياب^٢

— لو كفى كونها تطهر بغیر الماء لما حصل التكليف بطلب الماء^٣

— هو محل نحس فلا يظهر بطلع الشمس وطول المكث قياسا على الثوب والبساط^٤

٢ — أدلة الحنفية

— قال أبو داود: "باب ظهور الأرض إذا يبست"، ثم ساق حديث ابن عمر: (كنت أبیت في المسجد في عهد رسول الله وكانت فتى شابا عزباً وكانت الكلاب تبول وتُقبل وتدبر في المسجد، فلم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك)^٥. الظاهر أنها كانت تبول في المسجد، ولكنها تشف وتبسّر فتطهّر، فلا يحتاج إلى رش الماء^٦

— حديث (زكاة الأرض يبسها)^٧، وفي لفظ: (جفوف الأرض طهورها)^٨

(١): أخرجه البخاري كتاب الوضوء باب صب الماء على البول في المسجد (٨٩/١) رقم (٢١٧)، ومسلم كتاب الطهارة (٢٣٦/١) رقم (٢٨٤)

(٢): انظر المغني (١/٧٧٥)

(٣): انظر نيل الأوطار (١/٥٢)

(٤): انظر الحاوي (٢/٢٥٩)

(٥): أخرجه البخاري كتاب الوضوء باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان (١/٧٥) رقم (١٧٢)

(٦): انظر شرح أبي داود للعيني (٢/٢١٦)

(٧): قال محمد طاهر بن علي الفتني في تذكرة الموضوعات (١/٣٣): لا أصل له في المرفوع بل هو موقوف على محمد بن علي الباقي. وقال الزبيدي في نصب الرأبة (١/٢١١): غريب. اهـ والأثر باللفظ المذكور أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٦٢٤) قال حدثنا المطلب بن زياد عن محمد بن المهاجر عن أبي جعفر محمد بن علي الباقي قال فذكره. وهو مقطوع كما ترى.

(٨): أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٥٤٣) عن معمر عن أبي قلابة قال فذكره. وأبو قلابة تابعي فالتأثير مقطوع.

— ثم النجاسة تحرقها الشمس وتفرقها الريح وتحول عينها الأرض ويشفها الهواء فلا تبقى عينها بعد تأثير هذه الأشياء فيها فتعود الأرض كما كانت قبل الإصابة^١.

٣— جواب الجمهور:

أما حديث ابن عمر فرواه البخاري وليس فيه ذكر البول ويحتمل أنه أراد أنها كانت تبول ثم تقبل وتذهب في المسجد فيكون إقبالها وإدبارها فيه بعد بولها^٢.

و الحديث: (زَكَاةُ الْأَرْضِ يُبَسُّهَا)، ذكره ابن أبي شيبة. وأرجيب: بأنه ذكره موقوفاً وليس من كلامه صلى الله عليه وسلم، كما ذكر عبد الرزاق حديث أبي قلابة موقوفاً عليه بلفظ: (جُفُوفُ الْأَرْضِ طَهُورُهَا) فلا تقوم بهما حجة^٣.

الراجح:

الذي يبدو راجحاً في هذه المسألة هو رأي الحنفية القائلين بجواز تطهير الأرض بغير الماء إذا زالت النجاسة بذلك المطهّر، قال المباركفوري: "استدلال أبي داود بهذا الحديث على أن الأرض تطهر بالجفاف صحيح ليس فيه عندي خدشة إن كان فيه لفظ تبول محفوظاً ولا مخالفة بين هذا الحديث وبين حديث الباب فإنه يقال إن الأرض تطهر بالوجهين أعني بحسب الماء عليها وبالجفاف واليس بالشمس أو الهواء والله تعالى أعلم"^٤

ونحوه كلام الشيخ العثيمين، فقد قال بعد ما ذكر رأي أبي حنيفة: "وهذا هو الصواب لما يلي: أن النجاسة عين خبيثة نجاستها بذاتها، فإذا زالت عاد الشيء إلى طهارته.

أن إزالة النجاسة ليست من باب المأمور بل من باب اجتناب المحظور، فإذا حصل بأي سبب كان ثبت الحكم، وهذا لا يُشترط لإزالة النجاسة نية، فلو نزل المطر على الأرض

(١): انظر المبسوط للسرخسي (٣٧٦/١)

(٢): انظر المغني (٧٧٥/١)

(٣): انظر سبل السلام (٢٥/١)

(٤): تحفة الأحوذى (٣٩٢/١)

المتّجّسة وزالت النّجاسة طَهُرَت... والجواب عما استدَلَّ به الخانبة: أنه لا ينكر أن الماء مطهّر وأنه أيسر شيءٍ تطهّر به الأشياء، لكن إثبات كونه مطهّراً لا يمنع أن يكون غيره مطهّراً، لأن لدينا قاعدة وهي: أن عدم السبب المعين لا يقتضي انتفاء المسبّب المعين، لأن المؤثّر قد يكون شيئاً آخر. وهذا الواقع بالنسبة للنجاسة. وعبر بعضهم عن مضمون هذه القاعدة بقوله: انتفاء الدليل المعين لا يتلزم انتفاء المدلول، لأنّه قد يثبتُ بدليل آخر، وأما بالنسبة لحديث أنس وامر النبي صلّى الله عليه وسلم بأن يُصبَّ عليه الماء، فإن ذلك لأجل المبادرة بتطهيره، لأن الشمس لا تأتي عليه مباشرة حتى تُطهّره بل يحتاج ذلك إلى أيام والماء يُطهّر في الحال والمسجد يحتاج إلى المبادرة بتطهيره لأنّه مصلّى الناس" اهـ كلام

الشيخ العثيمين^١

إذا ثبت أن الأرض تطهر بغير الماء إذا زالت النجاسة، وأن البساط لا يطهر إلا بالماء ثبت الفرق بين تطهير الأرض وتطهير البساط على ما ذكره الإمام السرخسي، والله أعلم

(١): الشرح المتع على زاد المستقنع (٤٢٥/١)

**المطلب الثالث: الفرق بين الصلاة على بساط بعضه ظاهر وبعضه نحس وبين الصلاة
بثوب في أحد طرفيه نجاسة**

الفقرة الأولى: كلام الإمام الماوردي:

قال الماوردي: "... إذا صلى على بساط بعضه ظاهر وبعضه نحس وكانت صلاته على المكان الظاهر ولم يماس النجاسة بشيء من بدنه أو ثيابه فصلاته حائزة... فاما إذا صلى في ثوب عليه أحد طرفيه والطرف الآخر عليه نجاسته فصلاته باطلة، والفرق بين البساط والثوب أنه حامل للثوب فصار حاملا لنجاسة ألا ترى أن الثوب يتبعه وينجر معه وبالبساط لا يتبعه ولا ينجر معه"^١

الفقرة الثانية: من وافق الماوردي على هذا الفرق

ذهب المالكية والشافعية إلى صحة صلاة من صلى على بساط ظاهر في طرفه نجاسة لا يمسها المصلي.

قال ابن الحاجب^٢: "والنجاسة على طرف حصير لا تمس لا تضر على الأصح ونجاسة طرف العمامة معتبرة وقيل إن تحركت بحركته"^٣

وقال الخطاب: "والمعنى أن إزالة النجاسة عن طرف حصير لمصل غير واجبة ولا خصوصية للحصير بل كل شيء فرشه المصلي وصلى عليه وكان في طرفه نجاسة لا يلابسها

(١): الحاوي (٢٦٤/٢)

(٢): هو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس المعروف بابن الحاجب - أبو عمرو جمال الدين كردي الأصل ولد في إسنا سنة تسعين وخمسمائة، ونشأ في القاهرة ودرس بدمشق وتخرج به بعض المالكية ثم رجع إلى مصر فاستوطنه، كان من كبار العلماء بالعربية وفقيها من فقهاء المالكية بارعاً في العلوم الأصولية متقدماً على مذهب مالك بن أنس، توفي سنة ست وأربعين وستمائة، من تصانيفه مختصر الفقه، ومنتهى السؤال والأمل في علمي الأصول والجدل، وجامع الأمهات في فقه المالكية.

انظر معجم المؤلفين (٦/٢٦٥)، والأعلام (٤/٢١١)

(٣): جامع الأمهات (١/٥)

المصلحي فصلاته صحيحة، قال في كتاب الصلاة الأول من المدونة: ولا بأس بالصلاحة على طرف حصير بطرفه الآخر بخاصة^١

وقال الماوردي: "قال الشافعي: والبساط كالأرض فإن صلی في موضع منه ظاهر والباقي نحس لم تسقط عليه ثيابه أجزاءه. قال الماوردي: وهذا صحيح إذا صلی على بساط بعضه ظاهر وبعضه نحس وكانت صلاته على المكان الظاهر ولم يماس النجاسة بشيء من بدنه أو ثيابه فصلاته جائزة"^٢

وذكر الحنابلة تفصيلاً، فقال في الإنصال: "اعلم أنه إذا صلی على مكان ظاهر من بساط ونحوه وطرفه نحس فصلاته صحيحة وكذا لو كان تحت قدمه حبل مشدود في بخاصة وما يصلى عليه ظاهر والصحيح من المذهب ولو تحرك النحس بحركته ما لم يكن متعلقاً به وقال بعض الأصحاب إذا كان النحس يتحرك بحركته لم تصح صلاته ... وإن كان متعلقاً به بحيث ينجر معه إذا مشى لم تصح صلاته"^٣

وقال البهوي: "... (وإن كان) المشدود فيه الجبل ونحوه (لا ينجر معه) إذا مشى (كالسفينة الكبيرة، والحيوان الكبير، الذي لا يقدر على جره إذا استعصى عليه صحت) صلاته..."^٤

الفقرة الثالثة الأدلة على ذلك

أولاً: أدلة المالكية والشافعية

١— إنما كان الأصح في الحصير عدم الاعتبار لأنه صلی على مكان ظاهر وهو المطلوب وإنما اعتبرت بخاصة العمامة لأنه في معنى الحامل للنجاسة^٥

(١): مواهب الجليل (٣٧٤/١)، وانظر تذيب مسائل المدونة للقير沃اني (٩٢/١)

(٢): الحاوي (٢٦٤/٢)

(٣): (٢٧٨/٢)

(٤): كشاف القناع (٤٥٢/١)

(٥): انظر الدر الثمين والمورد المعين (٢١٥/١) لمحمد بن أحمد بن محمد المالكي

٢— ولأنه ليس بمحصل على نجاسة ولا بحامل لها فشابه من صلى على مكان طاهر
من أرض نجسة^١

٣— قالوا: كالمركب يكون في بعض خشبها نجاسة وهو يتحرك بحركة المصلي،
وكالسقف يضطرب بالمصلي وفي بعض أرضيه نجاسة لا يلتفت إلى ذلك إجماعاً^٢

ثانياً: دليل الحنابلة

قالوا فيما هو متعلق به بحيث ينجر معه إذا مشى لأنه مستتبع للنجاسة أشبه ما لو
كان حاملاًها، أما إذا كان لا ينجر معه فلأنه لا يقدر على استبعان ذلك، أشبه ما لو
أمسك غصناً من شجرة على بعضها نجاسة لم تلاق يده^٣

ثالثاً: الجواب على دليل الحنابلة

قال الشيخ العيمين: "والصَّحِيحُ: أَنَّهَا لَا تُبْطِلُ الصَّلَاةَ فِي كُلِّتَي الصُّورَتَيْنِ، لِأَنَّ
النَّجَاسَةَ هُنَا لَمْ يُبَاشِرَا ثُوْبَهُ الَّذِي هُوَ سُتُّرَةُ صَلَاتِهِ وَلَا بُقْعَةُ صَلَاتِهِ وَلَا بَدْنِهِ، وَالْحَاجَةُ
تَدْعُ إِلَى ذَلِكَ، فَقَدْ يَكُونُ الْإِنْسَانُ فِي الْبَرِّ وَمَعَهُ كُلُّبٌ صَغِيرٌ يَخْشَى إِنْ أَطْلَقَهُ أَنْ يَهْرَبَ
وَلَا يَجِيءُ، فَأَمْسَكَهُ بِيَدِهِ وَصَلَّى، فَمَا الَّذِي يُبْطِلُ صَلَاتَهُ؟! وَقَوْلُهُمْ: إِنَّهُ مُسْتَبِّعٌ لِلنَّجَاسَةِ،
نَقُولُ: لَكُلَّهَا مُنْفَصِّلٌ عَنْهُ فِي الْوَاقِعِ، وَبَيْنَهُ وَبَيْنَهَا فَاصلٌ، وَهُوَ هَذَا الْجَبَلُ"^٤

إذا ترجح ما ذهب إليه المالكية والشافعية من أن المصلي إذا صلى على بساط أو
فراش في طرفه نجاسة ولم يمس النجاسة صحت صلاته، بخلاف ما إذا كان في ثوبه نجاسة
فإن صلاته لا تصح ظهر الفرق جلياً بين الصورتين، ويقوى ما ذكره الإمام الماوردي،
وهو قوله: "والفرق بين البساط والثوب أنه حامل للثوب فصار حاملاً لنجاسة ألا ترى أن
الثوب يتبعه وينجر معه والبساط لا يتبعه ولا ينجر معه" ، والله أعلم.

(١): انظر الحاوي (٢٦٤/٢)، وكشف القناع لمصور البهوي (٤٥٢/١)

(٢): انظر مواهب الجليل (٣٧٤/١)

(٣): انظر كشاف القناع (٤٥٢/١)

(٤): الشرح الممتع على زاد المستقنع (٢٣٠/٢)

المبحث الرابع: الفروق المفهومية في ذاته مواضع الصلاة والسفر

ويشتمل على:

المطلب الأول: الفرق بين حمل الحيوان الظاهر في الصلاة وبين حمل قارورة فيها نجاسة

المطلب الثاني: الفرق بين الصلاة في أعطان الإبل والصلاحة في مراح الغنم

المطلب الثالث: الفرق بين السفر القصير والسفر الطويل في قصر الصلاة

المطلب الأول: الفرق بين حمل الحيوان الظاهر في الصلاة وبين حمل قارورة فيها نجاسة

الفقرة الأولى: كلام الإمام الماوردي

قال الماوردي: "إذا حمل في صلاته طائراً أو حيواناً ظاهراً فصلاته جائزة، ولو حمل قارورة فيها نجاسة في الصلاة فإن لم يكن رأسها مضموماً أو كان ضمماً ضعيفاً فصلاته باطلة لأنَّه حامل لنجاسة ظاهرة وإنْ كان رأسها مضموماً ضمماً وثيقاً برصاص وما في معناه فمذهب الشافعي أنَّ صلاته أيضاً باطلة... والفرق بينهما أنَّ نجاسة الطير في معدتها فجرت مجرى النجاسة في جوف المصلي، ونجاسة القارورة مستودعة فجرت مجرى النجاسة الظاهرة"^١

الفقرة الثانية: من وافق الماوردي على هذا القول

هذا الفرق الذي ذكره الإمام الماوردي هو رأيُ الكثير من الفقهاء، ويتجلى ذلك من حلال المسألتين التاليتين:

المسألة الأولى: حكم من حمل في صلاته حيواناً ظاهراً

ذكر الفقهاء أنَّ من حمل في صلاته حيواناً ظاهراً لم تبطل صلاته بذلك.

قال الشيرازي: "وإنَّ حمل حيواناً ظاهراً في صلاته صحت صلاته"^٢

وقال النووي: "إذا حمل حيواناً ظاهراً لا نجاسة على ظاهره في صلاته صحت صلاته بلا خلاف..."^٣

وقال ابن قدامة: "إذا حمل في الصلاة حيواناً ظاهراً أو صبياً لم تبطل صلاته"^٤

الدليل على هذا القول:

(١): الحاوي (٢/٢٦٥)

(٢): المذهب (١/١٦١)

(٣): المجموع (٣/٥٠)

(٤): المغني (١/٧٥٢)

— لأن النبي صلى الله عليه وسلم حمل أمامة بنت أبي العاص في صلاته^١.

— وركب الحسن والحسين على ظهره وهو ساجد^٢.

— ما في الحيوان من النجاسة في معدن النجاسة فهو كالنجاسة التي في حوف المصلي^٣.

— ولأنها مستورة وما هذا سبيله من النجاسات فلا حكم له بخلاف ما في القارورة^٤.

المسألة الثانية: حكم من حمل في صلاته قارورة فيها نجاسة

ذهب الفقهاء إلى بطلان صلاة من حمل قارورة فيها نجاسة وهو يصلى.

قال الشيرازي: "... وإن حمل قارورة فيها نجاسة وقد شد رأسها ففيه وجهان: ...
والذهب أنه لا يجوز"^٥

(١): أخرجه البخاري كتاب الصلاة باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة (١٩٣/١) رقم (٤٩٤)، ومسلم في صحيحه كتاب المساجد ومواضع الصلاة (١/٣٨٥) رقم (٥٤٣).

(٢): أخرجه النسائي في الكبرى (٨١٧٠)، وأبن خزيمة (٨٨٧)، وأبو يعلى (٥٠١٧)، والطبراني في الكبير (٢٦٤٤) من طرق عن عاصم عن زر عن عبد الله قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى فإذا سجد وثبت الحسن والحسين على ظهره ... الحديث. قال الألباني في تعليقه على ابن خزيمة: إسناده حسن رجاله ثقات رجال مسلم إلا أنه إنما أخرج لعاصم وهو ابن أبي همدة متابعة. اهـ

وله شاهد من حديث أبي هريرة قال كنا نصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء فكان يصلى فإذا سجد وثبت الحسن والحسين على ظهره ... أخرجه الحاكم (٤٧٨٢) قال حدثنا أبو عبد الله الزاهد الأصبهاني ثنا أحمد بن مهران ثنا عبد الله بن موسى ثنا كامل بن العلاء عن أبي صالح عن أبي هريرة به. قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقال الذهبي في التلخيص: صحيح.

وشاهد آخر من حديث أبي بكرة، أخرجه أحمد في المسند (٢٠٥١٦) حدثنا عفان حدثنا مبارك بن فضالة عن الحسن أخوه أبو بكرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى فإذا سجد وثبت الحسن على ظهره وعلى عنقه ...

(٣): انظر المذهب (١١٦/١)، المغني (١/٧٥٢)

(٤): انظر شرح العمدة (٤/٤١٠، ٤١١) لابن تيمية

(٥): المذهب (١١٦/١)

وقال النووي: "... أما إذا حمل قارورة مصممة الرأس برصاص وفيها بخاصة فلا تصح صلاته على الصحيح... وإن رأسها مسدودا بخربة لم تصح صلاته بلا خلاف"^١
وقال ابن قدامة: " ولو حمل قارورة فيها بخاصة مسدودة لم تصح صلاته"^٢

وقال ابن تيمية: "لو حمل قارورة فيها بخاصة بطلت صلاته وان كانت مشدودة
الرأس"^٣

وقال صاحب حاشية رد المحتار: "كما لو صلى حاملا بيضة مذرة صار محظى" دما
جاز لأنّه في معدنه، والشيء ما دام في معدنه لا يعطى له حكم النجاسة، بخلاف ما لو حمل
قارورة مضمومة فيها بول فلا تجوز صلاته لأنّه في غير معدنه"^٤
الدليل على هذا القول:

— لأنّه حمل بخاصة غير معفو عنها في غير معدنها فأشبّه إذا حمل النجاسة في كمه^٥
من خلال دراسة المسئلين يتبيّن أنّ ما ذكره الإمام الماوردي من فرق بين حمل الحيوان
الظاهر في الصلاة وبين حمل قارورة فيها بخاصة هو فرق صحيح، وهو قوله في أول هذا
المطلب: "والفرق بينهما أن بخاصة الطير في معدنها فجرت مجرى النجاسة في جوف
المصلّي، وبخاصة القارورة مستودعة فجرت مجرى النجاسة الظاهرة" اهـ— وذلك لما ترجم
من أنّ من حمل حيواناً ظاهراً فصلاته صحيحة، أما من حمل قارورة فيها بخاصة فصلاته
باطلة، والله أعلم.

(١): المجموع (١٥٠/٣، ١٥١)، بتصرف يسير

(٢): المغني (٧٥٢/١)

(٣): شرح العمدة (٤/٤١٠، ٤١١)، وانظر الإنصاف (٢٨١/٢)، الكافي (١/٢١٩)

(٤): المذر الفساد وقد مذرت تذرّت فهي مذرة ومنه مذرت البيضة أي فسادت. انظر لسان العرب (٥٨٩/٢). والمح والمحة صفة البيض. انظر المصدر السابق (١٦٤/٥)

(٥): حاشية رد المحتار (٤٣٤/١)

(٦): انظر المهدب (١١٦/١)، المغني (٧٥٢/١)

المطلب الثاني: الفرق بين الصلاة في أعطان الإبل والصلاحة في مراح الغنم

الفقرة الأولى: كلام الإمام الماوردي

قال الماوردي: "والفرق بينهما من طريق المعنى من وجوه أحدهما: أن أعطان الإبل مأوى الشياطين لأن النبي صلى الله عليه وسلم شبه الإبل بها وليس مراح الغنم مأوى الشياطين لأن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر أنها من دواب الجنة. والثاني: أن الصلاة في الأعطان تعرى عن الخشوع لما يخشى المصلي على نفسه من نفور الإبل وليس للغنم نفور في خافه المصلي فيسقط به خضوعه إلا تراه صلى الله عليه وسلم شبه قوما بالإبل فذمهم وبشه آخرين بالغنم فمدحهم... والثالث: أن أعطان الإبل ليست على استواء من الأرض بل يرتاد لها الرفع والوسع والمكان الحزز^١ لأنها عليه أصلح ولا يرتاد للغنم من الأرض إلا جلسها تربة وأعلاها بقعة وأسوهاها موضعا وألطفها مربعا لأنها لا تصلح إلا فيه ولا تنجب إلا عليه"^٢

الفقرة الثانية: ذكر من وافقه الماوردي على هذا الفرق

إن الفرق الذي ذكره الماوردي أشار إليه الكثير من الفقهاء، ولكن لم يلزم من ذكرهم ذلك الفرق الاتفاق على بطلان الصلاة في معاطن الإبل، ويتحلى بذلك في هاتين المسألتين:

المسألة الأولى: حكم الصلاة في مرابض الغنم

أجمع العلماء على أن الصلاة في مرابض الغنم جائزة.

(١): الحزير من الأرض موضع كثرة حجارته وغلظت كأنها السكاكين. انظر لسان العرب

(٣٣٤/٥)

(٢): الحاوي (٢٧٠/٢)

قال ابن المنذر: "أجمعوا أن الصلاة في مرابض الغنم جائزة وانفرد الشافعي فقال: إذا كان سليماً من أبوالها"^١

وقال ابن عبد البر: "لا أعلم في شيء من الآثار المعروفة ولا عن السلف أفهم كرهوا الصلاة في مراح الغنم"^٢

الدليل على جواز الصلاة في مرابض الغنم:

— عن جابر بن سمرة أن رجلا سأله النبي صلى الله عليه وسلم قال أصلبي في مرابض الغنم قال (نعم) قال أصلبي في مبارك الإبل قال (لا)^٣

— قال صلى الله عليه وسلم: (صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في أعطان الإبل)^٤

المسألة الثانية: حكم الصلاة في أعطان الإبل

اختلف العلماء في الصلاة في أعطان الإبل هل تصح أم لا، فذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية إلى كراهة الصلاة في أعطان الإبل، وذهب الحنابلة وأهل الظاهر إلى عدم صحة الصلاة فيها.

(١): الإجماع لابن المنذر (٢/١)

(٢): الاستذكار (٣٤٦/٢)

(٣): أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الحيض (١/٢٧٥) رقم (٣٦٠)

(٤): أخرجه ابن ماجه (٧٦٩)، وأحمد (١٦٧٩٩)، وابن حبان (١٧٠٢)، وابن أبي شيبة (٣٨٧٧) من طرق عن الحسن عن عبد الله بن مغفل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في أعطان الإبل فإنما خلقت من الشياطين). قال ابن حبان: رجاله ثقات رجال الشيوخين إلا أن فيه عنونة الحسن. اهـ وحسنه التوسي في المجموع (١٦٠/٣). قوله شاهد من حديث أبي هريرة، أخرجه الترمذى (٣٤٨)، وأحمد (١٠٦١) من طريقين عن هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة به مرفوعا، وليس فيه أنها خلقت من الشياطين. قال أبو عيسى: حديث حسن صحيح. اهـ بينما رواه أحمد (١٧٣٥١) من طريق أبى يوب السختياني عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة موقوفا عليه. والحديث صححه الألبانى في صحيح الترمذى وصحح ابن ماجه.

قال الطحطاوي^١: "والنهي عن الصلاة في معاطن الإبل للتزية كما أن الأمر بها في
مرباض الغنم للإباحة"^٢

وقال ابن عبد البر: "وقال أهل الظاهر صلاته فاسدة ... وقال أكثر العلماء بعس ما
صنع إذا علم بالنهي وصلاته ماضية إذا سلم من ما يفسدتها من نجاسة أو غيرها ...
واستحب بعض أصحابنا الإعادة في الوقت"^٣

وقال النووي في معرض كلامه على كراهة الصلاة في أعطان الإبل: "وليس الكراهة
بسبب النجاسة فإنهما سواء في نجاسة البول والبر وإما سبب كراهة أعطان الإبل ..."^٤

وأختلفت الروايات عن الإمام أحمد في صحة الصلاة في أعطان الإبل، فروي أن
الصلاحة لا تصح فيها بحال، ورواية أن الصلاة فيها صحيحة ما لم تكن نجسة^٥

أدلة المذاهب السابقة:

أولاً: أدلة الجمهور

— حديث (جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً)^٦، وفي لفظ (ثم الأرض لك مسجد

(١): هو أحمد بن محمد بن إسماعيل فقيه حنفي ولد بطهطا بالقرب من أسيوط وتعلم بالأزهر وتقلد
مشيخة الحنفية، توفي سنة إحدى وثلاثين ومائتين وألف، من كتبه حاشية على مراقي الفلاح وحاشية
على الدر المختار، وكشف الرين عن بيان المسح على الجورين.

انظر الأعلام للزركلي (٢٤٥/١)

(٢): حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص ٢٤١)

(٣): الاستذكار (٣٤٦/٢)

(٤): المجموع للنووي (١٦١/٣)

(٥): انظر المغني (١/٧٥٣)

(٦): أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الصلاة، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم (جعلت لي
الأرض مسجداً وطهوراً) (١٦٨/١) رقم (٤٢٧)

فحينما أدركتك الصلاة فصل)^١

— ولأنه موضع ظاهر فصحت الصلاة فيه كالصحراء^٢.

وذكر الجمهور توجيهات للنصوص الواردة بالنهي وحملوها على الكراهة.

قال الماوردي: "فإن قيل: فإذا ورد النهي عن الصلاة في أعطان الإبل على ما ذكرت
فلم جوزتم الصلاة فيها؟ وهل أوجب النهي بطلان الصلاة فيها؟ قيل: لأن النبي صلى الله
عليه وسلم نهى عن الصلاة في أعطانها لأنه شبهها بالشياطين، وهذا المعنى لا يبطل الصلاة
لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد مر به في صلاة شيطان ولم تفسد صلاته"^٣

وقال النووي: "وليس الكراهة بسبب النجاسة فإنما سواء في نجاسة البول والبر
وإنما سبب كراهة أعطان الإبل ما ذكره المصنف والأصحاب وهو ما يخاف من نفارها
بخلاف الغنم فإنها ذات سكينة ولهذا ثبت في صحيح البخاري وغيره أن النبي صلى الله
عليه وسلم قال (ما من بي إلا رعى الغنم)، وقال في الإبل (أنما خلقت من الشياطين)^٤
قال الخطابي معناه لما فيها من النفار والشرور وربما أفسدت على المصلي صلاته"^٥

وقال الطحطاوي: "والعلة كونها من الشياطين وقال يحيى بن آدم جاء النبي من قبل
أن الإبل يخاف وثوبها فتعطب من تلاقيه ومعنى كونها من الشياطين أن خصالها من خصال
الشياطين وفي حديث آخر فإنما خلقت من الشياطين وأوله ابن حبان بأنما خلقت معها"^٦

ثانياً: دليل من قال بعدم صحة الصلاة فيها

(١): أخرجه مسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة (١/٣٧٠) رقم (٥٢٠)

(٢): انظر المغني (١/٧٥٣)

(٣): الحاوي (٢/٢٧٠)

(٤): تقدم تخریجه ص ٢١٦

(٥): المجموع النووي (٣/١٦١)

(٦): حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص ٢٤١)

— أحاديث النهي عن الصلاة في أعطان الإبل وقد تقدمت.

قال ابن قدامة: "والنهي يقتضي التحرير وهذا خاص يقدم على عموم ما رواه"^١

وقال الشيخ العثيمين: "وقال بعض أهل العلم: إنما نهي عن الصلاة في مبارك الإبل أو أعطانها، لأنها خلقت من الشياطين، كما جاء ذلك في الحديث الذي رواه الإمام أحمد بإسناد صحيح، فإذا كانت مخلوقة من الشياطين، فلا يبعد أن تصاحبها الشياطين، وتكون هذه الأماكن مأوى للإبل ومعها الشياطين، تكون الحكمة في النهي عن الصلاة فيها كالحكمة في النهي عن الصلاة في الحمام، وهذا الذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وهو أقرب ما يقال في الحكمة، ومع ذلك فالحكمة الأصلية هي التبعد لله بذلك".^٢.

هذا وقد تعقب الشيخ العثيمين على من جعل علة النهي كونها شديدة النفور، فقال: "وقيل: لأن الإبل شديدة النفور وربما تنفر وهو يصلى فإذا نفرت ربما تصيبه بأذى حتى وإن لن تصبه فإنه يشغل قلبه إذا كانت هذه الإبل تهيج فيكون النهي عن الصلاة في أعطانها لئلا يشغل قلبه، لكن هذه العلة أيضاً فيها نظر لأن مقتضاها ألا يكون النهي إلا والإبل موجودة، ثم قد تنتقض بعراصب الغنم فالغنم تهيج وتشغل فهل نقول: إنما مثلها؟ لا".^٣

(١): المغني (٧٥٣/١)

(٢): الشرح الممتع (٢٤٧/٢)

(٣): الشرح الممتع (٢٤٦/٢)

المطلب الثالث: الفرق بين السفر القصير والسفر الطويل في قصر الصلاة

الفقرة الأولى: كلام الإمام الماوردي

قال الإمام الماوردي: "... فقد أجمعوا على أنه محدود وإن اختلفوا في قدر حده وأن النبي صلى الله عليه وسلم علق القصر بالسفر ومنع منه في الحضر فكان من الفرق بينهما لحوق المشقة في السفر وعدمها في الحضر، والسفر القصير لا تلحق المشقة فيه غالباً فاقتضى أن لا يتعلّق به القصر"^١

الفقرة الثانية: ذكر من وافق الإمام الماوردي على هذا الفرق:

ذهب جمهور العلماء إلى أن السفر القصير لا تقصّر فيه الصلاة، وخالف في ذلك داود الظاهري فرأى القصر في أي سفر طويلاً كان أم قصيراً.

القول الأول: قول الجمهور

قال ابن قدامة: "فمذهب أبي عبد الله أن القصر لا يجوز في أقل من ستة عشر فرسخاً والفرسخ^٢ ثلاثة أميال فيكون ثمانية وأربعين ميلاً قال القاضي: والميل^٣ اثنا عشر ألف قدم وذلك مسيرة يومين قاصدين ... فعلى هذا تكون مسافة القصر يومين قاصدين وهذا قول ابن عباس وابن عمر وإليه ذهب مالك و الليث والشافعي وإسحق"^٤

(١): الحاوي (٣٦٠/٢)

(٢): الفرسخ السكون والساعة والراحة ومنه فرسخ الطريق ثلاثة أميال هاشمية أو اثنا عشر ألف ذراع أو عشرة آلاف. انظر القاموس المحيط (٣٢٩/١)

(٣): الميل بالكسر عند العرب مقدار مدى البصر من الأرض قاله الأزهري وعند القدماء من أهل الهيئة ثلاثة آلاف ذراع وعند المحدثين أربعة آلاف ذراع والخلاف لفظي لأنهم اتفقوا على أن مقداره ست وتسعون ألف إصبع. انظر المصباح المنير (٥٨٨/٢)

(٤): المغني (٩١/٢)

وقال النووي بعد أن ذكر مذهب مالك والشافعي وأحمد: "وقال أبو حنيفة لا يجوز القصر إلا في مسيرة ثلاثة أيام وعن أبي حنيفة أنه يجوز في يومين وأكثر الثالث"^١

القول الثاني: مذهب داود الظاهري

قال النووي: "وقال داود يقصر في طويل السفر وقصيره "^٢

دليل الجمهور:

١— عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: يا أهل مكة لا تقتروا في أقل من أربعة برد^٣ وذلك من مكة إلى الطائف وعسفان^٤.

٢— عن ابن عمر وابن عباس أئمماً كانوا يصليان ركعتين ويفطران في أربعة برد فما فوق ذلك.^٥.

(١): المجموع النووي (٤/٣٢٥)

(٢): المجموع للنووي (٤/٣٢٥)، وانظر الحاوي (٢/٣٥٩)

(٣): البريدُ الرسول ومنه قول بعض العرب (الْحُمَّى بِرِيدُ الْمَوْتِ) أي رسوله ثم استعمل في المسافة التي يقطعها وهي اثنا عشر ميلاً المصباح المنير (١/٤٣)

(٤): أخرجه الدارقطني (١/٣٨٧)، والبيهقي في الكبير (٥٦١٠)، والطبراني في الكبير (١١١٦٢) كلهم من طرق عن عبد الوهاب بن مجاهد عن أبيه وعطاء بن أبي رباح عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذكره. قال البيهقي عقبه: وهذا حديث ضعيف إسماعيل بن عياش لا يحتاج به عبد الوهاب بن مجاهد ضعيف بمرة وال الصحيح أن ذلك من قول ابن عباس. وقال النووي: هو حديث ضعيف جداً لأن عبد الوهاب جمع على شدة ضعفه وإسماعيل أيضاً ضعيف لا سيما في روايته عن غير الشاميين المجموع (٤/٣٢٨). وصحح الموقوف الألباني وذلك في الضعيفة (١/٦٣٣).

(٥): أخرجه البيهقي في الكبير (٥٦٠٣) أخبرنا أبو حامد أحمد بن علي بن أحمد الرازي الحافظ أخبرنا زاهر بن أحمد حدثنا أبو بكر النيسابوري حدثنا يوسف بن سعيد بن مسلم حدثنا حجاج حدثنا ليث حدثني يزيد بن أبي حبيب عن عطاء بن أبي رباح فذكره. وصححه النووي في المجموع (٤/٣٢٧، ٣٢٨)، والألباني في الإرواء (٣/١٧)

٣— سئل ابن عباس أقصر الصلاة إلى عرفة فقال لا ولكن إلى عسفان وإلى جدة وإلى الطائف^١.

دليل داود الظاهري:

١— قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمُ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ النساء: ١٠١. فأطلق ذلك على ظاهره ولم يقدر بحد فوجب حمله على ظاهره^٢.

٢— عن أنس قال: (صليت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الظهر بالمدينة أربعاً وصليت معه العصر بذى الخليفة ركعتين)^٣

قال الشوكاني: "قوله: (وصليت معه العصر بذى الخليفة) وقد استدل بذلك على إباحة القصر في السفر القصير لأن بين المدينة وذى الخليفة ستة أميال"^٤

٣— حديث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ صلى ركعتين^٥.

(١): أخرجه البيهقي في الكبرى (٥٦٠٥) من طريق الشافعى وهذا في مسنده (٩٦) أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس فذكره. وصححه ابن حجر في التلخيص الحبير (٤٦/٢) والنوى في المجموع (٤/٣٢٨)

(٢): انظر الحاوي للماوردي (٣٥٩/٢)، والمجموع للنوى (٤/٣٢٦)

(٣): أخرجه البخاري كتاب الحج باب من بات بذى الخليفة حتى أصبح (٥٦١/٢) رقم (١٤٧٢)، ومسلم كتاب صلاة المسافرين وقصرها (٤٨٠/١) رقم (٦٩٠)

(٤): نيل الأوطار (٢٥١/٣)

(٥): أخرجه مسلم كتاب صلاة المسافرين وقصرها (٤٨١/١) رقم (٦٩١)

جواب الجمهور على أدلة الظاهرية:

الجواب عما احتج به أهل الظاهر من إطلاق الآية والأحاديث أنه لم ينقل عن النبي صلي الله عليه وسلم القصر صريحاً في دون مرحلتين^١.

ثم إنه محمول على السفر المحدود بدليل الجمهور^٢

وأما الدليل الثاني فقد قال الشوكاني: "وعقب بأن ذا الخليفة لم تكن متنهى السفر وإنما خرج إليها حيث كان قاصداً إلى مكة واتفق نزوله بها وكانت أول صلاة حضرت صلاة العصر فقصرها واستمر يقصر إلى أن رجع"^٣

ونحوه ما قاله النووي مجبياً على الدليل الثالث، حيث قال: "وأما حديث أنس فليس معناه أن غاية سفره كانت ثلاثة أميال بل معناه أنه كان إذا سافر سيراً طويلاً فتباعد ثلاثة أميال قصر"^٤

من خلال ما تقدم ذكره يتضح أن مذهب الجمهور أرجح من مذهب الظاهرية، وعليه فإن المسافر سيراً طويلاً يقصر صلاته بخلاف من كان سفره قصيراً، فيقوى ما ذكره الإمام الماوردي من فرق، وهو ما أشار إليه بقوله: "فكان من الفرق بينهما لحق المشقة في السفر وعدمها في الحضر، والسفر القصير لا تلحق المشقة فيه غالباً فاقضى أن لا يتعلق به القصر"، والله أعلم

(١): المجموع النووي (٤/٣٢٨)

(٢): الحاوي (٢/٣٦٠)

(٣): نيل الأوطار (٣/٢٥١، ٢٥٢)، الحاوي (٢/٣٦٠)

(٤): المجموع النووي (٤/٣٢٨)، الحاوي (٢/٣٦٠)

المبحث الخامس: الفروق الفقهية في باب الاستخلاف والجمعة والعيد

ويشتمل على:

المطلب الأول: الفرق بين الاستخلاف قبل فراغ الإمام والاستخلاف بعد فراغ الإمام

المطلب الثاني: الفرق بين الاحتراز من انقضاض العدد في الجمعة والاحتراز من خروج وقتها في إقامتها

المطلب الثالث: الفرق بين الأكل في الفطر والأكل في الأضحى

المطلب الأول: الفرق بين الاستخلاف قبل فراغ الإمام والاستخلاف بعد فراغ الإمام

الفقرة الأولى: كلام الإمام الماوردي:

قال الماوردي: "فلمما فرغ عبد الرحمن أتم النبي صلى الله عليه وسلم لنفسه ولم يوم المغيرة فدل على أن الاستخلاف بعد فراغ الإمام غير جائز، والفرق بين هذا وبين جواز الاستخلاف قبل فراغ الإمام هو أن كمال الجماعة لم يحصل بخروج الإمام قبل الفراغ فجاز أن يستخلف لتكميل فضيلة الجماعة، وإذا خرج منها بعد الفراغ فقد حصل لهم كمال الجماعة فلم يجز الاستخلاف بعد الكمال"^١

الفقرة الثانية: المسألة الأولى حكم الاستخلاف قبل الفراغ من الصلاة

أولاً: أقوال الفقهاء: ذهب جمهور العلماء إلى جواز استخلاف الإمام المأمور إذا حدث له طارئ، وحكي عن أحمد رواية أن صلاة المأمورين تبطل في مثل هذه الحالة.

قال الكاساني: "ثم الكلام في الاستخلاف في موضع: أحدها في جواز الاستخلاف في الجملة... قال علماؤنا: يجوز"^٢

وقال الخطاب: "اعلم أنه إنما يستحب الاستخلاف إذا كان خلف الإمام أكثر من واحد"^٣

وقال النووي: "قال أصحابنا إذا خرج الإمام عن الصلاة بحديث تعمده أو سبقة أو نسيه أو بسبب آخر أو بلا سبب ففي جواز الاستخلاف قولان مشهوران الصحيح الجديد جوازه"^٤

وقال ابن قدامة: "إذا سبق الإمام الحدث فله أن يستخلف من يتم بهم الصلاة ...

(١): المخاوي (٣٩١/٢)

(٢): بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١٨٦/٢)

(٣): مواهب الجليل (٤٧٩/٢)

(٤): المجموع (٢٤٢/٤)

وحكى عن أحمد رواية أخرى أن صلاة المؤمنين تبطل^١

ثانياً: أدلة الجمهور

١ - حديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم "لما أمر أبا بكر رضي الله عنه أن يصلي بالناس وجد في نفسه خفة فخرج يهادى بين اثنين وقد افتح أبو بكر الصلاة فلما سمع حس رسول الله صلى الله عليه وسلم تأخر وتقدم النبي صلى الله عليه وسلم..."^٢

قال الكاساني: "فصار هذا أصلاً في حق كل إمام عجز عن الاتمام أن يتاخر ويستخلف غيره"^٣

٢ - أن عمر رضي الله عنه لما طعن أخذ بيده عبد الرحمن بن عوف فقدمه فأتم لهم الصلاة وكان ذلك بمحضر من الصحابة وغيرهم ولم ينكروه فكان إجماعاً^٤

٣ - ولأنهم حاجة إلى تمام صلاتهم بالإمام وقد التزم الإمام ذلك فإذا عجز عن الوفاء بما التزم بنفسه يستعينون بمن يقدر عليه نظراً لهم كي لا تبطل عليهم الصلاة بالمنازعة^٥

ثالثاً: أدلة من خالف

— لأنه فقد شرط صحة الصلاة في حق الإمام فبطلت صلاة المؤمن كما لو تعمد المحدث^٦

(١): المغني (٧٧٩/١)

(٢): أخرجه البخاري كتاب الجمعة والإمامية باب من قام إلى جنب الإمام لعلة (٢٤١/١) رقم (٦٥١)

(٣): بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١٨٦/٢)

(٤): المغني (٧٧٩/١)، والحديث أخرجه البخاري كتاب فضائل الصحابة باب قصة البيعة والاتفاق على عثمان بن عفان (١٣٥٣/٣) رقم (٣٤٩٧)

(٥): انظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١٨٦/٢)

(٦): انظر المغني (٧٧٩/١)

الراجح في هذه المسألة هو رأي الجمهور لما ذكروه من أدلة واضحة في هذا الباب.

الفقرة الثالثة: المسألة الثانية حكم الاستخلاف بعد الفراغ من الصلاة

أولاً: اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين، هما روایتان لأحمد ووجهان للشافعية

قال ابن رجب: " ولو سبق جماعة ببعض الصلاة ثم قاموا بعد سلام الإمام، فهل لهم أن يقولوا جماعة يؤمهم أحدهم؟ فيه قولان: أحدهما: نعم، وهو قول عطاء وابن سابط. والثاني: لا، وهو قول الحسن. وعن أحمد فيه روایتان، وللشافعية وجهان"^١

وقال النووي: "إذا سلم الإمام وفي المؤمنين مسبوقون فقاموا لإتمام صلاتهم فقدموا من ينتمي إليهم واقتدوا به ففي جوازه وجهان أصحهما الجواز ..."^٢

وقال ابن قدامة: " وهذا يقوى جواز الاستخلاف والانتقال من جماعة إلى جماعة أخرى حال العذر فيخرج من هذا أنه لو أدرك اثنان بعض الصلاة مع الإمام فلما سلم الإمام ائتم أحدهما بصاحبته ونوى الآخر إمامته أن ذلك يصح"^٣

ثانياً: أدلة من قال بالجواز

١— إن الانتقال من إمام إلى إمام آخر قد ثبتت به السنة كما في قضية أبي بكر مع الرسول عليه الصلاة والسلام^٤

٢— قال النووي بعد أن ذكر الاستخلاف قبل الفراغ من الصلاة: "... قياسا على الاستخلاف"^٥

(١): فتح الباري لابن رجب (٥٨٤/٣)

(٢): المجموع (٢٤٤/٤)

(٣): المغني (٧٨١/١)

(٤): انظر الشرح الممتع على زاد المستقنع (٣١٦/٢)

(٥): المجموع (٤/٢٤٥)، وعبارة ابن قدامة في المغني (٧٨١/١): "لأنه في معنى الاستخلاف"

ثالثاً: أدلة المانعين

- ١- الحديث الذي أشار إليه الماوردي بقوله: "فلما فرغ عبد الرحمن أتم النبي صلى الله عليه وسلم لنفسه ...^١ فدل على أن الاستخلاف بعد فراغ الإمام غير جائز"
- ٢- لأن هذا تضمن انتقالاً من إمام إلى إمام، وانتقالاً من ائتمام إلى إمام بلا عذر، ولا يمكن أن ينتقل من الأدنى إلى الأعلى، فكون الإنسان إماماً أعلى من كونه مأموراً.^٢
- ٣- ولأن هذا لم يكن معروفاً في عهد السلف، فلم يكن الصحابة إذا فاهموا شيئاً من الصلاة يتفقون أن يتقدم بهم أحدهم ليكون إماماً لهم.^٣

الترجح: قال الشيخ العثيمين بعد أن ذكر المسألة: "لكن القائلين بجوازه لا يقولون إنه مطلوب من المسبوقين أن يتلقوا على أن يكون أحدهما إماماً بل يقولون هذا إذا فعل فهو جائز، وفرق بين أن يقال: إنه جائز وبين أن يقال بأنه مستحب ومشروع، فلا نقول بمشروعيته ولا ندب الناس إذا دخلوا وقد فاهموا شيئاً من الصلاة أن يقول أحدهم: إنني إمامكم. لكن لو فعلوا ذلك فلا نقول إن صلاتكم باطلة وهذا القول أصح، أي أنه جائز ولكن لا ينبغي لأن ذلك لم يكن معروفاً عند السلف، وما لم يكن معروفاً عند السلف فإن الأفضل تركه لأننا نعلم أنهم أسبق منا إلى الخير"^٤

(١): وهو حديث طويل، وفيه: (... قال المغيرة فأقبلت معه حتى نجد الناس قد قدموا عبد الرحمن بن عوف فصلى لهم فأدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم إحدى الركعتين فصلى مع الناس الركعة الأخيرة فلما سلم عبد الرحمن بن عوف قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يتم صلاته فأفرغ ذلك المسلمين فأكثروا التسبيح فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم صلاته أقبل عليهم ثم قال أحسست أو قال قد أصبتم يغبطهم أن صلوا الصلاة لوقتها) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الصلاة (٣١٦/١)

رقم (٢٧٤)

(٢): انظر الشرح الممتع (٣١٧/٢)

(٣): انظر المصدر السابق

(٤): المصدر السابق (٣١٧/٢)

المطلب الثاني: الفرق بين الاحتراز من انقضاض العدد في الجمعة والاحتراز من خروج وقتها في إتمامها جمعة

الفقرة الأولى: كلام الإمام الماوردي

قال الماوردي: "إذا أحرم الإمام بصلوة الجمعة في وقتها ثم دخل عليه وقت العصر قبل سلامه منها فقد اختلف الفقهاء في ذلك ... إلى أن قال مجبيا الحنابلة في قياسهم على اشتراط العدد: وأما ما ذكره من العدد: فإن قاسه على المأمور ... وإن قاسه على الإمام قلنا: فيه قولان: أحدهما: يبني على الظاهر، فعلى هذا قد استويَا والثاني: يبني على الجمعة، فعلى هذا الفرق بينهما: أن الاحتراز من انقضاض العدد غير ممكن فلم يكن مفرطا في فواته فحاز أن يتمها الجمعة والاحتراز من خروج الوقت ممكن فكان مفرطا في فواته فلم يجز أن يتمها الجمعة"^١

المسألة الأولى: حكم من سلم من الجمعة بعد دخول وقت العصر

أولاً: أقوال الفقهاء

اختلاف الفقهاء في هذه المسألة على أقوال:

الأول: قد بطلت الصلاة بدخول وقت العصر، فلا يجوز أن يتمها ظهرا ولا الجمعة، وهو مذهب أبي حنيفة.

الثاني: يجوز أن يتمها الجمعة، ويجوز أن يستأنفها فيه، وهو مذهب مالك وابن القاسم.

الثالث: لا يجوز أن يتمها الجمعة، لكن يتمها ظهرا أربعا بتحريم الجمعة، وهو مذهب الشافعي.

الرابع: يجوز أن يتمها الجمعة ولا يجوز أن يستأنفها فيه، وهو مذهب أحمد بن حنبل^٢.

(١): الحاوي (٤٣٥/٢، ٤٣٦)

(٢): انظر هذه الأقوال في الحاوي (٤٣٥/٢)

قال السرخسي: "إذا لم يفرغ الإمام من الجمعة حتى دخل وقت العصر فسدت الجمعة"^١

وقال القرافي: "لو دخل وقت العصر وقد صلى ركعة قال الأبهري يتمها بـجمعة وإلا إتمتها أربعا، ثم ذكر القرافي مذهب الشافعي وأحمد وأبي حنيفة إلى أن قال: والمشهور إتمامها جمعة"^٢

وقال النووي: "إذا شرعوا فيها في وقتها ثم خرج الوقت قبل السلام منها فاتت الجمعة بلا خلاف عندنا ... وفي حكم صلاته طريقان أصحهما يجب إتمامها ظهراً ويجزئه"^٣

وقال الخرقى: "ومتى دخل وقت العصر وقد صلوا ركعة أتموا برکعة أخرى وأجزأهم الجمعة"^٤

ثانياً: أدلة الأقوال السابقة

استدل الحنفية بقولهم: إن الوقت من شرائطها فإذا فات قبل الفراج منها كان بمثابة فواته قبل الشرع فيها لأن شرائط العبادة مستدامة من أولها إلى آخرها كالطهارة للصلاة^٥

— ولا يبني عليها ظهراً لأنهما صلاتان مختلفتان فلا يبني أحدهما على الأخرى كالظهور والعصر^٦.

— وقال الشافعية: لأنه لا يجوز ابتداؤها بعد خروج الوقت فلا يجوز إتمامها^٧.

(١): المسوط (٦٠/٢)

(٢): الذخيرة للقرافي (٣٣٤/٢، ٣٣٥)

(٣): المجموع (٤/٥١٠)

(٤): انظر المعني (٢/١٦٣)

(٥): انظر المسوط للسرخسي (٢/٦٠)

(٦): انظر المعني (٢/٢٦٣)

(٧): انظر المجموع (٤/٥٠٩)

— وَكُونَهُ لَا يَتَمَاهَا جَمْعَةٌ وَلَكِنْ ظَهَرَا لِأَنَّهُمَا صَلَاتَانِ وَقْتٍ وَاحِدٍ فَجَازَ بَنَاءُ إِحْدَاهُمَا عَلَى
الْأُخْرَى كِصْلَةِ الْحَضْرِ وَالسَّفَرِ^١.

— وَاحْتَجُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يَتَمَاهَا جَمْعَةٌ بَأْنَ مَا كَانَ شَرْطًا فِي بَعْضِهَا كَانَ شَرْطًا فِي جَمِيعِهَا
كِالظَّهَارَةِ وَسَائِرِ الشُّرُوطِ^٢.

— وَاسْتَدَلَ الْخَنَابِلَةُ بِمَدِيْثٍ (مِنْ أَدْرَكَ مِنَ الْجَمْعَةِ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ)^٣

— وَلَأَنَّهُ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْجَمْعَةِ فَكَانَ مَدِرَّكًا لَهَا كَالْمُسْبُوقِ بِرَكْعَةٍ.

— وَلَأَنَّ الْوَقْتَ شَرْطٌ يَخْتَصُّ بِالْجَمْعَةِ فَإِكْفَى بِهِ فِي رَكْعَةٍ كَالْجَمْعَةِ^٤.

وَقَدْ أَجَابَ الْمَأْوَرِدِيُّ عَلَى اسْتِدَالَ الْخَنَابِلَةِ قَوْلًا: "فَإِنَّمَا الْجَوابُ عَنِ الْخَبْرِ فَهُوَ
مَحْمُولٌ عَلَى غَيْرِ الْجَمْعَةِ، وَأَمَّا مَا ذُكِرَهُ مِنِ الْعَدْدِ فَإِنْ قَاسَهُ عَلَى الْمَأْمُومِ إِذَا أَدْرَكَ رَكْعَةً
فَإِنَّمَا جَازَ لَهُ الْبَنَاءُ عَلَى الْجَمْعَةِ لِأَدَاءِ الْجَمْعَةِ بِالْعَدْدِ الْكَامِلِ فَكَانَ بِالْغَايَةِ، وَفِي مَسْأَلَتِنَا لَمْ
يُؤَدِّيَ الْجَمْعَةُ فِي وَقْتِهَا فَلَمْ يَجِزْ الْبَنَاءُ عَلَيْهَا، وَإِنْ قَاسَهُ عَلَى الْإِمَامِ قَلَنَا: فِي هُوَ قُولَانٌ: أَحَدُهُمَا
يَبْيَنُ عَلَى الظَّهَرِ، فَعَلَى هَذَا قَدْ أَسْتَوَيَا. وَالثَّانِي يَبْيَنُ عَلَى الْجَمْعَةِ، فَعَلَى هَذَا الْفَرْقِ بَيْنَهُمَا:
أَنَّ الْاحْتِرَازَ مِنْ انْفِضَاضِ الْعَدْدِ غَيْرَ مُمْكِنٍ فَلَمْ يَكُنْ مُفْرَطًا فِي فَوَاتِهِ فَجَازَ أَنْ يَتَمَاهَا جَمْعَةً،
وَالْاحْتِرَازُ مِنْ خَرْوَجِ الْوَقْتِ مُمْكِنٌ فَكَانَ مُفْرَطًا فِي فَوَاتِهِ فَلَمْ يَجِزْ أَنْ يَتَمَاهَا جَمْعَةً"^٥

ثالثاً: الراجح

المُتَبَعُ لِأَدْلَةِ الْمَذَاهِبِ يَلْاحِظُ قَوْةَ دَلِيلِ الْخَنَابِلَةِ وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِهِمْ، وَوَجْهُ ذَلِكَ أَنَّ
الْحَدِيثَ نَصٌّ عَلَى أَنَّ مِنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَهَا وَيُشَمَّلُ هَذِهِ الْجَمْعَةُ وَغَيْرُهَا.

(١): انظر المغني (١٦٣/٢)

(٢): المصدر السابق

(٣): سيباني تخریجه قریباً

(٤): انظر أدلة الْخَنَابِلَةِ الْمُتَلَقِّيَّةِ فِي الْمَصْدِرِ السَّابِقِ

(٥): الحاوي (٤٣٥/٢، ٤٣٦)

المسألة الثانية: حكم صلاة الجمعة إذا انقضى العدد

أولاً: أقوال الفقهاء

اختلف العلماء في هذه المسألة كذلك، فذهب الحنفية إلى أنه إذا انقضوا عنه بعد الخطبة لم يصل الجمعة، وإذا صلى بهم ركعة ثم ذهبوا أمّها جمعة، جاء في المبسوط: قال: "وإذا فزع الناس فذهبوا بعد ما خطب الإمام لم يصل الجمعة إلا أن يبقى معه ثلاثة رجال سواء" ... وإن كان صلى بالناس ركعة ثم ذهبوا أمّ صلاته جمعة عندنا^١.

ونقل القرافي أقوال المالكية في المسألة فقال: "إِنْ انْفَضُوا بَعْدَ الْإِحْرَامِ فَالْمَذْهَبُ إِنْ يَسْتَحْلِمُ عَلَى إِحْرَامِهِ أَرْبَعاً وَإِلَّا جَعَلَهُ نَافِلَةً وَانتَظَرُوهُمْ وَإِنْ انْفَضُوا بَعْدَ رَكْعَةً قَالَ سَحْنُونَ كَمَا تَقْدِيمُ وَلَوْ انْفَضُوا فِي التَّشْهِيدِ فَقَالَ أَشَهَّ وَعَدَ الْوَهَابُ لَا يَتَمَاهَا جَمَعَةٌ لِأَنَّ بِرَكْعَةٍ تَدْرِكُ الصَّلَاةَ وَرَأَى سَحْنُونَ أَنَّ شَرْطَ الْابْتِدَاءِ شَرْطَ الْإِنْتِهَاءِ إِنْ انْفَضَ مِنْ تَلْزِمِهِ الْجَمَعَةُ وَبَقِيَ مِنْ لَا تَلْزِمُهُ وَهُمْ جَمَاعَةٌ قَالَ سَحْنُونَ لَا يَجْمِعُ خَلْفًا لِأَشَهَّ لِأَنَّمَّ تَبَعُ فَلَا يَسْتَقْلُونَ"^٢

أما الحنابلة فقد قال ابن قدامة: "إن نقص العدد قبل كمالها ظاهر كلام أحمد أنه لا يتمها جماعة وهذا أحد قولي الشافعي ... وقياس قول الحرمي أنهم إن انقضوا بعد ركعة أنه يتمها جماعة ... وقال المزن尼: هو الأشبه عندي"^٣

وجاء في كشاف القناع: "(إِنْ نَقْصُ الْعَدْدِ قَبْلَ كَمَالِهَا فَظَاهِرٌ كَلَامُ أَحْمَدَ أَنَّهُ لَا يَتَمَاهَا جَمَعَةٌ وَهَذَا أَحَدُ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ ... وَقِيَاسُ قَوْلِ الْحَرَمِيِّ أَنَّمَّمِ إِنْ انْفَضُوا بَعْدَ رَكْعَةً يَتَمَاهَا جَمَعَةٌ ... وَقَالَ الْمَزْنِيُّ: هُوَ الأَشَبَّهُ عَنِّي)"^٤

ثانياً: أدلة المذاهب

(١): انظر المبسوط للسرخسي (٦٠/٢)

(٢): الذخيرة (٣٣٣/٢)

(٣): المغني (١٧١/٢)

(٤): كشاف القناع لمنصور البهوي (٤٠/٣)

من خلال ما تقدم عرضه من أقوال يظهر أن فريقاً من العلماء يرى أنه إن انفضوا عنه بعد أن أتم ركعة فإنه يتمها جمعة، والفريق الآخر يرى إتمامها ظهراً.

١— أدلة الفريق الأول:

— قول النبي صلى الله عليه وسلم: (من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة)^١، وفي لفظ (من أدرك ركعة من الجمعة ...) ^٢

— لأن الجماعة شرط افتتاح الجمعة وقد وجد ذلك حتى صلى لهم ركعة فكان له أن يتمها جمعة^٣.

— ولأنهم أدركوا ركعة فصحت لهم جمعة كالمسبوقين بركعة^٤.

٢— أدلة الفريق الثاني:

— لأنه فقد بعض شرائط الصلاة فأشباهه فقد الطهارة^٥.

— ولأنهم لم يدركوا ركعة كاملة بشروط الجمعة فأشباه ما لو انفض الجميع قبل الركوع في الأولى^٦

ثالثاً: الراجح

(١): رواه البخاري في صحيحه كتاب مواعيit الصلاة باب من أدرك من الصلاة ركعة (٢١١/١) رقم (٥٥٥)، ومسلم في صحيحه كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٤٢٣/١) رقم (٦٠٧)

(٢): ذكر الشيخ الألباني في إرواء الغليل (٨٤/٣ وما بعدها) أن لفظ الجمعة شاذ والمحفوظ لفظ الصلاة، ثم ذكر له شاهداً فانظر المصدر السابق.

(٣): انظر المبسوط للسرخسي (٦١/٢)

(٤): انظر المغني (١٧١/٢)

(٥): انظر المصدر السابق، وكشاف القناع لمنصور البهوي (٤٠/٣)

(٦): انظر المصدر السابق

الذي يبدو راجحاً في هذه المسألة هو مذهب الحنفية ومن تبعهم القائلين بأنه إن صلى ركعة فإنه يتمها جمعة، وذلك للحديث الوارد في الباب، حتى وإن كانت الرواية التي فيها لفظ الجمعة غير ثابتة فإن عموم الحديث يشمل صلاة الجمعة كذلك.

قال الشيخ العثيمين: "إذا كان النقص في الركعة الثانية فما بعد أتموا جمعة، وإن نقصوا في الركعة الأولى استأنفوا ظهراً ما لم يمكن إعادتها جمعة ... وهذا القول هو الراجح... وكما أنه لو أدرك من الجمعة ركعة أتمها جمعة مع أنه يصلی الثانية وحده"^١

إذا ترجح في المسألة الأولى أن من أدرك ركعة من الجمعة قبل أن يخرج وقتها فإنه يتمها جمعة، وترجح في المسألة الثانية أن من أدرك ركعة من الجمعة قبل أن ينقض العدد فإنه كذلك يتمها جمعة علِمَ أنه لا فرق بين الوقت وانقضاض العدد في إتمام صلاة الجمعة الجمعة بشرط إدراك ركعة في ذلك كله، والله أعلم.

(١): الشرح الممتع (٤٧/٥)

المطلب الثالث: الفرق بين الأكل في الفطر والأكل في الأضحى

الفقرة الأولى: كلام الإمام الماوردي

قال الماوردي: "وهذا كما قال من السنة أن يطعم الناس يوم الفطر قبل صلاهم، ولا يطعمون في الأضحى إلا بعد فراغهم ... والفرق بين الفطر والأضحى من وجهين: أحدهما: أن الأكل قبل يوم الفطر كان محرما فاستحب الأكل فيه قبل الصلاة ليعلم زوال التحريم، وليس كذلك في الأضحى. والثاني: أنه لما كانت تفرقة الأضحى بعد الصلاة كانت السنة في الأكل بعد الصلاة، ولما كانت تفرقة الفطر قبل الصلاة كانت السنة في الأكل قبل الصلاة ليساوي الفقراء في أكلهم مما وصل إليهم في يومهم"^١

الفقرة الثانية: من وافق الماوردي على هذا الفرق

ذهب جمهور العلماء إلى التفرقة بين الفطر والأضحى في سنة الأكل قبل الصلاة في عيد الفطر، وتأخير الأكل في عيد الأضحى حتى يضحي فیأكل من أضحيته.

قال ابن قدامة: "السنة أن يأكل في الفطر قبل الصلاة ولا يأكل في الأضحى حتى يصلي وهذا قول أكثر أهل العلم منهم علي وابن عباس ومالك والشافعي وغيرهم لا نعلم فيه خلافا"^٢

قال الباقي: "ومن جهة المعنى أن عليه يوم الفطر إخراج حق قبل الغدو إلى الصلاة فكانت سنة أن يأكل عند إخراج ذلك الحق كما أن يوم الأضحى عليه أن يخرج حقا وهو الأضحية بعد الصلاة فكان سنة أن يأكل ذلك الوقت"^٣

(١): الحاوي (٤٨٨/٢)

(٢): المغني (٢٢٨/٢)

(٣): المتنقى شرح الموطأ (٣٥٥/٢)

وقال الزين بن المنير: "وقع أكله صلى الله عليه وسلم في كل من العيددين في الوقت المشروع لإخراج صدقهما الخاصة بما في إخراج صدقة الفطر قبل الغدو إلى المصلى وإن خراج صدقة الأضحى بعد ذبحها فاجتمعوا من جهة وافترقا من أخرى"^١

وقال ابن بطال: "فيما بين الفطر والأضحى في الأكل قبل الصلاة فرقان: الواحد ليفصل بين الصيام وبين الصلاة بالأكل، والثاني في الأضحى مباح إن فعل فحسن وإن لم يفعل فحسن لأنه ليس قبله صيام يحتاج إلى فصله"^٢

وقال القرافي: "يستحب الأكل قبل الغدو للفطر بخلاف الأضحى ... والفرق أن الفطر يتقدمه الصوم فشرع الأكل فيه لإظهار التمييز ولأن صدقة الفطر قبل الصلاة وصدقة الأضحى بعد الصلاة فسوى الشرع بين الأغنياء والفقرا في الحالة ولن يكون الفطر في الأضحى على لحم القرابة"^٣

وقال ابن قدامة: "ولأن يوم الفطر يوم حرم فيه الصيام عقيب وجوبه فاستحب تعجيل الفطر لإظهار المبادرة إلى طاعة الله تعالى وامتثال أمره في الفطر على خلاف العادة والأضحى بخلافه ولأن في الأضحى شرع الأضحى والأكل منها فاستحب أن يكون فطره على شيء منها"^٤

الفقرة الثالثة: الدليل على التفريق بين الفطر والأضحى في الأكل
أولاً: عن أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل ثمرات^٥.

(١): انظر شرح الزرقاني (٥١٦/١)

(٢): شرح صحيح البخاري لابن بطال (٥٥٣/٢)

(٣): الذخيرة (٤٢٣، ٤٢٢/٢)

(٤): المغني (٢٢٨/٢)

(٥): أخرجه البخاري كتاب العيددين بباب الأكل يوم الفطر قبل الخروج (٣٢٥/١) رقم (٩١٠)

ثانياً: عن بريدة قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ولا يطعم يوم الأضحى حتى يصلي^١.

(١): أخرجه الترمذى (٥٤٢)، وابن ماجه (١٧٥٦)، وابن خزيمة (١٤٢٦)، وابن حبان (٢٨١٢)، والمستدرك (١٠٨٨)، والدارقطنى (٤٥/٢) من طرق عن ثواب بن عتبة ثنا عبد الله بن بريدة عن أبيه قال فذكره. قال الترمذى: حديث غريب. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقته الذهبي في التلخيص. وقال الألبانى في صحيح الترمذى وابن ماجه: صحيح

المبحث السادس: الفروق المهمة في باب الجمعة والجنازة

ويشتمل على:

المطلب الأول: الفرق بين أهل مصر وأهل السواد في حضور الجمعة يوم العيد

المطلب الثاني: الفرق بين تكفين الميت في كفن مغصوب ودفنه وبين دفنه في أرض غير
مأذون له فيها

المطلب الثالث: الفرق بين العضو المقطوع من الحي والعضو المقطوع من الميت في
وجوب غسله والصلاحة عليه

المطلب الأول: الفرق بين أهل مصر وأهل السواد في حضور الجمعة يوم العيد

الفقرة الأولى: كلام الإمام الماوردي

قال الماوردي: "والفرق بين أهل مصر والسواد أن أهل السواد إذا انصرفا بعد صلاة العيد شق عليهم العود بعد دارهم ولا يشق على أهل مصر لقرب دارهم"^١

الفقرة الثانية: من وافق الماوردي على هذا الفرق

من وافق الماوردي على قوله السابق الإمام ابن عبد البر فقد قال: "ليس في شيء من آثار هذا الباب ما ذكرناه منها وما سكتنا عنه أن صلاة الجمعة لم يقمها الأئمة في ذلك اليوم وإنما فيها أئمّة أقاموها بعد إذنهم المذكور عنهم وذلك عندنا لمن قصد العيدلين غير أهل مصر والله أعلم"^٢

وقال بعد أن ذكر حديث (هذا يوم قد اجتمع لكم فيه عيدان عيدكم هذا والجمعة وإنى بجمع إذا رجعت فمن أحب منكم أن يشهد الجمعة فليشهدها): "فقد بان في هذه الرواية ورواية الثوري لهذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع ذلك اليوم بالناس وفي ذلك دليل على أن فرض الجمعة والظهور لازم وأنها غير ساقطة وأن الرخصة إنما أريد بها من لم تتحب عليه الجمعة من شهد العيد من أهل البوادي والله أعلم وهذا تأويل تعصده الأصول وتقوم عليه الدلائل ومن خالفه فلا دليل معه ولا حجة له"^٣

الفقرة الثالثة: حكم حضور الجمعة إذا اجتمع يوم عيد وجمعة

أولاً: أقوال الفقهاء

اختلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي حُكْمِ حُضُورِ الْجُمُعَةِ مِنْ صَلَىَ الْعِيدِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ، فَذَهَبَ الْجَمِيعُ إِلَىِ الْعَدَمِ سُقُوطِ الْجُمُعَةِ عَلَىِ مَنْ صَلَىَ الْعِيدَ، وَنَقْلُ عَنِ الشَّافِعِيَّةِ فِي وَجْهِ

(١): الحاوي (٥٠٣، ٥٠٢/٢)

(٢): الاستذكار (٣٨٦/٢)

(٣): التمهيد (٢٧٤/١٠)

الترخيص لأهل السواد في عدم حضورها إذا شهدوا العيد، وذهب المخابلة إلى سقوط الجمعة عن صلی العيد ولكن لابد من صلاة الظهر. وذهب عطاء إلى أن من صلی العيد سقطت عنه الجمعة والظهر ولا يلزمه شيء وهو منقول عن ابن الزبير.

قال القرطبي: "لا تسقط الجمعة لكونها في يوم عيد خلافاً لأحمد بن حنبل فإنه قال:
إذا اجتمع عيد وجمعة سقط فرض الجمعة"^١

وجاء في الأم: قال الشافعى: "إذا كان يوم الفطر يوم الجمعة صلی الإمام العيد حين تحل الصلاة ثم أذن لمن حضره من غير أهل المصر في أن ينصرفوا إن شاءوا إلى أهليهم ولا يعودون إلى الجمعة والاختيار لهم أن يقيموا حتى يجمعوا أو يعودوا بعد انصرافهم إن قدروا حتى يجمعوا وإن لم يفعلوا فلا حرج إن شاء الله تعالى ولا يجوز هذا لأحد من أهل المصر أن يدعوا أن يجمعوا إلا من عذر يجوز لهم به ترك الجمعة وإن كان يوم عيد"^٢

وقال ابن قدامة: "إإن اتفق عيد في يوم الجمعة سقط حضور الجمعة عن صلی العيد إلا الإمام فإنها لا تسقط عنه إلا أن لا يجتمع له من يصلى به الجمعة وقيل في وجوبها على الإمام روايتان ... وقال أكثر الفقهاء تجب الجمعة"^٣

وقال ابن المنذر: "قال عطاء: إن اجتمع يوم الجمعة ويوم فطر في يوم واحد فليجتمعهما، فليصل ركعتين حتى يصلى صلاة الفطر ثم هي حتى العصر، قال ابن جريج: ثم أخبرني عند ذلك أنهما اجتمعا في يوم واحد في زمن ابن الزبير فصلى يوم الجمعة بكرة ركعتين صلاة الفطر ثم لم يزد عليها حتى صلی العصر"^٤

وقال الشوكاني: "قوله: (لم يزد عليهما حتى صلی العصر) ظاهره أنه لم يصل الظهر وفيه أن الجمعة إذا سقطت بوجه من الوجوه المسوقة لم يجب على من سقطت عنه أن

(١): الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٨/١٠٧)

(٢): الأم للشافعى (١/٢٧٤)

(٣): المغني (٢/٢١٢)

(٤): الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٤/٢٨٩)

يصلـي الظـهـر وـإـلـيـه ذـهـب عـطـاء ... وـالـظـاهـر أـنـه يـقـول بـذـلـك القـائـلـون بـأنـ الجـمـعـة الأـصـلـى وـأـنـتـ خـبـير بـأنـ الذـي اـفـتـرـضـه اللـهـ تـعـالـى عـلـى عـبـادـه فـي يـوـمـ الجـمـعـة هو صـلـاـةـ الجـمـعـة فـإـيجـابـ صـلـاـةـ الـظـهـر عـلـى مـنـ تـرـكـها لـعـذـرـ أوـ لـغـيـرـ عـذـرـ مـحـتـاجـ إـلـى دـلـيلـ ولاـ دـلـيلـ يـصـلـحـ لـلـتـمـسـكـ بـهـ عـلـى ذـلـكـ فـيـمـا أـعـلـمـ^١"

ثانياً: أدلة الجمهور

١ - عن التعمان بن بشير قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في العيدين وفي الجمعة: بـ*(سَيِّحَ أَسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى)*^٢ الأعلى: ١ وـ*(هَلْ أَنْتَكَ حَدِيثُ الْفَنِشَيَةِ)*^٣ الغاشية: ١ قال وإذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد يقرأ بهما أيضاً في الصالاتين^٤ قال القرطبي: "الأمر بالسعى متوجه يوم العيد كتوجهه في سائر الأيام"^٥

٢ - ولأن الجمعة غير صلاة العيد، وإنما تجب إذا زالت الشمس، يدل على ذلك قول الله جل شأنه: *(يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ)*^٦ الجمعة: ٩ الآية غير جائز إسقاط ما يجب بعد زوال الشمس من فرض الجمعة بتطوع يتطلعه المرء في أول النهار أعني صلاة العيد^٧

٣ - وقال ابن المنذر: "أجمع أهل العلم على وجوب صلاة الجمعة، ودللت الأخبار الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن فرائض الصلوات خمس، وصلاة العيدين ليس من الخمس، وإذا دل الكتاب والسنة والاتفاق على وجوب صلاة الجمعة، ودللت الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن فرائض الصلوات الخمس، وصلاة العيدين ليس من الخمس، وإذا دل الكتاب والسنة والاتفاق على وجوب صلاة الجمعة

(١): نيل الأوطار (٣٤٧/٣)

(٢): أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الجمعة (٥٩٨/٢) رقم (٨٧٨)

(٣): الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٠٧/١٨)

(٤): انظر الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف لابن المنذر (٢٩٠/٤)

ودللت الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن صلاة العيد تطوع، لم يجز ترك فرض بتطوع^١

ثالثاً: دليل الوجه الذي ذكره الشافعية:

١— عن عمر بن عبد العزيز قال اجتمع عيدان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال (من أحب أن يجلس من أهل العالية فليجلس في غير حرج)^٢

٢— عن أبي عبيد مولى ابن أزهر قال شهدت العيد مع عثمان بن عفان فجاء فصلى ثم انصرف فخطب فقال: إنه قد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان فمن أحب من أهل العالية أن يتضرر الجمعة فلينتظرها ومن أحب أن يرجع فليرجع فقد أذنت له^٣

رابعاً: دليل الخنابلة

١— عن زيد بن أرقم رضي الله عنه وسأله معاوية هل شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عيدين اجتمعا قال: نعم صلى العيد أول النهار ثم رخص في الجمعة فقال (من شاء أن يجمع فليجمع)^٤

(١): الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٤/٢٩١)

(٢): أخرجه البيهقي في الكبير (٥٦٥)، وحكم عليه بالانقطاع.

(٣): أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الأضاحي باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها (٥٢٥١) رقم (٥٢٥١)، وظاهره أنه معلق لكن قال ابن حجر في فتح الباري (١٠/٢٧): هو موصول بالسند المذكور.

(٤): أخرجه أبو داود (١٠٧٠)، وابن ماجه (١٣١٠)، والدارمي (١٦١٢)، وأحمد (١٩٣١٨) وابن خزيمة (١٤٦٤)، والحاكم (١٠٦٣) كلهم من طرق عن إسرائيل ثنا عثمان بن المغيرة عن إيسابن أبي رملة الشامي قال شهدت معاوية بن أبي سفيان وهو يسأل زيد بن أرقم قال فذكره، ولفظ أبي داود وابن ماجه والدارمي والحاكم (من شاء أن يصل إلى فليصل). قال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه" ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في صحيح أبي داود وابن ماجه.

٢— وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال:
(قد اجتمع في يومكم هذا عيدان فمن شاء أجزأه من الجمعة وإنما مجمعون)^١

٣— ولأن الجمعة إنما زادت عن الظهر بالخطبة وقد حصل سماعها في العيد فأجزأه عن
سماعها ثانيا.

٤— ولأن وقتهم واحد بما بيناه فسقطت إحداهم بالآخر ك الجمعة مع الظهر.

(١): أخرجه أبو داود (١٠٧٣)، والحاكم في المستدرك (١٠٦٤)، وابن الجارود في المتنقى (٣٠٢)،
والبيهقي في الكبير (٦٠٨٢) كلهم من طرق عن بقية ثنا شعبة عن المغيرة بن مقسم الضبي عن عبد
العزيز بن رفيع عن أبي صالح عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث. قال
الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم فإن بقية بن الوليد لم يختلف في صدقه إذا روى عن
المشهورين وهذا حديث غريب من حديث شعبة والمغيرة وعبد العزيز وكلهم من يجمع حدثه"، وقال
الذهبي في التلخيص: صحيح غريب، وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

ورواه البزار في مسنده (٨٩٩٦) من طريق زياد بن عبد الله عن عبد العزيز بن رفيع عن أبي صالح عن
أبي هريرة قال فذكره. وقال البزار عقبه: "وحدث المغيرة عن عبد العزيز لا نعلم رواه عن شعبة
وأسنده إلا بقية وحدث عبد العزيز بن رفيع عن أبي صالح عن أبي هريرة فقد رواه غير واحد عن أبي
صالح مرسلا". اهـ

ومن رواه مرسلا البيهقي في الكبير (٦٠٨٣) بسنده عن سفيان عن عبد العزيز بن رفيع عن ذكوان
أبي صالح قال اجتمع عيدان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره. قال ابن عبد البر في
التمهيد (١٠، ٢٧٢، ٢٧٣): "وهذا الحديث لم يروه فيما علمت عن شعبة أحد من ثقات أصحابه
الحفظ وإنما رواه عنه بقية بن الوليد وليس بشيء في شعبة أصلاً وروايته عن أهل بلده أهل الشام فيها
كلام وأكثر أهل العلم يضعفون بقية عن الشاميين وغيرهم وله مناكير وهو ضعيف ليس من يحتاج به،
وقد رواه الثوري عن عبد العزيز بن رفيع عن أبي صالح مرسلا ... فاقتصر في هذا الحديث على ذكر
إباحة الرجوع ولم يذكر الإجزاء"

— وأما الإمام فلم تسقط عنه لقول النبي صلى الله عليه وسلم (وإنما مجمعون) ولأنه لو تركها لامتنع فعل الجمعة في حق من تحب عليه ومن يريدها من سقطت عنه بخلاف غيره من الناس^١.

خامساً: أدلة من أسقط الجمعة والظهر

١— عن عطاء قال: اجتمع يوم الجمعة ويوم الفطر على عهد ابن الزبير فقال: عيدان اجتمعا في يوم واحد فجمعهما جميرا فصلاهما ركعتين بكرة لم يزد عليهما حتى صلى العصر^٢.

وقد أجاب ابن قدامة على أدلة الجمهور بقوله: "وما احتجوا به مخصوص بما روينا"^٣
وأجاب القرطبي على الوجه الذي ذكره الشافعية بقوله: "وقول الواحد من الصحابة
ليس بحججة إذا خولف فيه ولم يجمع معه عليه"^٤

وقال ابن حجر: "وأجيب بأن قوله أذنت له ليس فيه تصريح بعدم العود وأيضاً ظاهر الحديث في كونهم من أهل العوالي أنهم لم يكونوا من تحب عليهم الجمعة بعد منازلهم عن المسجد"^٥

وقال الشوكاني: "ورد بأن قول عثمان لا يخصص قوله صلى الله عليه وآلـه وسلم"^٦

(١): انظر الأدلة الثلاثة في المغني (٢١٢/٢)

(٢): أخرجه أبو داود (١٠٧٢) حديثنا يحيى بن خلف ثنا أبو عاصم عن ابن حريج قال قال عطاء فذكره. وقال الألباني: صحيح

(٣): المغني (٢١٢/٢)

(٤): الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٠٧/١٨)

(٥): فتح الباري (٢٧/١٠)

(٦): نيل الأوطار (٣٤٧/٣)

ونقل ابن قدامة جواب الخطابي على فعل ابن الزبير فقال: قال الخطابي: "وهذا لا يحمل إلا على قول من يذهب إلى تقديم الجمعة قبل الزوال فعلى هذا يكون ابن الزبير قد صلى الجمعة فسقط العيد والظهر ولأن الجمعة إذا سقطت مع تأكدها فالعيد أولى أن يسقط بها أما إذا قدم العيد فإنه يحتاج إلى أن يصلى الظهر في وقتها إذا لم يصل الجمعة"^١

الراجح:

من خلال ما تقدم ذكره من مذاهب وأدلة يتضح أن مذهب من قال بسقوط الجمعة عن صلاة العيد هو أقوى المذاهب وذلك لحديث (من شاء أن يجمع فليجمع) لكن مع مراعاة صلاة الظهر بدلها لعدم ورود دليل صريح يدل على إسقاطها، وسواء في هذا أهل المصر وأهل السواد لعدم الدليل الفارق بينهما.

إذا تقرر هذا علِّم أن ما ذهب إليه الإمام الماوردي من فرق بين أهل المصر وأهل السواد غير صحيح، والله أعلم.

(١): المغني (٢١٢/٢)

المطلب الثاني: الفرق بين تكفين الميت في كفن مغصوب ودفنه وبين دفنه في أرض غير مأذون له فيها

الفقرة الأولى: كلام الإمام الماوردي

قال الماوردي: "قال الشافعي: ... وإن دفن في ملکه بغير أمره فموضع الدفن غصب وأكره أن يقله لأن هك حرمته فإن نقله جاز فلو غصب كفنا وكفن له ميتا ودفن قال أبو حامد: "لم يخرج وكان على غاصب الكفن قيمته" والفرق بينه وبين الأرض من وجهين أحدهما أن حرمة الأرض أو كد لأن الانتفاع بها مؤبد والانتفاع بالثوب غير مؤبد. والثاني: أن الكفن ربما تعين على صاحبه بتكفين الميت به إذا لم يوجد غيره، والأرض المملوكة لا يتعين الدفن فيها لوجود غيرها من المباح، فكان حكم الأرض أغليظ"^١

الفقرة الثانية: من وافق الماوردي على هذا الفرق

من فرق بين الكفن المغصوب والأرض المغصوبة الخنابلة حيث إنهم يرون نبش الميت إذا كفن في أرض مغصوبة أما إذا غصب الكفن فلا ينبعش ولكن يؤخذ قيمته.

وخالف في ذلك الحنفية والمالكية وآخرون من الشافعية، وبيان هذا كله في الفقرتين الآتىتين.

الفقرة الثالثة: حكم نبعش القبر إذا كفن الميت في كفن مغصوب

اختلاف العلماء في من كُفنَ في ثوب مغصوب ودفن فيه، فذهب الحنفية إلى أنه ينبعش، وقال المالكية بالنبش إذا طالب صاحب الكفن بذلك ولم يرض بأخذ القيمة هذا ما لم يتغير الميت، وللشافعية ثلاثة أوجه أصحها أنه ينبعش، وعند الخنابلة يغرم قيمته من تركته ولا ينبعش وفي قول ينبعش إذا كان الكفن باقيا.

(١): الحاوي (٢٧/٣، ٢٨)

جاء في حاشية رد المحتار عند شرح قوله (ولا يخرج منه إلا لحق آدمي): "... كما إذا سقط في القبر متاع أو كفن بثوب مغصوب أو دفن معه مال"^١

وجاء في جواهر الإكليل: "(ولا يُبْشِّر) أي يحرم أن يحفر القبر (مادام) أي مدة تتحقق أو ظن بقاء الميت أو شيء من عظامه (به) أي في القبر (إلا أن يشح ربُّ) أي مالك (كَفَنٌ غُصْبَهُ) فينبش إن امتنع رب الكفن منأخذ قيمته ولم يتغير الميت"^٢

وقال النووي: "ولو دفن في ثوب مغصوب أو مسروق فثلاثة أوجه مشهورة (أصحها) ينش (والثاني) لا يجوز نبشه بل يعطي صاحب الثوب قيمته (والثالث) إن تغير الميت وكان في نبشة هتك حرمتة لم ينش وإلا نتش"^٣

وقال ابن قدامة: " وإن كفن بثوب مغصوب فقال القاضي: يغرم قيمته من تركته ولا ينش لما فيه من هتك حرمتة مع إمكان دفع الضرر بدونها ويتحمل. أن ينش إذا كان الكفن باقياً بحاله ليرد إلى مالكه عن ماله وإن كان باليها فقيمتة من تركته"^٤

واستدل من قال بعدم النبش بقولهم: لما فيه من هتك حرمتة مع إمكان دفع الضرر بدونها^٥.

وبقولهم: لأن الثوب صار كالهالك بخلاف الأرض^٦.

والذي يبدو راجحاً في هذه المسألة قول من قال إنه لا ينش لأجل غصب الكفن ولكن يؤخذ بدلها، والله أعلم

(١): حاشية رد المحتار (٢/٢٥٨)

(٢): جواهر الإكليل شرح مختصر خليل الشيخ صالح عبد السميم الآبي الأزهري (١١٧/١)

(٣): انظر الجموع لخلي الدين النووي (٥/٢٩٩، ٣٠٠) بتصرف

(٤): المغني (٢/٤١٤)

(٥): انظر المصدر السابق، وانظر الجموع (٥/٢٩٩، ٣٠٠)

(٦): انظر الجموع للنووي (٥/٢٩٩)

الفقرة الرابعة: حكم نبش القبر إذا دُفن الميت في أرض مغصوبة

ذهب جمهور العلماء إلى أن الميت إذا دُفن في أرض مغصوبة فلصاحب الأرض أن يطالب بنقله من أرضه إلى مكان آخر إلا إن رضي ببقاءه في أرضه.

جاء في جواهر الإكليل: "(ولا يُنبش) أي يحرم أن يحفر القبر (مادام) أي مدة تتحقق أو ظن بقاء الميت أو شيء من عظامه (به) أي في القبر (إلا ...) (أو) يشح رب (فَبْر) حفر (بِمِلْكِه) بغير إذنه وأبي من أخذ قيمته وطلب نبشه فينبش"^١

وقال النووي: "ولو دفن في أرض مغصوبة استحب لصاحبها تركه فإن أبي فله إخراجه وإن تغير وتفتت وكان فيه هتك لحرمة للغاصب وليس لعرق ظالم حق واتفق أصحابنا على هذا"^٢

وقال ابن قدامة: "إإن دفن في أرض غصب أو أرض مشتركة بينه وبين غيره بغير إذن شريكه نبش وأنخرج لأن القبر في الأرض يدوم ضرره ويكثر بخلاف الكفن ... وإن بلي الميت وعاد ترابا فلصاحب الأرض أخذها"^٣

من خلال ما تقدم نقله في الفقرتين السابقتين يتضح صحة الفرق الذي ذكره الإمام الماوردي ومن وافقه حيث فرقوا بين الكفن المغصوب والأرض المغصوبة، فيأخذ بدل الكفن المغصوب ولا ينبعش الميت لأجل غصب الكفن، بينما يخرج من الأرض المغصوبة إلا إن رضي صاحبها فلا، والله أعلم

(١): جواهر الإكليل شرح مختصر خليل الشيخ صالح عبد السميع الآبي الأزهري (١١٧/١)

(٢): المجموع (٢٩٩/٥)

(٣): المغني (٤١٤/٢)

المطلب الثالث: الفرق بين العضو المقطوع من الحي والعضو المقطوع من الميت في وجوب غسله والصلاحة عليه

الفقرة الأولى: كلام الإمام الماوردي

قال الماوردي: "إذا وجد بعض الميت أو عضو من أعضائه غسل وصلي عليه ... فاما العضو المقطوع من الإنسان فقد اختلف أصحابنا في وجوب غسله والصلاحة عليه على وجهين أحدهما يغسل ويصلى عليه كالعضو المقطوع من الميت والوجه الثاني لا يغسل ولا يصلى عليه، وهو أصح والفرق بينهما: أن عضو الحي إنما لم يصل عليه لأنه لا يصلى على جملته الباقية، ولما صلي على الميت صلي على بعده"^١

الفقرة الثانية: حكم الصلاة على العضو المقطوع من الميت

أولاً: أقوال الفقهاء

اختلاف العلماء في بعض الميت إذا وُجِدَ هل يُصلَّى عليه أم لا، فذهب أبو حنيفة ومالك إلى أنه إن وُجِدَ الأكثَرُ صُلُّى عليه وإلا فلا، وذهب الشافعي والحنابلة إلى أنه يصلى عليه.

جاء في المدونة: "وقال مالك: لا يصلى على يد ولا رأس ولا على رجل ويصلى على البدن. قال ابن القاسم: ورأيت قوله أنه يصلى على البدن إذا كان الذي بقي أكثر البدن بعد أن يغسل. قلت: ما يقول مالك إذا اجتمع الرأس والرجلان بغير بدن؟ قال: لا أرى أن يصلى إلا على حل الجسد وهذا عندي قليل"^٢

وقال النووي: "واتفقت نصوص الشافعي رحمه الله والأصحاب على أنه إذا وجد بعض من تيقنا موته غسل وصلي عليه وبه قال أحمد وقال أبو حنيفة رحمه الله لا يصلى عليه إلا إذا وجد أكثر من نصفه وعندنا لا فرق بين القليل والكثير"^٣

(١): الحاوي (٣٢/٣)

(٢): المدونة الكبرى (١/٢٥٦)

(٣): المجموع (٥/٢٥٣، ٢٥٤)

وقال ابن قدامة: "إِنْ لَمْ يُوجَدْ إِلَّا بَعْضُ الْمِيَتِ فَالْمَذَهَبُ أَنَّهُ يَغْسِلُ وَيَصْلِي عَلَيْهِ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ... وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ: إِنْ وُجِدَ الأَكْثَرُ صَلَى عَلَيْهِ وَإِلَّا فَلَا"^١

ثانياً: أدلة الشافعية والحنابلة

١— خبر أنه صلى أبو أيوب على رجل، وصلى عمر على عظام الشام، وصلى أبو عبيدة على رؤوس الشام^٢.

٢— وقال الشافعى: "أَلْقَى طَائِرٍ يَدَا مَكَّةَ مِنْ وَقْعَةِ الْجَمْلِ فَعُرِفَتْ بِالْخَاتَمِ وَكَانَتْ يَدُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَطَابٍ بْنِ أَسِيدٍ فَصَلَى عَلَيْهَا أَهْلُ مَكَّةَ"^٣

٣— ولأنه بعض من جملة تجب الصلاة عليهما فيصلى عليه كالأكثر^٤.

ثالثاً: أدلة الحنفية والمالكية

١— لأنه بعض لا يزيد على النصف فلم يصل عليه كالذى بان في حياة صاحبه والشعر والظفر^٥.

(١): المغني (٤٠٥/٢)

(٢): قال الشيخ الألباني في إرواء الغليل (١٦٩/٣): "مواقفات ضعيفة. أما عن أبي عبيدة فقال الشافعى في الأم (٣٣٨/١): قال بعض أصحابنا عن ثور بن يزيد (الأصل زيد) عن خالد بن معدان أن أبو عبيدة صلى على رؤوس. وهذا منقطع لأن خالدا ليس له سماع من أبي عبيدة على أنه معلق وقد وصله ابن أبي شيبة (٤٤٧). حدثنا عيسى بن يونس عن ثور عن حديثه أن أبو عبيدة . . . ثم قال حدثنا وكيع عن عمر عن ثور عن خالد بن معدان عن أبي عبيدة مثله. وعمر هذا هو ابن هارون كما في التلخيص (١٧٠) وهو متزوك كما في التقرير . وأما عن عمر فأخرجه ابن أبي شيبة أيضاً من طريق جابر عن عامر أن عمر فذكره. وهذا واه؟ أيضاً فإنه مع انقطاعه فيه جابر وهو ابن زيد الجعفي وهو متهم. وأما عن أبي أيوب فأخرجه ابن أبي شيبة أيضاً وفيه رجل لم يسم"

(٣): نقله عنه البيهقي في الكبير (٧٠٧٤) قال الشافعى: وبلغنا . . . فذكره، وهو عند البغوي في شرح السنة (٣٧٣/٥)

(٤): انظر هذه الأدلة في المغني (٤٠٥/٢)

(٥): انظر المغني (٤٠٥/٢)

٤— قالوا: لأنّا لا نخاطب بالصلّة على الميت إلّا بشرط الحضور، وحضور جلّه كحضور كله، وحضور الأقلّ بمثابة العدم^١.

هذا وقد ذكر الشيخ العثيمين تفصيلاً في هذه المسألة فقال: "إن كان الموجود جملة الميت بأن وجدنا رجلاً بلا أعضاء فإنه يغسل ويُكفن ويُصلى عليه، وإن كان الموجود عضواً من الأعضاء؛ فإن كان قد صلي على جملة الميت فلا يصلى عليه، وإن كان لم يصل عليه فإنه يصلى على هذا الجزء الموجود"^٢

الفقرة الثالثة: حكم الصلة على العضو المقطوع من الحي

من خلال ما تقدم نقله في المسألة السابقة يتضح أنَّ من قال إن العضو المقطوع من الميت لا يصلى عليه إلّا أن يكون أكثر الميت وهم الحنفية والمالكية يرون من باب أولى أن ما قطع من الحي لا يصلى عليه أيضاً ويظهر ذلك جلياً في الأقوال التي نقلت عن أصحاب هذه المذاهب، وكذلك هو الصحيح عند الشافعية.

قال النووي: "قال أصحابنا رحمة الله وإنما نصلى عليه إذا تيقنا موته فأما إذا قطع عضو من حي كيد سارق وجان وغير ذلك فلا يصلى عليه ... هذا هو المذهب الصحيح ... ونقل المتولي رحمة الله الاتفاق على أنه لا يغسل ولا يصلى عليه فقال لا خلاف أن اليد المقطوعة في السرقة والقصاص لا تغسل ولا يصلى عليها ولكن تلف في خرقه وتُدفن وكذا الأظفار المقلومة والشعر المأخذ من الأحياء لا يصلى على شيء منها لكن يستحب دفنهها"^٣

فمذهب الجمهور أن العضو المقطوع من الحي لا يصلى عليه.

(١): انظر الموسوعة الفقهية الكويتية (٤١/٣٩١)

(٢): الشرح الممتع (٥/٣٥٣)

(٣): المجموع للنووي (٥/٢٥٤)

وعليه فإن الفرق الذي ذكره الإمام الماوردي وهو قوله إن العضو المقطوع من الميت يصلى عليه والعضو المقطوع من الحي لا يصلى عليه هو فرق صحيح مع مراعاة كون العضو المقطوع من الميت لم يُصلَّى على جملته من قبل وهو الميت، والله أعلم

تمت والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين
سبحانك اللهم وبحمدكأشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك.

خاتمة:

من خلال ما تقدم عرضه في هذه الرسالة المتواضعة يمكن استخلاص النتائج التالية:

— أهمية علم الفروق الفقهية ومكانته، فبهذا العلم تميز المسائل التي ظاهرها التشابه وليس هي كذلك.

— ضرورة هذا العلم لمن اشتغل بالقياس وإلحاق الفروع بالأصول فلا تلتبس عليه طرق القياس، فيبني حكمه على غير أساس.

— الفوائد الكثيرة التي يحصلها من اشتغال بدراسة هذا الفن، أعني الفروق الفقهية من ذلك مثلاً إزالة الأوهام التي أثارها من أهم الفه بالتناقض.

— غزاره هذه الفروق عند الإمام الماوردي في كتابه الحاوي في فقه الشافعية.

ومن هنا يأتي الجواب على الإشكالية المطروحة المشار إليها أول البحث، وهي:

هل يمكن استخراج كتاب في هذا الفن أعني الفروق الفقهية من كتاب الإمام الماوردي الحاوي؟

هل يمكن جعل الإمام الماوردي من العلماء الذين اهتموا بعلم الفروق الفقهية وإن لم يكن لديه مؤلف مستقل في هذا الباب؟

والجواب عن السؤال الأول قد بدا جلياً من خلال هذه الدراسة، وهو أن كتاب الحاوي في فقه الشافعية للإمام الماوردي كتاب مليء بالفروق الفقهية التي تقدم تعريفها وما المقصود بها في هذا البحث، فلا يكاد الإمام الماوردي يذكر شيئاً من المسائل الفقهية إلا أتبعها بيان فرق من الفروق أو أكثر من ذلك إثباتاً أو نفياً، استنباطاً من عنده أو نقاً عن غيره من أشار إليه.

وعليه فيمكن استخراج كتاب مستقل في الفروق الفقهية من خلال كتاب الحاوي في فقه الشافعية للإمام الماوردي.

وأما السؤال الثاني فيتأكد الجواب عليه بعم يمكن جعل الإمام الماوردي من العلماء الذين اعتنوا بعلم الفروق الفقهية وإن لم يكن لديه مؤلف مستقل في هذا الباب.

ومن خلال الجواب على السؤال الأول تأتي الاقتراحات والتوصيات، فأوصي من عنده عنابة بعلم الفروق الفقهية أن يتبع كتاب الحاوي أو جزءاً منه لاستخراج الفروق الفقهية في أبواب أخرى غير أبواب الطهارة والصلوة، ويدرسها دراسة مقارنة وفق ما تقتضيه الدراسات العلمية الأكاديمية.

والله المسئول أن يُوفّقنا لصواب القول والعمل، وأن يرزقنا اجتناب أسباب الزّيغ والزلل، إنه قريب حبيب لمن سأله، لا يُخيب من إياه رجا وعليه توكل.

ملخص الدراسة

قد يَبْيَن كثير من العلماء أهمية علم الفروق الفقهية وجعلوه من عمد الفقه وقواعد
الكلية، ومن اعتنى بذكر الفروق الفقهية في كتاب فقهي الإمام الجليل القدر الرفيع الشأن
علي بن محمد بن حبيب الماوردي في كتابه الحاوي في فقه الشافعية.

فقويت الهمة على استخراج فروق من كتابه المذكور، ولما كانت مِنَ الكثرة بمكان
اقتصرت على ما يتعلق من ذلك بكتابي الطهارة والصلة

فما يتعلق بالطهارة من فروق ما يلي:

الفرق بين الماء الطهور والماء الظاهر، قال: "فأما الظهور الموصوف به الماء في الآية والخبر
 فهو صفة تزيد على الظاهر يتعدى التطهير منه لغيره فيكون معنى الظهور هو المطهر"

الفرق بين المسخن بالنار وبين الحامي بالشمس أن المسخن غير مكروه والشمس مكروه.

الفرق بين أخذ الشعر من مأكول اللحم حال الحياة وبين أخذ العظم ونحوه من وجهين:
أحدهما: أن الشعر ظاهر بارز فصار كالمتميز والعظم باطن كامن يجري مجرى اللحم
والشحم. والثاني: أن الشعر يستخلف، وفي أحده منفعة فصار باللين أشهبه، والعظم لا
يستخلف وفي أحده مضره بالأعضاء"

الفرق في الصائم بين أن يبالغ في المضمضة ولا يبالغ في الاستنشاق، لأنه يمكنه بإطباق
حلقه رد الماء عن وصوله إلى جوفه ولا يمكنه رد الماء بخ Yoshiom عن الوصول إلى رأسه

الفرق بين المحدث وبين الذي على بدنها بجاسة في حمل المصحف، قال: "والفرق بينهما أن
الحدث يتعدى إلى سائر الأعضاء والتجاسة لا تتعدى إلى غير ما هي عليه من الأعضاء"

الفرق بين تصفح المصحف للمحدث بكمه الملفوف على يده وبين تصفحه له بالعود،
قال: "الفرق بين كمه والعود أنه لا يُبس لكمه واضع ليده عليه فجرى مجرى المباشرة،
والعود بائن منه وهو غير منسوب إلى مباشرته"

الفرق بين استقبال القبلة أو استدبارها في البنيان وبين الاستقبال أو الاستدبار في الصحاري عند قضاء الحاجة، قال: "الصحاري لا تخلو غالباً من مصلبي فيها فيتأذى بكشف عورته إليها لأنها إن استقبلتها أبداً إليه دبره وإن استدبرتها أبداً إليه قبله فمنع من استقبالها واستدبارها لأن لا يقطع المصلين إليها وهذا المعنى معهوم في البنيان لأن الإنسان فيها مستتر بالجدار مع أن تجنب الاستقبال والاستدبار في المنازل مع ضيقها شاق"

الفرق بين جواز غير الأحجار في الاستجمار وبين تعين الأحجار في رمي الجمار أن الأمر بالأحجار في رمي الجمار غير معقول فلم يقس عليه غيره والأحجار في الاستنجاء معقولة المعنى وهو الإزالة والإنقاء فقسنا عليه غيره

الفرق بين أن يستطيع بيمنيه فيجزئ وبالعظم فلا يجزئ من وجهين أحدهما أن النهي عن اليمين لمعنى في الفاعل فلم يقتضي النهي فساد المنهي عنه والنهي عن العظم لمعنى في الفعل فاقتضي النهي فساد المنهي عنه والثاني أن اليمين وإن جاء النهي عن الاستنجاء بها فإن الإزالة تكون بغيرها فلم تكن مخالفة مؤثرة في الحكم، والعظم يقع به الإزالة فاختص النهي عنه بإبطال الحكم المتعلق به

الفرق بين انتقاد ضوء الماس فرج غيره وعدم انتقاد ضوء الممسوس أن اسم الملامسة تنطلق على كل واحد منها فانتقض ضوءهما لإطلاق اسم الملامسة عليهم، ومسح الفرج لا ينطلق إلا على الماس دون الممسوس، فانتقض ضوء الماس لانطلاق الاسم عليه، ولم ينتقض ضوء الممسوس لأن الاسم لم ينطلق عليه

قال: "وفرق بين لحوم الغنم ولحوم الإبل لما في لحوم الإبل من شدة السهوكة"

قال: "... بخاصة صاحب الحش مفارقة وبخاصة صاحب القرود متصلة، والنجاسة لا تستغني عن طهارة وليس ما استعمله من الماء والتراب تطهيراً لها لأن الماء تطهير لل الصحيح من بدنك والتراب تطهير لقريح بدنك فعررت النجاسة عن طهارة فلزمته الإعادة"

الفرق بين ورود النجاسة على الماء وبين ورود الماء على النجاسة في تنحيسه من وجهين: أحدهما: السنة الواردة بالفرق بينهما حيث أمر النبي صلى الله عليه وسلم بصب

الماء على بول الأعرابي ولو صار بحسا لم يأمر به، ونفي من استيقظ من النوم أن يغمس يده في الإناء حتى يغسلها، ولو كان الماء لا ينحس لم ينه عنه، والفرق الثاني: من طريق المعنى أن الضرورة داعية إلى تطهير الماء لوروده على الماء لأنه لو صار بحسا لما أمكن تطهير بحساته عن الخل لأن الماء بحس بوروده على ذلك الخل فحكم بظهوره، وليس الضرورة داعية إلى تطهير الماء بورود النجاسة عليه فحكم بتنجيسه"

أصول الشرع موضوعة على الفرق بين القليل والكثير في مخالطة الحظر له فإن اخْتَلَط بالقليل كان حكم الحظر أغلب، وإن اخْتَلَط بالكثير كان حكم الإباحة أغلب

الفرق بين اعتبار القلتين في النجاسة وبين ترك اعتبارهما في مخالطة الأشياء الظاهرة من ثلاثة أشياء: أحدها: أن النجسات لما سلبت الماء صفتته في الطهارة والتطهير ضعف قليل الماء عن دفعها حتى يكثر، ولما كانت المائعات سلب الماء التطهير دون الطهارة قوي قليل الماء على دفعها وإن لم يكثرا. والثانى: أن حكم النجسات لما تعدد إلى غير الماء تغلى حكمها في الماء ولم يتعد حكم المائعات إلى غير الماء ضعف حكمها في الماء. والثالث: أن التحرز من المائعات متعدر فخف حكمها في مخالطة الماء والتحرز من النجاسة أمكن فغلظ حكمها في مخالطة الماء"

الفرق بين تطهير ما ولغ فيه الكلب وبين تطهير غيره من النجسات، قال: "وأما قياسهم على سائر الأنحاس فهو قياس يرفع النص فكان مردودا ثم المعنى في الولوغ أنه غلظ من بين جنسه، وأما قياسهم على ما زاد على السبع فهو قياس يدفعه النص في الفرق بين الحالين ثم الأنحاس أغلى من الأحداث لما ورد به الشرع من ذكر العدد فيها"

الفرق بين غسل يوم العيد وغسل يوم الجمعة أن غسل العيد مأمور به لأخذ الزينة فاستوى فيه من حضر العيد ومن لم يحضر كاللباس، وغسل الجمعة مأمور به لقطع الرائحة لأن لا يؤذى بها منجاً من حاضر العيد

الفرق بين دم الحيض ودم الاستحاضة مع افتراقهما في الصفة: أن دم الحيض يخرج من قعر الرحم ودم الاستحاضة يسيل من العادل وهو عرق يسيل دمه في أدنى الرحم دون قعره وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة في دم الاستحاضة إنما هو عرق"

وأما ما يتعلق بالصلوة فما يلي:

الفرق بين من بان له يقين الخطأ في القبلة وبين من بان له الخطأ في الوقت في وجهين:
أحدهما الوصول إلى يقين الوقت ممكناً بالصبر إلى يقين دخول الوقت، وتبين القبلة لا
يمكن إلا بالصبر إليها والثاني الخطأ في الوقت فاعل للصلوة قبل وجوبها فلم يجزه
والخطأ في القبلة فاعل لها بعد وجوبها فأجزاءه"

الفرق بين استقبال الجهة في الخطبة وأنه لو استدبرها لم يُجزِّه وبين استقبال الجهة في
الأذان وأنه لو استدبرها أجزاء، قال: "الفرق بينهما من وجهين: أحدهما: الخطبة لما كانت
فرضًا كان استقبال الجهة المشروعة فيها فرضاً، والأذان لما كان سنة كان استقبال الجهة
المشروعة فيه سنة والثاني: العدول عن الجهة المشروعة في الخطبة عدول عن أهلها
المقصودين بها وليس في العدول عن الجهة المشروعة في الأذان عدول عن أهله المقصودين"

الفرق بين التكبير والقراءة بغير العربية لمن لا يحسنها أن للقرآن نظماً معجزاً يزول
إعجازه إذا عبر عنه بغير العربية، وليس في التكبير إعجاز يزول عنه إذا زال عن العربية"

الفرق بين تفريق أصابع اليدين إذا رفعهما للتكبير وبين تفريقهما إذا وضعهما على
الأرض للسجود أنه إذا رفع يديه للتكبير كان مستقبلاً للقبلة بباطن كفيه فلم يكن في
تفريق أصابعه عدول عن القبلة وإذا وضعهما على الأرض للسجود صار مستقبلاً للقبلة
بأطراف أصابعه فإذا فرقها عدل بعضها عن القبلة"

الفرق بين الرجال والنساء في عمل الصلاة أن المرأة يستحب لها أن تضم بعضها إلى
بعض وأن تلتصق بططها بفخذديها في السجود كأستر ما يكون وأحب ذلك لها في الركوع
وجميعه تكشف جلباتها وتحافظه راكعة وساجدة لئلا تصفها ثيابها وأن تخفض صوتها

الفرق بين الرجال والنساء في محل الصلاة، قال: "أما التي في محل الصلاة فأربعة: أحداً
من السنة لهن الصلاة في بيته دون المساجد والثانية أهون إذا صلين جماعة موقف إماماة
النساء في هذه الحالة وقف الإمام منهم وسطهن ولم يجز له التقدم عليهن كالرجل والثالثة

أن المرأة إذا اتّمت وحدتها بـرجل وقف خلفه ولم تقف إلى يمينه كالرجل والرابعة أخفن إذا صلين مع الرجل جماعة موقف إماماة النساء في هذه الحالة فأواخر الصفوف هن أفضل"

الفرق بين بول الحاربة وبول الغلام في المعنى من وجهين أحدهما: أن بول الحاربة أحر من بول الغلام ومني الغلام أحر من مي المرأة فمن هذا الوجه خف الحكم في بول الغلام وغلوظ في بول الحاربة. والثاني: أنه لما حاز بلوغ الغلام بعائط طاهر وهو المني وبلوغ الحاربة بعائط نحس وهو الحيض حاز أن يفترقا في حكم طهارة البول على أن الغلام كثيراً ما يتداوله الناس فكان حكم بوله أخف"

الفرق بين الأرض والبساط في تطهيرهما بطلع الشمس وهبوب الرياح أن الأرض بطلع الشمس عليها تجذب النجاسة الرطبة إلى قرارها فيظهر ظاهرها وليس للثوب قرار تزل إليه نداوة النجاسة

الفرق بين الصلاة على بساط بعضه طاهر وبعضه نحس وبين الصلاة بثوب في أحد طرفيه بخاصة أنه حامل للثوب فصار حاملاً لنحاسة ألا ترى أن الثوب يتبعه وينجر معه والبساط لا يتبعه ولا ينجر معه

الفرق بين حمل الحيوان الطاهر في الصلاة وبين حمل قارورة فيها بخاصة أن بخاصة الطير في معدتها فجرت مجرى النجاسة في جوف المصلي، وبخاصة القارورة مستودعة فجرت مجرى النجاسة الظاهرة

الفرق بين الصلاة في أعطان الإبل والصلاحة في مراح الغنم من طريق المعنى من وجوه أحدها: أن أعطان الإبل مأوى الشياطين وليس مراح الغنم مأوى الشياطين. والثاني: أن الصلاة في الأعطان تعرى عن الخشوع لما يخشى المصلي على نفسه من نفور الإبل وليس للغنم نفور فيخافه المصلي فيسقط به خضوعه والثالث: أن أعطان الإبل ليست على استواء من الأرض بل يرتاد لها الرفع والوسم والمكان الحزز لأنها عليه أصلح ولا يرتاد للغنم من الأرض إلا أجلسها تربة وأعلاها بقعة وأسوهاها موضعها وألطفها مربعاً لأنها لا تصلح إلا فيه ولا تنجب إلا عليه

الفرق بين السفر القصير والسفر الطويل في قصر الصلاة لحوق المشقة في السفر وعدمها في الحضر، والسفر القصير لا تلحق المشقة فيه غالبا فاقتضى أن لا يتعلق به القصر

الفرق بين الاستخلاف قبل فراغ الإمام والاستخلاف بعد فراغ الإمام أن كمال الجماعة لم يحصل بخروج الإمام قبل الفراج فجاز أن يستخلف لتكميل فضيلة الجماعة، وإذا خرج منها بعد الفراج فقد حصل لهم كمال الجماعة فلم يجز الاستخلاف بعد الكمال

الفرق بين الاحتراز من انقضاض العدد في الجمعة والاحتراز من خروج وقتها في إتمامها الجمعة أن الاحتراز من انقضاض العدد غير ممكن فلم يكن مفرطا في فواته فجاز أن يتمها الجمعة والاحتراز من خروج الوقت ممكن فكان مفرطا في فواته فلم يجز أن يتمها الجمعة

الفرق بين الأكل في الفطر والأكل في الأضحى من وجهين: أحدهما أن الأكل قبل يوم الفطر كان محظيا فاستحب الأكل فيه قبل الصلاة ليعلم زوال التحرم، وليس كذلك في الأضحى. والثاني أنه لما كانت تفرقة الأضحى بعد الصلاة كانت السنة في الأكل بعد الصلاة، ولما كانت تفرقة الفطر قبل الصلاة كانت السنة في الأكل قبل الصلاة ليساوي الفقراء في أكلهم مما وصل إليهم في يومهم

الفرق بين أهل مصر وأهل السواد في حضور الجمعة يوم العيد أن أهل السواد إذا انصرفوا بعد صلاة العيد شق عليهم العود وبعد دارهم ولا يشق على أهل مصر لقرب دارهم

الفرق بين تكفين الميت في كفن مغصوب ودفنه وبين دفنه في أرض غير مأذون له فيها من وجهين أحدهما أن حرمة الأرض أو كد لأن الانتفاع بها مؤبد والانتفاع بالثواب غير مؤبد. والثاني أن الكفن ربما تعين على صاحبه بتتكفين الميت به إذا لم يوجد غيره، والأرض المملوكة لا يتعين الدفن فيها لوجود غيرها من المباح، فكان حكم الأرض أغلظ

الفرق بين العضو المقطوع من الحي والعضو المقطوع من الميت في وجوب غسله والصلاحة عليه أن عضو الحي إنما لم يصل عليه لأنه لا يصل على جملته الباقية، ولما صلي على الميت صلي على بعضه

المفهارس

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الأحاديث والآثار

فهرس الأعلام المترجم لهم

فهرس الكلمات الغريبة

فهرس الكتب

فهرس الموضوعات

فهرس الآيات القرآنية

الصفحة	رقم الآية	السورة	الآية
١٦٨	١١٥	البقرة	﴿فَإِنَّمَا تُولُواْ فَيَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾
١٦٨	١٤٤	البقرة	﴿فَقَدْ نَرَى تَقْلِبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَهَا فَوَلَّ وَجْهَكَ شَطَرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ البقرة: ١٤٤
١٧١	١٥٠—١٤٩	البقرة	﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلَّ وَجْهَكَ شَطَرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾
٣٤	٢٧٥	البقرة	﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الْبَيْوَا﴾
١٤٧ ، ١٤٦ ، ٥٨	٦ ، ٤٣	النساء، المائدة	﴿فَلَمْ يَحْدُوْ مَاءَ فَتَيَمَّمُوا﴾
٢٢٣	١٠١	النساء	﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَنَسِ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ نَقْصُرُوا مِنَ الْصَّلَاةِ إِنْ خَفْتُمْ﴾
٧٦	٦	المائدة	﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطْهَرُوا﴾
١٤١	١٥٧	الأعراف	﴿وَيُحِرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَثَ﴾
١٣٩ ، ٥٢ ، ٤٥	١١	الأناضول	﴿وَيَنْزِلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِتَطَهَّرُوكُمْ بِهِ﴾
٧٦	٢٨	التوبه	﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ﴾
١٨٢	٢	يوسف	﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا﴾

٦٤	٨٠	النحل	وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ بَيْوتِكُمْ سَكَناً وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ جُلُودِ الْأَنْعَمِ بُيوتاً تَسْتَخِفُونَهَا يَوْمَ ظَعْنَكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثْنَانًا وَمَتَنِعًا إِلَى حِينِ)
١٣٨ ، ٤٥ ، ٥٢ ، ١٣٣	٤٨	الفرقان	وَأَنَزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُوراً)
١٨٢	١٩٥	الشعراء	بِلِسَانٍ عَرَبِيًّا مُّبِينٍ)
٦١ ، ٦٥	٧٨	يس	مَنْ يُحِيِّ الْعَظِيمَ وَهِيَ رَمِيمٌ)
٧٣ ، ٧٤ ، ٧٦	٧٩	الواقعة	لَا يَمْسِهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ)

٢٤٢	٩	الجمعة	يَتَائِبُهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ)
٤٩	٢١	الإنسان	وَسَقَنَهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُوراً)
٢٤٢	١	الأعلى	سَيَّعَ أَسْدَرَيْكَ الْأَعْلَى)
٢٤٢	١	الغاشية	هَلْ أَنْتَ كَحَدِيثُ الْغَاشِيَةِ)

فهرس الأحاديث والآثار

الصفحة	الحديث
٩٥	أتى النبي صلى الله عليه وسلم الغائط فأمرني أن آتية ثلاثة أحجار
٢٠١	أتى النبي صلى الله عليه وسلم بغلام فبال عليه فأمر به فنضج وأتى بمحاربة فبالت عليه فأمر به فغسل
٢٤١ ، ٢٤٥	اجتمعا في يوم واحد في زمن ابن الزبير فصلى يوم الجمعة بكرة ركعتين صلاة الفطر ثم لم يزد عليها حتى صلى العصر
٥٩	أجنبت وأنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فجمعت حطبا فأحimit الماء فاغتسلت
١٠٤	أخبر الناس أنه من استنجى برجيع أو عظم فهو بريء من دين محمد
١٩٦	آخر وهن من حيث آخرهن الله
٩٧	إذا أتى أحدكم فليتته قبلة الله ولا يستقبلها ولا يستديرها ولسيتطب بثلاثة أحجار أو ثلاثة أو أعوداد أو ثلاث حثيات
٨٨	إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا أو غربوا
١٣٢ ، ١٣٤	إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمض يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثة فإنه لا يدرى أين باتت يده
١٠١	إذا بال أحدكم فلا يأخذ ذكره بيمنيه ولا يستنقذ بيمنيه ولا يتنفس في الإناء

١٤٠	إذا بلغ الماء القلتين لم يحمل الخبث
٧٠	إذا توضأت فأبلغ في المضمضة والاستنشاق ما لم تكن صائما
٩٠ ، ٨٨	إذا جلس أحدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها
١٨٦	إذا سجد أحدكم فليستقبل القبلة بيديه فإنهما يسجدان مع الوجه
١٥٠ ، ١٤٠ ، ١٣٢	إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليريقه ثم ليغسله سبع مرات
٨٨	ارتقيت فوق ظهر بيت حفصة لبعض حاجي فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته
٧٠ ، ٦٩	أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما
٤٥	أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلني نصرت بالرعب مسيرة شهر وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا
١٤٦	اغسل هو وميمونة من إناء واحد في قصة فيها أثر العجين
١٣٥	أتوضا من بئر بضاعة؟ وهي بئر تلقى فيها الحبض ولحوم الكلاب والتن
١٦٠	إن دم الحبض دم أسود يعرف فإذا كان ذلك فامسك عن الصلوة وإذا كان الآخر فتوضئي وصل
٢١٧	أن رجلا سأله النبي صلى الله عليه وسلم قال أصلني في مرابض الغنم قال (نعم) قال أصلني في مبارك الإبل قال (لا)

١١٨	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل خبزاً وحاماً وأكل كتفاً
١٩٥	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يزورها في بيتها، وجعل لها مؤذناً يؤذن لها، وأمرها أن تؤم أهل دارها
١٦٨	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلِّي نحو بيت المقدس
١٢١	أن سلمان قال يا رسول الله، إنه في التوراة: من بركة الطعام الوضوء قبله.
٨٥	إن الله خلقاً من عباده يصلون في الصحراء فلا تستقبلوهم ولا تستدبروهم وأما بيوتكم هذه
١٣٤ ، ٤٨	إن الماء طهور
١٦١	إنما هو ركضةٌ من الشيطان
١٢٥	إنما يغسل الثوب من المني والبول والدم
١٨٨	أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينشر أصابعه في الصلاة نشراً
١٢٠	أنه أكل كتف شاة، ثم صلى ولم يتوضأ، وكذلك أتى بالسوق فأكل منه، ثم لم يتوضأ
١٢١	أنه تمضمض من لبن ثم شربه. وقال: إن له دسماً
١٦٣	إنه دَمْ عِرْقٍ
١٦١	إنه عرق عائدٌ

٧٤	أن لا يمس القرآن إلا على ظهور
٢٠٢، ٢٠١	بول الغلام ينضع وبول الحاربة يغسل
١٢٥	تحته ثم تقرصه بالماء وتنضنه وتصللي فيه
٤٦	التراب ظهور المسلم ولو لم يجده الماء عشر حجج
٢١٨	ثم الأرض لك مسجد فحيثما أدركتك الصلاة فصل
١٨٧	ثلاث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل بهن تركهن الناس كان إذا قام إلى الصلاة
١٩١	جاء أنه عليه الصلاة والسلام مر على امرأتين تصليان فقال إذا سجدتا فضما بعض اللحم إلى الأرض فإن المرأة
٢١٨، ٤٥	جعلت لي الأرض مسجداً وظهوراً
٤٦	جعلت لي كل أرض طيبة مسجداً وظهوراً
٢٠٧، ٢٠٦	جفوف الأرض ظهورها
٩٦	حديث سلمان عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لينهاناً أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار وأن نستحرم برجيع
١٩٧	خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها
٤٨، ٤٧	دباغها ظهورها
٧٧	دعهما فإن أدخلتهما طاهرتين
٢١٤	ركب الحسن والحسين على ظهره وهو ساجد

٢٠٧ ، ٢٠٦	زكاة الأرض يبسها
٢٢٣	سئل ابن عباس أقصر الصلاة إلى عرفة فقال لا ولكن إلى عسفان وإلى جدة وإلى الطائف
١١٨	سأله رسول الله صلى الله عليه وسلمأتوضأ من لحوم الغنم قال (إن شئت فتووضاً وإن شئت فلا تتووضاً قال)
٦٤ ، ٦٢	سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حباب أسنمة الإبل وأليات الغنم فقال (ما قطع من حي فهو ميت)
١١٣	سئل عن مس الذكر في الصلاة فقال: (هل هو إلا بضعة منك)
٩٦	سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الاستطابة فقال: (بثلاثة أحجار ليس فيها رجيم)
١١٢	سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بالوضوء من مس الفرج
١٥٣	صبووا عليه ذنوباً من ماء
٥٨ ، ٤٦	الصعب الطيب وضوء المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليمسه لبشرته، فإن ذلك خير
٢٥١	صلى أبو أيوب على رجل، وصلى عمر على عظام الشام، وصلى أبو عبيدة على رؤوس الشام
٢١٧	صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في أعطان الإبل
١٩٢	صلوا كما رأيتمني أصلني
٢٢٣	صلحت مع رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم الظهر

		بالمدينة أربعاً وصليت معه العصر بذي الحليفة ركعتين
١٦٩		صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم في يوم غيم في سفر إلى غير القبلة فلما قضى الصلاة وسلم
١٩٣		صلاة المرأة في بيته أفضل من صلاتها في حجرها وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيته
١٥١ ، ٤٨		ظهور إناه أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أو لا هن بالتراب
١٨٢		عمر بن الخطاب أنه سمع هشام بن حكيم يقرأ سورة على غير ما يقرأ عمر فلقـيه برداـئه
٥٩		عمر كان له قمـمة يسخـن فيها الماء
٢٢٧		عمر لما طعن أخذ بيد عبد الرحمن بن عوف فقدمه فأتمـ بهم الصلاة
٢٠٢		عن أبي السمح قال: كنت خادم النبي صلى الله عليه وسلم فجيء بالحسـن والحسـين فبالـا على صدرـه فأرادـوا
١٥١		عن أبي هريرة أنه يغسل من ولوـغـه ثـلـاثـ مـرـات
٢٠٢		عن أم الفضل لبـابة بـنتـ الـحـارـثـ قـالـتـ: بالـحسـينـ بنـ عـلـيـ فيـ حـجـرـ النـبـيـ فـقـلـتـ ياـ رـسـوـلـ اللهـ أـعـطـيـ ثـوـبـكـ وـالـبـسـ ثـوـبـاـ
٢٠١		عن أم قيس بنت محسن أنها أتـتـ باـبـنـ لهاـ صـغـيرـ لمـ يـأـكـلـ الطـعـامـ إـلـيـ رـسـوـلـ اللهـ فـبـالـ عـلـىـ ثـوـبـهـ فـدـعـاـ بـعـاءـ فـنـضـحـهـ عـلـيـهـ
١٩٦		عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى به وبآمه أوـحالـتـهـ قـالـ فـأـقـامـيـ عـنـ يـمـيـنـهـ وـأـقـامـ المـرـأـةـ خـلـفـنـاـ
٢٣٧		عن أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل ثمرات

١٩٢	عن إبراهيم قال تقع المرأة في الصلاة كما يقع الرجل
٢٤٣	عن أبي عبيد مولى ابن أزهر قال شهدت العيد مع عثمان بن عفان فجاء فصلى ثم انصرف فخطب فقال
٢٣٨	عن بريدة قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ولا يطعم يوم الأضحى حتى
٥٩	عن ابن عباس أنه دخل حماما بالجحفة
١٧٢	عن ابن عباس في مسافر صلى الظهر قبل الزوال يجزئه
١٥٤	عن ابن عمر أنه قال: أمرنا بغسل الأنفاس سبعا
٢٢٢	عن ابن عمر وابن عباس أنهما كانوا يصليان ركعتين ويقطران في أربعة برد فما فوق ذلك
١٧٢	عن ابن عمر وأبي موسى أنهما أعادا الفجر لأنهما صليا قبل الوقت
١٧٣ ، ١٧٢	عن ابن عمر وأبي موسى أنهما صليا يوم غيم صلاة الفجر ثم تبين أنه قبل الوقت فأعادا
١٩٥	عن حجيرة قالت أمتنا أم سلمة في صلاة العصر فقامت بيننا
١٩١	عن خالد بن اللجاج قال كن النساء يؤمرن أن يتربعن إذا جلسن في الصلاة ولا يجلسن جلوس الرجل على أوراeken
١٩٥ ، ١٩٤	عن رية الحنفية قالت أمتنا عائشة فقامت بينهن في الصلاة المكتوبة
٢٤٣	عن زيد بن أرقم رضي الله عنه وسألها معاوية هل شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وآلله وسلم عيدين اجتمعا قال:

٢٤٥	عن عطاء قال: اجتمع يوم الجمعة ويوم الفطر على عهد ابن الزبير فقال: عيدان اجتمعا في يوم واحد فجمعهما
٢٤٣	عن عمر بن عبد العزيز قال اجتمع عيدان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
٥٧	عن عمر كره الماء المشمس، وقال: إنه يورث البرص
٥٩	عن مجاهد أنه كره الوضوء بالماء الساخن
٨٩	عن مروان الأصفر: قال: رأيت ابن عمر أناخ راحلته مستقبل القبلة ثم جلس بيول إليها فقلت
١٩١	عن نافع أن صفية كانت تصلي وهي متربعة
١٩١	عن نافع قال كن نساء ابن عمر يتربعن في الصلاة
٩٥	عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه بال وامتسح بالحائط
١٥١	عن النبي صلى الله عليه وسلم في الكلب يلغ في الإناء أنه يغسله ثلاثة أو خمساً أو سبعاً
١٨٥	فإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما واستقبل بأطراف أصابعه القبلة ..
١٥٨	قال ابن عمر: (إنما الغسل على من تحب عليه الجمعة)
٢٢٩	قال المغيرة فأقبلت معه حتى نجد الناس ...
٩٦	قال يسار بن نمير كان عمر رضي الله عنه إذا بال قال ناولني شيئاً أستتحى به فأناوله العود والحجر أو يأتي حائطاً
١٣٢	قام أعرابي فبال في المسجد فتناوله الناس فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم: (دعوه وهرقوا على بوله سجلاً)

٢٤٤	قد اجتمع في يومكم هذا عيدان فمن شاء أجزاءً من الجمعة وإنا مجمعون
٦٣ ، ٦٢	قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يجرون أسمة الإبل ويقطعون أليات الغنم فقال: (ما يقطع من البهيمة)
١٠٢	قول عثمان: ولا مسست ذكرى يميني مذ بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
١١٩ ، ١١٧	كان آخر الأمرين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مسست النار
١٩٢	كانت أم الدرداء تجلس في صلامتها جلسة الرجل وكانت فقيهة
٢٢٣	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ صلى ركعتين
١٨٩ ، ١٨٦	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد ضم أصابعه
١٨٦	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد فوضع يديه بالأرض استقبل بكفيه وأصابعه القبلة
١٨٩	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة رفع يديه مددًا
١٨٦	كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا سجد استقبل بأصابعه القبلة
٩٠ ، ٨٩	كنا عند عمر بن عبد العزيز فذكرنا استقبال القبلة بالفروج فقال عراك بن مالك: سمعت عائشة تقول: ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ناسا يكرهون أن يستقبلوا

١٦٨	كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسيرة فأصابنا غيم فتحيرنا فاختلتنا في القبلة فصلى كل رجل منا
١٦٨	كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر في ليلة مظلمة فلم ندر أين القبلة فصلى كل رجل حياله فلما أصبحنا
٢٠٦	كنت أُبيتُ في المسجد في عهد رسول الله و كنت فتى شاباً عَزِباً و كانت الكلاب تُبُولُ و تُقْبِلُ و تُدَبِّرُ في المسجد
٢١٤	لأن النبي صلى الله عليه وسلم حمل أمامة بنت أبي العاص في صلاته
٢٢٧	لما أمر أبو بكر رضي الله عنه أن يصلي بالناس وجد في نفسه خفة فخرج يهادى بين اثنين وقد افتح أبو بكر
١٦١	ليست بالحقيقة ولكنها ركضة من الرحم
٧٥	المؤمن ليس بنجس
٧٦ ، ٧٥	المؤمن لا ينجس
٢١٩	ما من بي إلا رعى الغنم
١٥٨	من أتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسيل ومن لم يأها فليس عليه غسل
٢٣٤	من أدرك ركعة من الجمعة ...
٢٣٤	من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة
١٢١	من بات وبيده غمر، فأصابه شيء، فلا يلومن إلا نفسه
١٠٦	فهي أن يستطيب أحد بعظم أو بروثة

١٠٦	نَفِي أَنْ يُسْتَطِيبُ أَحَدٌ بِعَظِيمٍ أَوْ رَوْثًا أَوْ جَلْدًا
١٠٥	نَفِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَسْتَنْجِي بِرَوْثًا أَوْ عَظِيمًا وَقَالَ: (إِنَّمَا لَا تَطْهَرُهَا)
٩١، ٨٨	نَفِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقَبْلَةَ بِبَوْلٍ فَرَأَيْتَهُ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ بِعَامٍ يَسْتَقْبِلُهَا
١١٩	نَفِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبْيَسْتَ وَفِي يَدِهِ أَوْ فِمْهِ دَسْمًا
٨٨	نَفِي عَنِ اسْتِقْبَالِ الْقَبْلَةِ وَاسْتِدْبَارِهَا بِبَوْلٍ وَالْغَائِطِ قَالَ ثُمَّ رَأَيْتَهُ بَعْدَ ذَلِكَ يَسْتَقْبِلُ الْقَبْلَةَ بِبَوْلِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ بِعَامٍ
٥٦	نَفِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ تَأْبِيرِ النَّخْلِ وَقَالَ مَا أَرَاهُ يَعْنِي شَيْئًا ثُمَّ قَالَ أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ
١٦١، ١٦٠	(هَذَا مِنَ الشَّيْطَانِ) يَعْنِي: دَمُ الْاسْتِحْاضَةِ
٢٤٠	هَذَا يَوْمٌ قَدْ اجْتَمَعَ لَكُمْ فِيهِ عِيدَانٌ
١٤٧، ٤٧	هُوَ الطَّهُورُ مَأْوَهُ الْحَلِّ مَيْتَهُ
١٢٤	وَإِذَا أَمْرَتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا أَسْتَطِعْتُمْ
١١٧	الْوَضُوءُ مَا خَرَجَ وَلَيْسَ مَا دَخَلَ
٢١٩، ٢١٧	وَقَالَ فِي الإِبْلِ (أَنَّهَا خَلَقْتَ مِنَ الشَّيَاطِينِ)
٩٤	وَلَيَسْتَنْجِي بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، وَنَفِي عَنِ الرَّوْثِ وَالرَّمَةِ
٢٢٢	يَا أَهْلَ مَكَّةَ لَا تَقْصُرُوا فِي أَقْلَمِ مِنْ أَرْبَعَةِ بَرَدٍ وَذَلِكَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الطَّائِفِ وَعَسْفَانَ
١٠٤	يَا رَوِيفَعَ بْنَ ثَابَتَ لَعْلَ الْحَيَاةِ سَتَطُولُ بِكَ فَأَخْبَرَ النَّاسَ أَنَّ

	من استنجي برجيع دابة أو عظم فإنَّ مُحَمَّداً مِنْهُ بريءٌ
١٠٥	لا تستنحو بالرُوث ولا بالعظام فإنه زاد إخوانكم من الجن
٥٦	لا تفعلي يا حميرًا فإنه يورث البرص
١٤٠ ، ١٣٢	لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه
٧٦ ، ٧٤ ، ٧٣	لا يمس القرآن إلا طاهر
١٠١	لا يمسنَّ أحدكم ذكره بيمنيه وهو يبول، ولا يتمسّح من الخلاء بيمنيه ولا يتنفس في الإناء

فهرس الأعلام المترجم لهم

الصفحة	العلم
١٠٩	إبراهيم بن علي بن يوسف (الشيرازي)
١٦٦	إبراهيم بن محمد بن عبد الله (ابن مفلح)
١٩١	إبراهيم بن يزيد بن قيس (التخعي)
٥٢	أحمد بن إدريس بن شهاب الدين (القرافي)
١١٦	أحمد بن الحسين بن علي (البيهقي)
٥١	أحمد بن عبد الخليم بن عبد السلام (ابن تيمية)
٤٦	أحمد بن عليّ بن حجر الكلبي (ابن حجر)
١٣١	أحمد بن محمد بن أحمد العدوي (الدردير)
٢١٨	أحمد بن محمد بن إسماعيل (الطھطاوی)
٤٤	أحمد بن محمد بن حنبل (الإمام أحمد)
٦٣	أحمد بن محمد بن سلامة (أبو جعفر الطھطاوی)
١٣٨	أحمد بن محمد بن منصور (ابن المنیر)
٤٩	جرير بن عطية بن الخطفي (أبو جزرة)
٤٤	الحسن بن أبي الحسن البصري
١١٦	حمد بن محمد بن إبراهيم (الخطابي)
٩٦	خرزيمة بن ثابت بن الفاكه (صحابي)

٨٢	خليل بن إسحاق بن موسى (الشيخ خليل)
٧٥	داود بن علي بن خلف الأصبهاني (داود الظاهري)
١٤١	زين الدين بن إبراهيم بن محمد (ابن نجيم)
٤٤	سفيان بن سعيد بن مسروق (الثوري)
١٧٨	سليمان بن محمد بن عمر (البجيرمي)
١١٣	طلق بن علي بن طلق
١٦٨	عامر بن ربيعة بن كعب بن مالك (صحابي)
٨٥	عامر بن شراحيل الشعبي
١١٨	عبد الباقي بن يوسف بن أحمد (الزرقاني)
١٦٢	عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي
١٥٩	عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد (الأوزاعي)
١٣٠	عبد الرحيم بن حسين بن عبد الرحمن (العرافي)
٨٦	عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم (الرافعي)
٥٥	عبد الله بن أحمد بن عبد الله المروزي (القفالي)
٥٥	عبد الله بن أحمد بن محمد (ابن قدامة المقدسي)
٥٤	عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد (الروياني)
٦٨	عبد الواحد بن الحسين بن محمد (الصimirي)
٢٠٩	عثمان بن عمر بن أبي بكر (ابن الحاجب)

٢٠٥	علي بن أبي بكر بن عبد الجليل (المرغيناني)
١١١	علي بن أحمد بن سعيد (ابن حزم)
١٠٠	علي بن خلف بن عبد الملك (ابن بطال)
٨٠	علي بن سليمان بن أحمد (المداوي)
١٦	علي بن محمد بن حبيب (الماوردي)
٤٦	عمر بن علي بن عادل الحنبلي (أبو حفص الدمشقي)
٦٨	علاء الدين بن مسعود بن أحمد (الكاساني)
٤٤	مالك بن أنس بن مالك الأصحابي (الإمام مالك)
٥٨	محمد بن إبراهيم بن المنذر
٤٣	محمد بن أحمد بن أبي بكر (القرطبي)
١٩٦	محمد بن أحمد بن جزي الكليبي
١٧٩	محمد بن أحمد بن حمزة (الرملي)
١١٥	محمد بن أحمد بن أبي سهل (السرخسي)
١٧٦	محمد بن أحمد بن عرفة (الدسوقي)
١٧٠	محمد بن أحمد بن محمد (ابن رشد)
٦٦	محمد بن إسحاق بن خزيمة
١٣٨	محمد بن إسماعيل بن إبراهيم (البخاري)
١٣٥	محمد بن إسماعيل بن صلاح (الصناعي)

٧٩	محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز (ابن عابدين)
١٥٥	محمد بن بهادر بن عبد الله (الزركشي)
١١٠	محمد بن الحسن بن فرقد (محمد الشيباني)
٥٣	محمد بن الحسين ابن محمد بن خلف (أبو يعلى الحنبلي)
١١٥	محمد عبد الرؤوف المناوي
١١١	محمد بن عبد الله بن محمد (ابن العربي)
١٠٩	محمد بن علي بن عمر بن محمد (المازري)
٤٥	محمد بن علي بن محمد بن عبد الله بن الحسن (الشوكتاني)
١٣٢	محمد بن علي بن وهب بن مطيع (ابن دقيق العيد)
٥٥	محمد بن محمد الشربي الشافعى
٦٠	محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعيني (الخطاب)
١٥٦	محمد بن محمد بن محمد أبو حامد (الغزالى)
١١٤	محمد بن يوسف بن أبي القاسم (المواق)
١٣١	محمود بن أحمد بن موسى (العييني)
١٩٢	مكحول قيل هو ابن سهراب
٧٢	منصور بن يونس بن صلاح الدين (البهوتى)
٤٤	النعمان بن ثابت الكوفي (الإمام أبو حنيفة)
٤٣	يجي بن شرف بن مري (النووى)

٩٦	يسار بن نمير
١١٠	يعقوب بن إبراهيم بن حبيب (أبو يوسف)
٦٣	يوسف بن عبد الله بن محمد (ابن عبد البر)
٦١	أبو بكر بن محمد الحصني تقى الدين (الحسيني)
١١٢	بسرة بنت صفوان بن نوفل

فهرس الكلمات الغريبة

الصفحة	الكلمة
٥٦	أبرت
٨٨	أناخ
١٩٠	أوراكهن
٥٦	البرص
٢٢١	البريد
٦٢	الحب
٨٥	الحش
١٤٤	الخز
٥٦	الزهومة
٩٣	السحالة
٦١	الظلف
٧٩	العلاقة
٦٩	الغلصمة
١٢٠	غمر
٢٢٠	الفرسخ
٧٨	الكم
٢١٤	المح
٢١٤	مذرة
١١٩	المعاطن
٢١٥	المكان الحزز
٢٢٠	الميل
٩٣	النخالة
١٤٩	ولغ

فهرس الكتب

أولاً: كتب أحكام القرآن

- أحكام القرآن محمد بن عبد الله الأندلسي (ابن العربي) دار الكتب العلمية
- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن محمد الأمين بن محمد بن المختار الحكيم الشنقيطي دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت - ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م
- الجامع لأحكام القرآن أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي الحقن هشام سمير البخاري الناشر دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية الطبعة ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٣ م
- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدرایة من علم التفسير محمد بن علي الشوكاني
- كتاب المصاحف أبو بكر عبد الله بن سليمان بن الأشعث السجستاني المعروف بابن أبي داود دراسة وتحقيق الدكتور محب الدين واعظ دار البشائر الإسلامية بيروت لبنان
- اللباب في علوم الكتاب أبو حفص عمر بن علي ابن عادل الدمشقي الحنبلي تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض دار النشر دار الكتب العلمية - بيروت لبنان - ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م الطبعة الأولى

ثانياً: كتب الحديث وعلومه

١- كتب المتون

- الجامع الصحيح المختصر محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي تحقيق د. مصطفى ديب البعا دار ابن كثير، اليمامة - بيروت الطبعة الثالثة ، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م
- خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام يحيى بن مري بن حسن التوسي. حققه وخرج أحاديثه حسين إسماعيل الجمل مؤسسة الرسالة - لبنان - بيروت - ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م. الطبعة الأولى.
- ذم الملاهي (المجلس الثاني والخمسون من أمالي ابن عساكر) أبو القاسم ابن عساكر تحقيق العربي الدائز الفرياطي عدد الأجزاء ١ دار البشائر الإسلامية [ضمن سلسلة لقاء العشر الأواخر (٤٨)] الطبعة الثانية ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م
- سنن البيهقي الكبير أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي تحقيق محمد عبد القادر عطا مكتبة دار البارز - مكة المكرمة ، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م

- السنن البيهقي الكبير وفي ذيله الجوهر النقي أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي مؤلف الجوهر النقي علاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد الطبعة الأولى — ١٣٤٤ هـ
- سنن الترمذى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى الترمذى أبو عيسى المحقق بشار عواد معروف دار الغرب الإسلامي — بيروت سنة النشر ١٩٩٨ م
- سنن الترمذى محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذى السلمى تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون الأحاديث مذيلة بأحكام الألبانى عليها دار إحياء التراث العربى — بيروت
- سنن الدارقطنی على بن عمر أبو الحسن الدارقطنی البغدادي تحقيق السيد عبد الله هاشم يمانى المدى دار المعرفة — بيروت، ١٣٨٦ - ١٩٦٦
- سنن الدارمي عبدالله بن عبد الرحمن أبو محمد الدارمي تحقيق فواز أحمد زمرلي، خالد السبع العلمي دار الكتاب العربى — بيروت الطبعة الأولى ، ١٤٠٧ ،
- سنن أبي داود سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي تحقيق محمد محبي الدين عبد الحميد دار الفكر
- سنن أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه حقق نصوصه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه وعلق عليه محمد فؤاد الباقى دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع
- سنن النسائي الكبير الإمام أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي تحقيق دكتور عبد الغفار سليمان البنداوى وسيد كسروى حسن دار الكتب العلمية بيروت — لبنان الطبعة الأولى ١٤١١ هـ
- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البسيط تحقيق شعيب الأرناؤوط مؤسسة الرسالة — بيروت الطبعة الثانية ، ١٤١٤ - ١٩٩٣
- صحيح ابن خزيمة محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري تحقيق د. محمد مصطفى الأعظمي الأحاديث مذيلة بأحكام الأعظمي والألبانى عليها المكتب الإسلامي — بيروت ، ١٣٩٠ - ١٩٧٠
- صحيح مسلم مسلم بن الحاج أبو الحسين القشيري النيسابوري تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى دار إحياء التراث العربى — بيروت
- الجبى من السنن أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي تحقيق عبدالفتاح أبو غدة مكتب المطبوعات الإسلامية — حلب الطبعة الثانية ، ١٤٠٦ - ١٩٨٦
- المحرر في الحديث شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادى الحنبلى المحقق د. يوسف عبد الرحمن المرعشلى، محمد سليم إبراهيم سمارة، جمال حمدى الذهبي دار المعرفة — لبنان / بيروت الطبعة الثالثة ، ١٤٢١ - ٢٠٠٠ م

- المختارة الحافظ أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد بن أحمد الخنبلـي المقدسي المشهور بالضياء المقدسي المحقق عبد الملك بن عبد الله بن دهيشـ. مكتبة النهضة الحديثة مكة المكرمة سنة النشر ١٤١٠ الطـبعة الأولى
- المراسيل لأبي داود المكتبة الشاملة
- المستدرك على الصحيحين محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري تحقيق مصطفى عبد القادر عطا مع الكتاب تعليقات الذهبي في التلخيص دار الكتب العلمية — بيـرـوتـ الطـبـعـةـ الـأـوـلـىـ، ١٤١١ - ١٩٩٠
- مسند أحمد بن حنبل أحمد بن حنبل المحقق شعيب الأرنؤوط وآخرون. مؤسسة الرسالة الطـبـعـةـ الـثـانـيـةـ، ١٤٢٠ هـ ، ١٩٩٩ م
- مسند إسحاق بن راهويه إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن راهويه الحنظلي تحقيق د. عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي مكتبة الإيمان — المدينة المنورة الطـبـعـةـ الـأـوـلـىـ ١٤١٢ - ١٩٩١
- مسند البزار أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزارـ. قام بفهرسته على المسانيد علي بن نايف الشحود
- مسند الشافعي محمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي دار الكتب العلمية — بيـرـوتـ
- مسند الشاميين سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطيراني تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي مؤسسة الرسالة — بيـرـوتـ الطـبـعـةـ الـأـوـلـىـ ١٤٠٥ - ١٩٨٤
- مسند أبي عوانة الإمام أبي عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفلائي دار المعرفة مكان النشر بيـرـوتـ
- مسند أبي يعلى أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التعميمي تحقيق حسين سليم أسد دار المؤمن للتراث — دمشق الطـبـعـةـ الـأـوـلـىـ ، ١٤٠٤ - ١٩٨٤
- المصنف في الأحاديث والآثار أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي تحقيق كمال يوسف الحوت مكتبة الرشد — الرياض الطـبـعـةـ الـأـوـلـىـ ، ١٤٠٩
- مصنف عبد الرزاق أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصناعي تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي المكتب الإسلامي — بيـرـوتـ الطـبـعـةـ الثـانـيـةـ ، ١٤٠٣
- المعجم الأوسط أبو القاسم سليمان بن أحمد الطيراني تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني دار الحرمـين — القاهرة ١٤١٥
- المعجم الصغير سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطيراني تحقيق محمد شكور محمود الحاج أمـرـيرـ المـكـتـبـ الإـسـلـامـيـ ، دـارـ عـمـارـ — بيـرـوتـ عـمـانـ الطـبـعـةـ الـأـوـلـىـ ١٤٠٥ - ١٩٨٥

- المعجم الكبير سليمان بن أحمد بن أبي القاسم الطبراني تحقيق حمدي بن عبد الحميد السلفي
مكتبة العلوم والحكم — الموصى الطبعة الثانية ١٤٠٤ - ١٩٨٣
- المنتقى من السنن المسندة عبد الله بن علي بن الجارود أبو محمد النيسابوري المحقق عبدالله عمر
البارودي مؤسسة الكتاب الثقافية — بيروت الطبعة الأولى ، ١٤٠٨ - ١٩٨٨
- موطأ الإمام مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبهني تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي دار إحياء
تراث العربي مصر

٢— كتب الشروح

- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطیع
القشيري المعروف بابن دقیق العید الحق مصطفی شیخ مصطفی و مدثر سندرس مؤسسة الرسالة
الطبعة الأولى ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م
- الاستذکار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمری القرطی
تحقيق سالم محمد عطا-محمد علي معرض دار الكتب العلمية سنة النشر ٢٠٠٠ م بيروت
- تحفة الأحوذی بشرح جامع الترمذی محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المبارکفوری أبو العلا دار
الكتب العلمية — بيروت
- التمهید لما في الموطأ من المعانی والأسانید أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمری
القرطی الحق مصطفی بن أحمد العلوی و محمد عبد الكبير البکری مؤسسة القرطبه
- تيسیر العلام شرح عمدة الأحكام عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح آل بسام دار الذخائر الدمام،
مؤسسة الريان بيروت لبنان
- سبل السلام محمد بن إسماعيل الأمير الكحالاني الصناعي مكتبة مصطفی البابی الحلی الطبعة الرابعة
١٤٣٧هـ / ١٩٦٠ م
- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني دار الكتب العلمية
سنة النشر ١٤١١ مكان النشر بيروت
- شرح السنة الحسین بن مسعود البغوي تحقيق شعیب الأرناؤوط - محمد زهیر الشاویش المکتب
الإسلامی - دمشق - بيروت - ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣ م الطبعة الثانية
- شرح سنن أبي داود أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بدر الدين العیني الحق أبو المنذر خالد بن
إبراهيم المصري مكتبة الرشد - الرياض الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م
- شرح سنن ابن ماجه مغلطای بن قلیعج بن عبد الله الحنفی أبو عبد الله علاء الدين الحق كامل
عرویضہ مکتبہ نزار مصطفی الباز - المملكة العربية السعودية الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م

— شرح صحيح البخاري أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي تحقيق
أبو تميم ياسر بن إبراهيم دار النشر مكتبة الرشد - السعودية / الرياض - ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م
الطبعة الثانية

— شرح مشكل الآثار أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي تحقيق شعيب الأرنؤوط مؤسسة
الرسالة سنة النشر ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م لبنان / بيروت

— شرح معاني الآثار أحمد بن محمد بن سلامة أبو جعفر الطحاوى تحقيق محمد زهري النجار دار
الكتب العلمية - بيروت الطبعة الأولى ١٣٩٩

— طرح التshireeb في شرح التقریب زین الدین أبو الفضل عبد الرحیم بن الحسینی العراقی تحقيق عبد
القادر محمد علی دار الكتب العلمية سنة النشر ٢٠٠٠ مکان النشر بيروت

— عون المعبود شرح سنن أبي داود محمد شمس الحق العظيم آبادی أبو الطیب دار الكتب العلمية -
بيروت الطبعة الثانية ، ١٤١٥

— فتح الباري بشرح صحيح البخاري للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني رقم كتبه
وأبوابه وأحاديثه محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه محب الدين
الخطيب، دار المعرفة بيروت لبنان

— فتح الباري زین الدین أبي الفرج عبد الرحمن ابن شهاب الدين البغدادي ثم الدمشقي الشهير بابن
رجب تحقيق أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد دار ابن الجوزي - السعودية / الدمام -
١٤٢٢هـ الطبعة الثانية

— فيض القدير محمد عبد الرؤوف المناوي دار الكتب العلمية بيروت - لبنان الطبعة الأولى ١٤١٥هـ
١٩٩٤م

— مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصايح أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد
المباركفوري إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء - الجامعة السلفية - بنaras الهند الطبعة الثالثة -
١٤٠٤هـ ، ١٩٨٤م

— المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم المؤلف أبو العباس أحمد بن أبي حفص عمر بن إبراهيم
الحافظ الأنصارى القرطبي

— المنتقى شرح موطاً مالك تأليف القاضي أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أبيوب الباچي،
تحقيق محمد عبد القادر أحمد عطا، دار الكتب العلمية بيروت لبنان

— منهاج شرح صحيح مسلم بن الحاج أبو زكريا يحيى بن شرف بن مری النووی دار إحياء
التراث العربي - بيروت الطبعة الثانية ، ١٣٩٢

— نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار محمد بن علي بن محمد الشوكاني حققه وعلق عليه أحمد محمد السيد محمد أديب الموصلي محمود إبراهيم بزال دار الكلم الطيب دمشق بيروت.

٣— كتب التخريج والعلل

— إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل محمد ناصر الدين الألباني المكتب الإسلامي — بيروت
الطبعة الثانية - ١٤٠٥ - ١٩٨٥

— البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعى المصرى الحقى مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض- السعودية الطبعة الاولى ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤

— بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام علي بن محمد بن عبد الملك الفاسى أبو الحسن ابن القطان الحقى د. الحسين آيت سعيد دار طيبة

— التحجيل في تخريج ما لم يخرج من الأحاديث والأثار في إرواء الغليل عبد العزيز بن مرزوق الطريفي مكتبة الرشد الرياض

— تذكرة الموضوعات لفتني المكتبة الشاملة

— التلخيص الحبیر في أحاديث الرافعی الكبير أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلانی تحقيق السيد عبدالله هاشم اليماني المدینة المنورۃ ، ١٣٨٤ - ١٩٦٤

— خلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير للرافعی ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعى المصرى الحقى حمدى عبد الحميد إسماعيل السلفي مكتبة الرشد - الرياض
الطبعة الأولى ، ١٤١٠ ،

— السلسلة الصحيحة محمد ناصر الدين الألباني مكتبة المعارف - الرياض

— سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السئ في الأمة محمد ناصر الدين بن الحاج نوح الألباني مجلد مكتبة المعارف الرياض - المملكة العربية السعودية الطبعة الأولى سنة الطبع ١٤١٢ هـ

/ ١٩٩٢ م

— صحيح الجامع الصغير وزياداته برقم محمد ناصر الدين الألباني المكتب الإسلامي

— العلل ومعرفة الرجال أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني تحقيق وصي الله بن محمد عباس المكتب الإسلامي دار الخان - بيروت، الرياض الطبعة الأولى ، ١٤٠٨ - ١٩٨٨

— غایة المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام محمد ناصر الدين الألباني المكتب الإسلامي —
بيروت الطبعة الثالثة - ١٤٠٥

— الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة محمد بن علي بن محمد الشوكاني تحقيق عبد الرحمن بخي
المعلمى المكتب الإسلامي — بيروت الطبعة الثالثة، ١٤٠٧

— كثر العمال في سنن الأقوال والافعال علاء الدين علي المتقى بن حسام الدين الهندى المتوفى سنة ٩٧٥ مؤسسة الرسالة

— مجمع الزوائد ومنتخب الفوائد للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي بتحرير الحافظين الجليلين العراقي وابن حجر ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م دار الكتب العلمية بيروت - لبنان

— المغني عن حمل الأسفار في تحرير ما في الإحياء من الأخبار. للحافظ العراقي

— المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة السخاوي عبد الرحمن دار الكتاب العربي

— المنار المنيف في الصحيح والضعيف شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الحنبلي الدمشقي المعروف بابن قيم الجوزية تحقيق عبد الفتاح أبو غدة مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب الطبعة الثانية، ١٤٠٣ - ١٩٨٣

— نصب الراية لأحاديث المداية مع حاشيته بغية اللمعى في تحرير الزيلعى جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعى المحقق محمد عوامة مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت - لبنان / دار القبلة للثقافة الإسلامية - جدة - السعودية الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م الرياض الطبعة الأولى ، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م

٤— كتب الرجال

— التاريخ الصغير محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري تحقيق محمود إبراهيم زايد دار الوعي مكتبة دار التراث - حلب القاهرة الطبعة الأولى، ١٣٩٧ - ١٩٧٧

— التاريخ الكبير محمد بن إسماعيل بن إبراهيم أبو عبدالله البخاري تحقيق السيد هاشم الندوی دار الفكر

— تذكرة الحفاظ محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي دراسة وتحقيق زكريا عميرات دار الكتب العلمية بيروت - لبنان الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م

— تقريب التهذيب أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني نسخة محمد عوّامة طبعة دار الرشيد بحلب الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ

— تهذيب التهذيب أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعى دار الفكر - بيروت الطبعة الأولى ، ١٤٠٤ - ١٩٨٤

— تهذيب الكمال يوسف بن الزكي عبد الرحمن أبو الحاج المزي تحقيق د. بشار عواد معروف مؤسسة الرسالة بيروت الطبعة الأولى ، ١٤٠٠ - ١٩٨٠

- الثقات محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البسي提 تحقيق السيد شرف الدين أحمد دار الفكر
الطبعة الأولى ، ١٣٩٥ - ١٩٧٥
- الطبقات الكبرى محمد بن سعد بن منيع أبو عبدالله البصري الزهري المحقق إحسان عباس دار
صادر - بيروت الطبعة ١ - ١٩٦٨ م
- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة حمد بن أحمد أبو عبدالله الذهبي الدمشقي تحقيق
محمد عوامة دار القبلة للثقافة الإسلامية مؤسسة علو - جدة الطبعة الأولى ، ١٤١٣ - ١٩٩٢
- الكامل في ضعفاء الرجال عبدالله بن عدي بن محمد أبو أحمد الجرجاني تحقيق يحيى مختار
غزاوي دار الفكر - بيروت الطبعة الثالثة ، ١٤٠٩ - ١٩٨٨
- مشاهير علماء الأمصار محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البسي提 دار الكتب العلمية -
بيروت
- ميزان الاعتدال في نقد الرجال أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي تحقيق علي محمد
البحاوي دار المعرفة بيروت لبنان

ثالثاً: كتب الفقه

١- كتب الفقه الحنفي

- البحر الرائق شرح كثر الدقائق زين الدين ابن نحيم الحنفي دار المعرفة مكان النشر بيروت
- البحر الرائق شرح كثر الدقائق زين الدين ابن نحيم الحنفي ضبطه وخرج آياته وأحاديثه الشيخ
زكريا عميرات منشورات محمد علي بيضون دار الكتب العلمية بيروت - لبنان الطبعة الأولى ١٤١٨
هـ - ١٩٩٧ م
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع علاء الدين الكاساني دار الكتاب العربي سنة النشر ١٩٨٢ مكان
النشر بيروت
- تبيان الحقائق شرح كثر الدقائق فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي دار الكتب الإسلامي.
سنة النشر ١٣١٣هـ. مكان النشر القاهرة.
- حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأ بصار فقه أبو حنيفة ابن عابدين دار الفكر
للطباعة والنشر. سنة النشر ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠ م. مكان النشر بيروت.
- حاشية على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي
المطبعة الكبيرة الأميرية ببولاق سنة النشر ١٣١٨هـ مكان النشر مصر

— الميسוט للسرخسي شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي دراسة وتحقيق خليل محيى الدين الميس دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ ٢٠٠٠ م

— المداية في شرح بداية المبتدى برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني ٥٩٣ هـ دراسة وتحقيق طلال يوسف دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان

٢- كتب الفقه المالكي

- الناج والإكليل مختصر خليل محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي دار الكتب العلمية الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ ١٩٩٤ م
- التهذيب في اختصار المدونة تصنيف أبي سعيد خلف بن أبي القاسم القميرواني البراذعي تحقيق وتعليق أبو الحسن أحمد فريد المزیدي
- الثمر الداني في تقریب المعانی شرح رسالة ابن أبي زید القميروانی الشیخ صالح عبد السمیع الآبی الأزهري المکتبة الثقافية بيروت لبنان
- جامع الأمهات عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس المعروف بابن الحاجب المکتبة الشاملة
- جواهر الإكليل شرح مختصر خليل الشیخ صالح عبد السمیع الآبی الأزهري، المکتبة الثقافية بيروت.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير محمد عرفه الدسوقي تحقيق محمد عليش دار الفكر مكان النشر بيروت
- الدر الثمين لحمد بن أحمد بن محمد المالكي المکتبة الشاملة
- رسالة ابن أبي زید القميروانی جمع الاستاذ الحقن الشیخ صالح عبد السمیع الآبی الأزهري المکتبة الثقافية بيروت - لبنان
- الشرح الكبير أبو البركات أحمد بن محمد العدوی الشهیر بالدردیر
- القوانین الفقهیة في تلخیص مذهب المالکیة محمد بن أحمد بن جزی الکلی أبو القاسم المکتبة الشاملة
- مختصر العلامة خليل بن إسحاق الجندي الحقن أجمد جاد دار الحديث/القاهرة الطبعة الأولى ١٤٢٦ هـ ٢٠٠٥ م
- المدونة الكبرى مالك بن أنس بن عامر الأصبهي المدیني الحقن زکريا عمیرات دار الكتب العلمية بيروت — لبنان
- منح الجليل شرح على مختصر سید خليل. محمد عليش. دار الفكر سنة النشر ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م. مكان النشر بيروت

— مواهب الجليل لشرح مختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالخطاب ضبطه وخرج أحاديثه الشيخ زكريا عميرات دار الكتب العلمية بيروت لبنان نشر مكتبة دار الباز مكة المكرمة الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ

— مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالخطاب الرعبيي المحقق زكريا عميرات دار عالم الكتب ١٤٢٣ هـ -

٢٠٠٣ م

٣— كتب الفقه الشافعي

— الإقاناع في حل ألفاظ أبي شجاع محمد الشربيني الخطيب تحقيق مكتب البحث والدراسات دار الفكر سنة النشر ١٤١٥ م مكان النشر بيروت

— الأم محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله دار المعرفة سنة النشر ١٣٩٣ م مكان النشر بيروت

— تحفة الحبيب على شرح الخطيب (البجيرمي على الخطيب) سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان - ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م الطبعة الأولى

— تحقيق الرهن من كتاب الحاوي إبراهيم عبد الرزاق موسى الخولي، رسالة ماجستير

— حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب (التجريد لنفع العبيد) سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي المكتبة الإسلامية مكان النشر ديار بكر - تركيا

— الحاوي في فقه الشافعي أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤

— فتح العزير بشرح الوجيز = الشرح الكبير عبد الكريم بن محمد الرافعي القرزي [وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالى]

— فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري أبو يحيى دار الكتب العلمية سنة النشر ١٤١٨ م مكان النشر بيروت

— كفاية الأئمّا في حل غاية الاختصار تقى الدين أبو بكر بن محمد الحسيني الحصيني الدمشقي الشافعي تحقيق علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهي سليمان دار الخير سنة النشر ١٩٩٤ م مكان النشر دمشق

— المجموع شرح المذهب للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي دار الفكر

— مغني الحاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج محمد الخطيب الشربيني دار الفكر مكان النشر بيروت

— نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير. دار الفكر للطباعة سنة النشر ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م. مكان النشر بيروت

— الوسيط في المذهب محمد بن محمد الغزالى أبو حامد تحقيق أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر دار السلام سنة النشر ١٤١٧ م مكان النشر القاهرة

٤— كتب الفقه الحنبلية

— الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى أبو النجا الحجاوي الحق عبد اللطيف محمد موسى السبكي دار المعرفة بيروت — لبنان

— الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوى الدمشقى الصالحي دار إحياء التراث العربي بيروت — لبنان الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ

— حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلى التجدي الطبعة الأولى ١٣٩٧ هـ

— الروض المربع شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع منصور بن يونس بن إدريس البهوي الحق سعيد محمد اللحام دار الفكر للطباعة والنشر — بيروت — لبنان

— شرح الزركشي على مختصر الخرقى شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلى سنة الولادة قدم له ووضع حواشيه عبد المتعم خليل إبراهيم دار الكتب العلمية سنة النشر ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م مكان النشر لبنان / بيروت

— شرح العمدة في الفقه أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس مكتبة العبيكان — الرياض الطبعة الأولى ، ١٤١٣ ت تحقيق د. سعود صالح العطيشان

— الشرح الكبير على متن المقنع لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع

— الشرح الممتع على زاد المستقنع محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى : ١٤٢١ هـ) دار ابن الجوزي الطبعة الأولى سنة الطبع ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ

— شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولى النهى لشرح المنتهى منصور بن يونس بن إدريس البهوي عام الكتب سنة النشر ١٩٩٦ م مكان النشر بيروت

— الكافي في فقه الإمام الباجل أحمد بن حنبل عبد الله بن قدامة المقدسي أبو محمد

— كشاف القناع عن متن الإقناع منصور بن يonus بن إدريس البهوي تحقيق هلال مصيلحي
مصطففي هلال دار الفكر سنة النشر ١٤٠٢ م مكان النشر بيروت

— المبدع شرح المقنع إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح أبو إسحاق برهان الدين دار
عالم الكتب، الرياض الطبعة ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٣ م

— المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد دار الفكر
— بيروت الطبعة الأولى ، ١٤٠٥

— منار السبيل في شرح الدليل ابن ضويان إبراهيم بن محمد بن سالم الحمق زهير الشاويش المكتب
الإسلامي الطبعة السابعة ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م

٥— كتب الفقه الظاهري

— الملحق أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري دار الفكر للطباعة
والنشر والتوزيع

٦— كتب الفقه المقارن والفقه العام

— الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري تحقيق أبو
حمد صغير أحمد بن محمد حنيف دار طيبة - الرياض - السعودية الطبعة الأولى - ١٤٠٥ هـ
١٩٨٥ م

— بداية المجتهد و نهاية المقتضى أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي الشهير
بابن رشد الحفيد مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر الطبعة الرابعة، ١٣٩٥ هـ / ١٩٧٥ م

— تحفة المؤود بأحكام المولود محمد بن أبي بكر أيوب الرزاعي أبو عبد الله مكتبة دار البيان - دمشق
الطبعة الأولى ، ١٣٩١ - ١٩٧١ تحقيق عبد القادر الأرناؤوط

— تعظيم قدر الصلاة محمد بن نصر بن الحاج المروزي أبو عبد الله تحقيق د. عبد الرحمن عبد الجبار
الفرغوي مكتبة الدار - المدينة المنورة الطبعة الأولى ، ١٤٠٦ ،

— تمام المنة في التعليق على فقه السنة محمد ناصر الدين الألباني المكتبة الإسلامية دار الراية للنشر
الطبعة الثالثة - ١٤٠٩

— حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء سيف الدين أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال تحقيق د
ياسين أحمد إبراهيم درادكة مؤسسة الرسالة/دار الأرقم سنة النشر ١٩٨٠ م مكان النشر بيروت/
عمان

— الدراري المضية شرح الدرر البهية محمد بن علي بن محمد الشوكاني دار الكتب العلمية الطبعة
الأولى ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م

— زاد المعاد في هدي خير العباد محمد بن أبي بكر أبوب الزرعى أبو عبد الله تحقيق شعيب الأرناؤوط
— عبد القادر الأرناؤوط مؤسسة الرسالة - مكتبة المنار الإسلامية - بيروت - الكويت الطبعة الرابعة
عشر ، ١٤٠٧ - ١٩٨٦

— السيل الجرار المتذلف على حدائق الأزهار محمد بن علي بن محمد الشوكاني دار ابن حزم الطبعة
الطبعة الأولى

— صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم من التكبير إلى التسليم كأنك تراها محمد ناصر الدين الألباني
مكتبة المعارف للنشر والتوزيع - الرياض

— مجلة البحوث الإسلامية - مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحث العلمية والإفتاء
والدعوة والإرشاد - معها ملحق بترجمات الأعلام والأمكنة الرئاسة العامة لإدارات البحث العلمية
والإفتاء والدعوة والإرشاد

— الموسوعة الفقهية الكويتية صادر عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت عدد الأجزاء
٤٥ جزءاً الطبعه (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ) الأجزاء ١ - ٢٣ الطبعه الثانية، دارالسلاسل -
الكويت الأجزاء ٢٤ - ٣٨ الطبعه الأولى مطبع دار الصفوه - مصر الأجزاء ٣٩ - ٤٥ الطبعه
الثانية طبع الوزارة

٧- كتب الفتوى

— الفتوى الكبرى تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني الحق محمد عبد القادر
عطا - مصطفى عبدالقادر عطا دار الكتب العلمية الطبعه الأولى ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م
— الفتوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند دار
الفكر سنة النشر ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م

— بجموع فتاوى ابن تيمية دراسة وتحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم مجمع الملك فهد لطباعة
المصحف الشريف، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية - ١٤١٦ هـ / ١٩٩٥ م

رابعاً: كتب الفروق الفقهية والقواعد والأصول

— الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي دار
الكتب العلمية بيروت لبنان الطبعة الأولى ١٤١١ هـ

- الذخيرة شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي تحقيق محمد حجي دار الغرب سنة النشر ١٩٩٤ م
مكان النشر بيروت
- الرسالة الإمام الحجة محمد بن إدريس الشافعي المحقق أحمد محمد شاكر دار الكتب العلمية
- شرح الكوكب المنير محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحى الحنبلي المعروف بابن النجاش تحقيق الدكتور محمد الزحيلي والدكتور نزيه حماد مكتبة العبيكان الرياض ١٤١٨ هـ
- عَلَمُ الجذل في عِلْمِ الجذل لسليمان بن عبد القوي الطوفي تحقيق فولفهارات هايتريش طبعة مطبعة مكتبتكم ١٤٠٨ هـ
- الفروق على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لأبي عبد الله السامری دراسة وتحقيق محمد بن إبراهيم بن محمد اليعیی دار الصمیعی الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ
- الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في الجنایات محمد صالح فرج محمد رسالة دكتوراه
- الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في الحج والعمره والزيارة لشرف الدين بادیو راجی رسالة دكتوراه
- الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية من كتاب الصيد والذبائح والأيمان والنذور لعبد العزيز عمر هارون رسالة دكتوراه
- الفروق الفقهية عند الإمام ابن قيم الجوزية جمعاً ودراسة للدكتور أبو عمر سيد حبيب بن أحمد الأفغاني مكتبة الرشد ناشرون
- الفروق الفقهية لأبي الفضل مسلم بن علي الدمشقي دراسة وتحقيق محمد أبو الأجهاف وحمزة أبو فارس دار الغرب الإسلامي بيروت لبنان الطبعة الأولى ١٩٩٢ م
- الفروق الفقهية والأصولية مقوماتها شروطها نشأتها تطورها دراسة نظرية وصفية تاريخية للدكتور يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين مكتبة الرشد الرياض الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ
- القواعد والأصول الجامعة والفرق والتقاسمي البديعة النافعة للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي اعتنى بتحقيقه الدكتور خالد بن علي بن محمد المشيقح دار ابن الجوزي الطبعة الثالثة ١٤٢٤ هـ
- القواعد الفقهية لعلي أحمد الندوی قدم لها العلامة مصطفی الزرقا دار القلم دمشق الطبعة الثانية ١٤١٢ هـ

— المنشور في القواعد لبدر الدين محمد بن بحادر الزركشي حققه الدكتور تيسير فائق أحمد محمود من مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية شركة دار الكويت للصحافة الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ

— نهاية السول في شرح منهاج الأصول للبيضاوي لعبد الرحيم بن الحسن الإسني الشافعى عالم الكتب

خامساً: كتب التراجم والتاريخ

— أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن العباس المكي الفاكهي المحقق د. عبد الملك عبد الله دهيش دار حضر — بيروت الطبعة الثانية ، ١٤١٤ هـ

— الاستيعاب في معرفة الأصحاب لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، تحقيق علي محمد البجاوى، دار الجليل، الطبعة الأولى: ١٤١٢ هـ— ١٩٩٢ م.

— أسد الغابة في معرفة الصحابة لعز الدين أبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم ابن عبد الواحد الشيباني، المعروف بابن الأثير، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

— الإصابة في تمييز الصحابة لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعى تحقيق علي محمد البجاوى دار الجليل سنة النشر ١٤١٢ - ١٩٩٢ مكان النشر بيروت

— الأعلام خير الدين الزركلي دار العلم للملائين بيروت لبنان.

— الأنساب الإمام أبو سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعانى تقدم وتعليق عبد الله عمر البارودى مركز الخدمات والأبحاث الثقافية دار الجنان

— البداية والنهاية للإمام الحافظ أبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي حققه ودقق أصوله وعلق حواشيه علي شيري الجزء الأول دار إحياء التراث العربي

— البداية والنهاية الحافظ عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان.

— البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع محمد بن علي الشوكاني.

— الناج المكمل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول لصديق بن حسن بن علي بن لطف الله الحسيني البخاري القنوجي، مكتبة دار السلام، الطبعة الأولى: ١٤١٦ هـ— ١٩٩٥ م.

— تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام الحافظ المؤرخ شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي تحقيق الدكتور عمر عبد السلام تدمري دار الكتاب العربي.

- تاريخ بغداد أو مدينة السلام تأليف الإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي دراسة وتحقيق مصطفى عبد القادر عطا دار الكتب العلمية بيروت - لبنان
- تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حملها من الأمثل أو اجتاز بناوحيها من وارديها وأهلها تصنيف الإمام العالم الحافظ أبي القاسم علي بن الحسن ابن هبة الله بن عبد الله الشافعى المعروف بابن عساكر دراسة وتحقيق علي شيري دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع
- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك لأبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليיחيى السبئي، تحقيق أحمد بكير محمود، دار مكتبة الحياة بيروت، دار مكتبة الفكر طرابلس.
- تهذيب الأسماء واللغات لأبي زكريا محي الدين بن شرف التوسي، عني بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، دار الكتب العلمية، بيروت. دار الفكر مدينة النشر بيروت سنة النشر ١٩٩٦ الطبعة الأولى تحقيق مكتب البحوث والدراسات [في دار الفكر].
- الجوائز المضيّة في طبقات الحنفية لحي الدين أبي محمد عبد القادر بن محمد بن نصر الله بن أبي الوفاء القرشي الحنفي، تحقيق د/ عبد الفتاح محمد الخلو، دار هجر، الطبعة الثانية: ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.
- حسن المعاشرة في تاريخ مصر والقاهرة جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي تحقيق محمد أبي الفضل إبراهيم دار إحياء الكتب العربية الطبعة الأولى ١٣٦٨هـ
- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة الحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني تحقيق مراقبة / محمد عبد المعيد ضان مجلس دائرة المعارف العثمانية سنة النشر ١٣٩٢هـ / ١٩٧٢ م مكان النشر صيدر اباد/ الهند
- الديبااج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لإبراهيم بن نور الدين المعروف بابن فرحون، دراسة وتحقيق مأمون بن محي الدين الجتان، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م.
- الديبااج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ابن فرحون المالكي، تحقيق وتعليق الدكتور محمد الأحمدى أبو النور، دار التراث القاهرة.
- ذيل طبقات الحفاظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطيدار الكتب العلمية، بيروت.
- الذيل على طبقات الحنابلة، لزين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين أحمد البغدادي، ثم الدمشقي الحنبلي، المعروف بابن رجب، وقف على طبعه وصححه محمد حامد الفقي، مطبعة السنة الحمدية، القاهرة: ١٣٧٢هـ-١٩٥٢م.

- سير أعلام النبلاء لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
- السيرة الزنكية على محمد الصلاي
- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية لمحمد بن محمد بن مخلوف، دار الكتاب العربي، بيروت.
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد الإمام شهاب الدين أبو الفلاح عبد الحفيظ بن أحمد بن محمد العكري الحنفيي الدمشقي أشرف على تحقيقه وخرج أحاديثه عبد القادر الأرناؤوط حققه وعلق عليه محمود الأرناؤوط دار ابن كثير دمشق بيروت
- صفة الصفوة لجمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، دار الجليل بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.
- الضوء الامامي لأهل القرن التاسع تأليف المؤرخ الشافعي شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السحاوي دار مكتبة الحياة بيروت لبنان
- طبقات الحنابلة لأبي الحسين محمد بن أبي يعلى وقف على طبعه وصححه محمد حامد الفقي، مكتبة السنة الحمدية، القاهرة
- طبقات الشافعية الكبرى تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي تحقيق محمد محمد الطناحي وعبد الفتاح محمد الحلو دار إحياء الكتب العربية
- طبقات الشافعية أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة تحقيق الدكتور الحافظ عبد العليم خان دار عالم الكتب بيروت ١٤٠٧ هـ
- طبقات الفقهاء أبو إسحاق الشيرازي ص ١٢٥ حققه وقدم له الدكتور إحسان عباس دار الرائد العربي بيروت لبنان
- طبقات الفقهاء الشافعية تقى الدين أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن ابن الصلاح تحقيق محى الدين علي نجيب دار البشائر الإسلامية سنة النشر ١٩٩٢ م مكان النشر بيروت
- طبقات المفسرين أحمد بن محمد الأدنوري تحقيق سليمان بن صالح الخزري مكتبة العلوم والحكم بالمدينة المنورة الطبعة الأولى ١٩٩٧
- طبقات المفسرين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي تحقيق علي محمد عمر مكتبة وهة القاهرة الطبعة الأولى ١٣٩٦
- العبر في خبر من غير مؤرخ الإسلام الحافظ الذهبي حققتها وضبطتها على مخطوطتين أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول دار الكتب العلمية بيروت لبنان

— الكامل في التاريخ أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني المعروف بابن الأثير الجزري راجعه وصححه الدكتور محمد يوسف الدقاد دار الكتب العلمية بيروت لبنان

— مرآة الجنان وعبرة اليقطان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان الإمام أبو محمد عبد الله بن أسد بن علي بن سليمان اليافعي اليمني المكي وضع حواشيه خليل المنصور دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

— معجم المؤلفين عمر رضا كحالة مكتبة المثنى دار إحياء التراث العربي بيروت
— المنظم في تاريخ الملوك والأمم أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي دراسة وتحقيق محمد عبد القادر عطا مصطفى عطا القادر دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

— المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد لأبي اليمن مجير الدين عبد الرحمن بن محمد ابن عبد الرحمن العليم، حقق أصوله وضبط مشكله وعلق حواشيه محمد محي الدين عبد الحميد، مطبعة المدى المؤسسة السعودية بمصر القاهرة الطبعة الأولى: هـ١٣٨٣- مـ١٩٦٣.

— النجوم الراهنة في ملوك مصر والقاهرة جمال الدين أبو المحسن يوسف بن تغري بردي الآتابكي قدم له وعلق عليه محمد حسين شمس الدين دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

— هدية العارفين أسماء المؤلفين وأثار المصنفين إسماعيل باشا البغدادي دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان

— وفيات الأعيان وأبناء أبناء الزمان أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلَّكان حققه الدكتور إحسان عباس دار صادر بيروت

سادساً: كتب اللغة

— الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية إسماعيل بن حماد الجوهري تحقيق أحمد عبد الغفور عطار دار العلم للملاتين بيروت لبنان الطبعة الأولى القاهرة ١٣٧٦ هـ - ١٩٥٦ م الطبعة الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م

— القاموس المحيط بحد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ضبط وتوثيق يوسف الشيخ محمد البقاعي دار الفكر ١٤١٥ هـ

— القاموس المحيط محمد بن يعقوب الفيروزآبادي المكتبة الشاملة

— لسان العرب لابن منظور علق عليه ووضع فهارسه علي شيري دار إحياء التراث العربي بيروت
لبنان الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ

— لسان العرب محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري الناشر دار صادر — بيروت الطبعة الأولى
— مختار الصحاح محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي الناشر مكتبة لبنان ناشرون — بيروت الطبعة
طبعه جديدة، ١٤١٥ - ١٩٩٥ تحقيق محمود خاطر

— المصباح المنير لأحمد بن محمد بن علي الفيومي اعتنى به الأستاذ يوسف الشيخ محمد المكتبة العصرية
بيروت لبنان الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ

— المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي الناشر المكتبة
العلمية — بيروت

— معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا تحقيق عبد السلام محمد هارون دار
الفكر ١٣٩٩ هـ

سابعاً: كتب العقيدة

— دلائل النبوة للإمام الحافظ أبي بكر احمد بن الحسين بن علي البيهقي تحقيق د. عبد المعطي قلعجي
دار الكتب العلمية بيروت — لبنان الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ

— شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة أبو القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبراني
اللالكائي تحقيق أحمد بن مسعود بن حمدان دار طيبة الرياض

فهرس الموضوعات

كلمة شكر.....	ص ٢
المقدمة	ص ٣
أهمية علم الفروق الفقهية	ص ٣
أسباب اختيار الموضوع	ص ٤
إشكالية البحث	ص ٤
الدراسات السابقة للموضوع	ص ٤
منهج البحث	ص ٧
خطة البحث	ص ٨
الفصل الأول: التعريف بالإمام الماوردي ودراسة موجزة للفروق الفقهية	ص ١٤
المبحث الأول: التعريف بالإمام الماوردي	ص ١٥
المطلب الأول: اسمه ونسبه وكنيته ولقبه.....	ص ١٦
المطلب الثاني: ولادته ونشأته العلمية وأسرته وعصره.....	ص ١٦
الفقرة الأولى: ولادته	ص ١٦
الفقرة الثانية: نشأته العلمية	ص ١٦
الفقرة الثالثة: أسرته	ص ١٧
الفقرة الرابعة: عصره	ص ١٧
المطلب الثالث: أخلاقه وصفاته وثناء العلماء عليه، ومذهب الفقهى.....	ص ٢٠
الفقرة الأولى: أخلاقه وصفاته	ص ٢٠
الفقرة الثانية: ثناء العلماء عليه	ص ٢١

الفقرة الثالثة: مذهبه الفقهي ص	٢٢
المطلب الرابع: شيوخه وتلاميذه ص	٢٣
الفقرة الأولى: شيوخه ص	٢٣
الفقرة الثانية: تلاميذه ص	٢٥
المطلب الخامس: وفاته وآثاره العلمية ص	٢٦
الفقرة الأولى: وفاته ص	٢٦
الفقرة الثانية: آثاره العلمية ص	٢٦
المبحث الثاني: دراسة موجزة للفروق الفقهية ص	٢٩
المطلب الأول: تعريف الفروق الفقهية ص	٣٠
الفقرة الأولى: تعريف الفروق الفقهية باعتبارها مركبا إضافيا ص	٣٠
الفقرة الثانية: تعريف الفروق الفقهية باعتبارها علما على هذا الفن ص	٣٠
المطلب الثاني: الفرق بين الفروق الفقهية والقواعد الفقهية ص	٣١
المطلب الثالث: أهمية الفروق الفقهية ص	٣٣
المطلب الرابع: نشأة الفروق الفقهية ص	٣٥
المطلب الخامس: المؤلفات في الفروق الفقهية ص	٣٧
الفقرة الأولى: مؤلفات الفروق الفقهية في المذاهب الأربعة ص	٣٧
الفقرة الثانية: الرسائل العلمية الجامعية في الفروق الفقهية ص	٣٩
الفصل الثاني الفروق الفقهية في كتاب الطهارة ص	٤١
المبحث الأول الفروق الفقهية في باب المياه والنجاسات ص	٤٢
المطلب الأول: الفرق بين الماء الظهور والماء الظاهر ص	٤٣

الفقرة الأولى: كلام الإمام الماوردي ص	٤٣
الفقرة الثانية: ذكر من وافق الإمام الماوردي على هذا الفرق ص	٤٣
الفقرة الثالثة: أدلة الفريقين ص	٤٥
أولاً: أدلة الجمهور ص	٤٥
ثانياً: أدلة الحنفية ص	٤٩
ثالثاً: جواب الجمهور عن أدلة الحنفية ص	٥٠
الفقرة الرابعة: فائدة الخلاف ص	٥٢
المطلب الثاني: الفرق بين الماء المسخن بالنار وبين الحامي بالشمس ص	٥٤
الفقرة الأولى: كلام الإمام الماوردي ص	٥٤
الفقرة الثانية: حكم الماء المشمس ص	٥٤
أولاً: أقوال العلماء ص	٥٤
ثانياً: أدلة الأقوال ص	٥٦
الفقرة الثالثة: حكم الماء المسخن بالنار ص	٥٨
المطلب الثالث: الفرق بينأخذ الشعر من مأكل اللحم حال الحياة وبينأخذ غير الشعر. ص	٦١
الفقرة الأولى: كلام الإمام الماوردي ص	٦١
الفقرة الثانية: ذكر من رأى الفرق بينهما ص	٦١
الفقرة الثالثة: ذكر الأدلة على بخاسته ما أخذ من البهيمة وهي حية ص	٦٢
الفقرة الرابعة: حكم الشعر والصوف والوبر إذا أخذ من مأكل اللحم حال الحياة ص	٦٣
الفقرة الخامسة: حكم العظم ونحوه إذا أخذ من مأكل اللحم حال الحياة ص	٦٤
المبحث الثاني الفروق الفقهية في باب الوضوء ومس المصحف ص	٦٧
المطلب الأول: الفرق بين المضمضة والاستنشاق في وضوء الصائم ص	٦٨
الفقرة الأولى: كلام الإمام الماوردي ص	٦٨

الفقرة الثانية: ذكر من وافق الماوردي على هذا الفرق	ص ٦٨
الفقرة الثالثة: أدلة الماوردي ومن وافقه	ص ٦٩
الفقرة الرابعة: دليل الجمهور	ص ٧٠
المطلب الثاني: الفرق بين المحدث وبين الذي على بدنـه نحـاسـة في حـلـ المـصـحـفـ	ص ٧٢
الفقرة الأولى: كلام الإمام الماوردي	ص ٧٢
الفقرة الثانية: ذكر من وافق الماوردي على هذا الفرق	ص ٧٢
الفقرة الثالثة: حـكـمـ حـلـ المـصـحـفـ لـلـمـحـدـثـ	ص ٧٢
أولاً: قول الجمهور	ص ٧٢
ثانياً: أدلة الجمهور	ص ٧٣
ثالثاً: قول من رأى جواز مس المصحف للمحدث	ص ٧٥
رابعاً: أدلة هذا القول	ص ٧٥
خامساً: أحـوـبةـ الـخـيـرـينـ لـسـ المـحـدـثـ المـصـحـفـ عـلـىـ أـدـلـةـ الـجـمـهـورـ	ص ٧٥
سادساً: أحـوـبةـ الـجـمـهـورـ	ص ٧٧
الفقرة الرابعة: حـكـمـ حـلـ المـصـحـفـ لـلـذـيـ عـلـىـ بـدـنـهـ نـحـاسـةـ	ص ٧٨
المطلب الثالث: الفرق بين تصفـحـ المـصـحـفـ لـلـمـحـدـثـ بـكـمـ الـمـلـفـوـفـ عـلـىـ يـدـهـ وـبـينـ تـصـفـحـهـ لـهـ	
بالعود	ص ٧٩
الفقرة الأولى: كلام الإمام الماوردي	ص ٧٩
الفقرة الثانية: من وافق الماوردي على هذا الرأي	ص ٧٩
الفقرة الثالثة: حـكـمـ تـصـفـحـ المـصـحـفـ بـالـكـمـ الـمـلـفـوـفـ عـلـىـ الـيـدـ لـلـمـحـدـثـ	ص ٨١
أولاً: أقوالـ الـعـلـمـاءـ	ص ٨١
ثانياً: أدلةـ الأـقـوـالـ	ص ٨١

الفقرة الرابعة: حكم تصفح المصحف بالعود للمحدث ص ٨١	
أولاً: أقوال العلماء ص ٨١	
ثانياً: أدلة الأقوال ص ٨٢	
المبحث الثالث الفروق الفقهية في باب الخلاء والاستنجاء ص ٨٤	
المطلب الأول: الفرق بين استقبال القبلة أو استدبارها في البنيان وبين الاستقبال أو الاستدبار في الصحاري عند قضاء الحاجة ص ٨٥	
الفقرة الأولى: كلام الإمام الماوردي ص ٨٥	
الفقرة الثانية: ذكر من وافق الماوردي على هذا الفرق ص ٨٥	
الفقرة الثالثة: مذاهب العلماء في المسألة ص ٨٧	
الفقرة الرابعة: أدلة الأقوال ص ٨٨	
أولاً: دليل من قال بجوازه في البنيان وعدم جوازه في الصحاري ص ٨٨	
ثانياً: دليل من قال بجواز ذلك في الصحاري والبنيان جميعاً ص ٩٠	
ثالثاً: دليل من منع ذلك في الصحاري والبنيان جميعاً ص ٩٠	
الفقرة الخامسة: جواب من لم ير الفرق بين البنيان والصحاري في المنع من الاستقبال والاستدبار فيما جمِيعاً ص ٩١	
المطلب الثاني: الفرق بين جواز غير الأحجار في الاستحمار وبين تعين الأحجار في رمي الجمار	
الفقرة الأولى: كلام الإمام الماوردي ص ٩٣	
الفقرة الثانية: ذكر من وافقه على هذا القول ص ٩٣	
الفقرة الثالثة: الدليل على جواز غير الأحجار في الاستحمار ص ٩٤	
الفقرة الرابعة: دليل من قال بعدم جواز غير الأحجار في الاستحمار ص ٩٧	
الفقرة الخامسة: الجواب على الأدلة السابقة ص ٩٨	

المطلب الثالث: الفرق بين أن يستطيع بيمينه فيجزئ وبالعظم فلا يجزئ ص ٩٩	
الفقرة الأولى: كلام الإمام الماوردي ص ٩٩	
الفقرة الثانية: ذكر من وافق الإمام الماوردي على هذا الفرق ص ٩٩	
الفقرة الثالثة: حكم الاستئداء باليمين، وحكم الاستئداء بالعظم ص ١٠٠	
المسألة الأولى: حكم الاستئداء باليمين ص ١٠٠	
أولاً: أقوال الفقهاء ص ١٠٠	
ثانياً: أدلة النهي عن الاستئداء باليمين ص ١٠١	
المسألة الثانية حكم الاستئداء بالعظم ص ١٠٣	
أولاً: أقوال الفقهاء ص ١٠٣	
ثالثاً: توجيه الحنفية لأدلة النهي عن الاستئداء بالعظم ص ١٠٤	
المبحث الرابع الفروق الفقهية في باب نقض الوضوء ص ١٠٨	
المطلب الأول: الفرق بين انتقاد وضوء الماس فرج غيره وعدم انتقاد وضوء الممسوس	
الفقرة الأولى: كلام الإمام الماوردي ص ١٠٩	
الفقرة الثانية: من وافق الماوردي على هذا الفرق ص ١٠٩	
الفقرة الثالثة: حكم وضوء مَنْ مَسَ فرجَ غيره ص ١١٢	
أولاً: أقوال الفقهاء في المسألة ص ١١٢	
ثانياً: أدلة الأقوال السابقة ص ١١٢	
الفقرة الرابعة: حكم وضوء الممسوس ذكره ص ١١٤	
أقوال الفقهاء في المسألة ص ١١٤	
المطلب الثاني: الفرق بين لحوم الغنم ولحوم الإبل في نقض الوضوء ص ١١٥	
الفقرة الأولى: كلام الإمام الماوردي ص ١١٥	

الفقرة الثانية: من وافق الماوردي على هذا الفرق	ص ١١٥
الفقرة الثالثة: حكم الوضوء من لحم الإبل	ص ١١٦
أولاً: مذاهب العلماء	ص ١١٦
ثانياً: أدلة الأقوال السابقة	ص ١١٧
ثالثاً: مناقشة أدلة الأقوال	ص ١١٨
رابعاً: الراجح في المسألة	ص ١٢٢
المطلب الثالث: الفرق بين بخاسة صاحب الحش وبين بخاسة صاحب القرؤح	ص ١٢٣
الفقرة الأولى: كلام الإمام الماوردي	ص ١٢٣
الفقرة الثانية: ذكر من وافق الماوردي على هذا الفرق	ص ١٢٣
المسألة الأولى: حكم صلاة صاحب الحش	ص ١٢٣
المسألة الثانية: حكم صلاة صاحب القرؤح	ص ١٢٥
المبحث الخامس الفروق الفقهية في باب مخالطة النجاسة للماء	ص ١٢٨
المطلب الأول: الفرق بين ورود النجاسة على الماء وبين ورود الماء على النجاسة	ص ١٢٩
الفقرة الأولى كلام الإمام الماوردي	ص ١٢٩
الفقرة الثانية من وافق الماوردي على هذا الفرق	ص ١٢٩
الفقرة الثالثة: دليل الشافعية على الفرق المذكور	ص ١٣٢
الفقرة الرابعة: جواب من لم ير الفرق بين الورودتين	ص ١٣٣
المطلب الثاني: الفرق بين الماء القليل والكثير في مخالطة الحظر له	ص ١٣٧
الفقرة الأولى كلام الإمام الماوردي	ص ١٣٧
مسألة حكم الماء إذا لاقته بخasse	ص ١٣٧
القول الأول	ص ١٣٧

أدلة هذا القول ص ١٣٨	
القول الثاني ص ١٤٠	
أدلة القول الثاني ص ١٤٠	
جواب الفريق الأول ص ١٤١	
جواب الفريق الثاني ص ١٤٢	
سبب الخلاف ص ١٤٣	
الترجح ص ١٤٣	
المطلب الثالث: الفرق بين اعتبار القلتين في النجاسة وبين ترك اعتبارهما في مخالطة الأشياء الطاهرة ص ١٤٥	
الفقرة الأولى كلام الإمام الماوردي ص ١٤٥	
حكم الماء إذا خالطه طاهر ص ١٤٥	
الفريق الأول ص ١٤٦	
أدلة الفريق الأول ص ١٤٦	
الفريق الثاني ص ١٤٦	
أدلة الفريق الثاني ص ١٤٦	
المبحث السادس الفروق الفقهية في باب تطهير النجاسات والغسل والحيض ص ١٤٩	
المطلب الأول: الفرق بين تطهير ما ولغ فيه الكلب وبين تطهير غيره من النجاسات .. ص ١٥٠	
الفقرة الأولى كلام الإمام الماوردي ص ١٥٠	
الفقرة الثانية ذكر من وافق الإمام الماوردي ومن خالفه ص ١٥٠	
المسألة الأولى: تطهير ما ولغ فيه الكلب ص ١٥٠	
دليل الجمهور ص ١٥٠	

دليل الحنفية ص ١٥١	
جواب الجمهور على أدلة الحنفية ص ١٥٢	
الراجح ص ١٥٣	
المسألة الثانية: تطهير النجاسات الأخرى ص ١٥٣	
دليل من جوز الاقتصار في غسلها على مرة واحدة ص ١٥٣	
دليل من قال تغسل سبعا ص ١٥٤	
دليل من قال تغسل ثلاثة ص ١٥٤	
الراجح ص ١٥٤	
المطلب الثاني: الفرق بين غسل يوم العيد وغسل يوم الجمعة ص ١٥٥	
الفقرة الأولى: كلام الإمام الماوردي ص ١٥٥	
الفقرة الثانية: ذكر من وافق الماوردي على هذا الفرق ص ١٥٥	
المسألة الأولى: حكم غسل الجمعة لمن لا يحضرها ص ١٥٧	
أدلة الجمهور ص ١٥٧	
المسألة الثانية: حكم غسل العيد لمن لا يحضره ص ١٥٨	
المسألة الثالثة: وقت غسل الجمعة ص ١٥٨	
المسألة الرابعة: وقت غسل العيد ص ١٥٩	
المطلب الثالث: الفرق بين دم الحيض ودم الاستحاضة ص ١٦٠	
الفقرة الأولى كلام الإمام الماوردي ص ١٦٠	
أولاً: الروايات الواردة في الباب ص ١٦٠	
ثانياً: ما جاء عن بعض الفقهاء في الفرق بينهما ص ١٦٢	
الفصل الثالث الفروق الفقهية في كتاب الصلاة ص ١٦٤	

المبحث الأول: الفروق الفقهية في باب شروط الصلاة ص ١٦٥	
المطلب الأول: الفرق بين من بان له يقين الخطأ في القبلة وبين من بان له الخطأ في الوقت ص ١٦٦	
الفقرة الأولى: كلام الإمام الماوردي ص ١٦٦	
الفقرة الثانية: ذكر من وافق الماوردي على هذا الفرق ص ١٦٦	
الفقرة الثالثة: حكم من بان له يقين الخطأ في القبلة ص ١٦٧	
أولاً: مذهب الجمهور ص ١٦٧	
ثانياً: دليل الجمهور ص ١٦٨	
ثالثاً: مذهب الشافعي في الجديد ص ١٧٠	
رابعاً: دليل هذا القول ص ١٧٠	
سبب الخلاف ص ١٧٠	
الفقرة الرابعة: حكم من بان له يقين الخطأ في الوقت ص ١٧١	
المطلب الثاني: الفرق بين استقبال الجهة في الخطبة وأنه لو استدبرها لم يُجزِّه وبين استقبال الجهة في الأذان وأنه لو استدبرها أجزاء ص ١٧٤	
الفقرة الأولى: كلام الإمام الماوردي ص ١٧٤	
الفقرة الثانية: حكم استقبال القبلة للخطيب يوم الجمعة ص ١٧٤	
الفقرة الثالثة: حكم استقبال القبلة للمؤذن ص ١٧٦	
المطلب الثالث: الفرق بين التكبير والقراءة بغير العربية لمن لا يحسنها ص ١٧٨	
الفقرة الأولى: كلام الإمام الماوردي ص ١٧٨	
الفقرة الثانية: ذكر من وافق الماوردي على هذا الفرق ص ١٧٨	
الفقرة الثالثة: حكم التكبير بغير العربية لمن لا يحسنها ص ١٧٩	
أدلة الجمهور ص ١٨٠	

الفقرة الرابعة: حكم القراءة بغير العربية لمن لا يحسنها ص ١٨٠	
أولاً: مذاهب العلماء في المسألة ص ١٨٠	
ثانياً: أدلة الجمهور ص ١٨٢	
ثالثاً: أدلة المخالف ص ١٨٢	
حواب الحنفية على أدلة الجمهور ص ١٨٣	
الراجح في المسألتين ص ١٨٣	
المبحث الثاني: الفروق الفقهية في باب صفة الصلاة ص ١٨٤	
المطلب الأول: الفرق بين تفريق أصابع اليدين إذا رفعهما للتكبير وبين تفريقهما إذا وضعهما على الأرض للسجود ص ١٨٥	
الفقرة الأولى: كلام الإمام الماوردي ص ١٨٥	
الفقرة الثانية: من وافق الإمام الماوردي على هذا الفرق ص ١٨٥	
الفقرة الثالثة: أدلة جماهير العلماء ص ١٨٦	
الفقرة الرابعة: حكم تفريق أصابع اليدين عند رفعهما للتكبير ص ١٨٧	
أولاً: مذاهب العلماء ص ١٨٧	
ثانياً: أدلة المذاهب ص ١٨٨	
المطلب الثاني: الفرق بين الرجال والنساء في عمل الصلاة ص ١٩٠	
الفقرة الأولى: كلام الإمام الموردي ص ١٩٠	
الفقرة الثانية: من وافق الماوردي على هذا الفرق ص ١٩٠	
أدلة الجمهور ص ١٩١	
أدلة الإمام مالك ص ١٩١	

الراجح ص ١٩٢
المطلب الثالث: الفرق بين الرجال والنساء في محل الصلاة ص ١٩٣
الفقرة الأولى: كلام الإمام الماوردي ص ١٩٣
المسألة الأولى: صلاة المرأة في بيتها ص ١٩٣
الدليل على ذلك ص ١٩٣
المسألة الثانية: موقف إمامية النساء منهن ص ١٩٤
أدلة الجمهور ص ١٩٤
أدلة الفريق الآخر ص ١٩٥
المسألة الثالثة: موقف المرأة الواحدة إذا صلت مع الرجل ص ١٩٥
أدلة هذا القول ص ١٩٦
المسألة الرابعة: أفضلية أوآخر صفوف النساء إذا صلين مع الرجال ص ١٩٧
الدليل على هذا القول ص ١٩٧
المبحث الثالث: الفروق الفقهية في باب اجتناب النجاسة ص ١٩٨
المطلب الأول: الفرق بين بول الحارية وبول الغلام ص ١٩٩
الفقرة الأولى: كلام الإمام الماوردي ص ١٩٩
الفقرة الثانية: ذكر من وافق الإمام الماوردي على هذا الفرق ص ١٩٩
الفقرة الثالثة: حكم بول الحارية والغلام ص ٢٠٠
أولاً: مذاهب العلماء ص ٢٠٠
ثانياً: أدلة المذاهب ص ٢٠١
ثالثاً: الراجح ص ٢٠٣

المطلب الثاني: الفرق بين الأرض والبساط في تطهيرها بطلع الشمس وهبوب الرياح	
الفقرة الأولى: كلام الإمام الماوردي ص ٢٠٤	
أولاً: مذاهب الفقهاء ص ٢٠٥	
ثانياً: أدلة المذاهب ص ٢٠٥	
الراجح ص ٢٠٧	
المطلب الثالث: الفرق بين الصلاة على بساط بعضه ظاهر وبعضه نحس وبين الصلاة بثوب في أحد طرفيه نحساً ص ٢٠٩	
الفقرة الأولى: كلام الإمام الماوردي ص ٢٠٩	
الفقرة الثانية: من وافق الماوردي على هذا الفرق ص ٢٠٩	
الفقرة الثالثة الأدلة على ذلك ص ٢١٠	
أولاً: أدلة المالكية والشافعية ص ٢١٠	
ثانياً: دليل الحنابلة ص ٢١١	
ثالثاً: الجواب على دليل الحنابلة ص ٢١١	
المبحث الرابع: الفروق الفقهية في باب مواضع الصلاة والسفر ص ٢١٢	
المطلب الأول: الفرق بين حمل الحيوان الظاهر في الصلاة وبين حمل قارورة فيها نحساً ص ٢١٣	
الفقرة الأولى: كلام الإمام الماوردي ص ٢١٣	
الفقرة الثانية: من وافق الماوردي على هذا القول ص ٢١٣	
المسألة الأولى: حكم من حمل في صلاته حيواناً ظاهراً ص ٢١٣	
المسألة الثانية: حكم من حمل في صلاته قارورة فيها نحساً ص ٢١٤	
المطلب الثاني: الفرق بين الصلاة في أعطاء الإبل والصلاحة في مراح الغنم ص ٢١٦	
الفقرة الأولى: كلام الإمام الماوردي ص ٢١٦	

الفقرة الثانية: ذكر من وافقه الماوردي على هذا الفرق ص	٢١٦
المسألة الأولى: حكم الصلاة في مرابض الغنم ص	٢١٦
المسألة الثانية: حكم الصلاة في أعطان الإبل ص	٢١٧
أدلة المذاهب السابقة ص	٢١٨
أولاً: أدلة الجمهور ص	٢١٨
ثانياً: دليل من قال بعدم صحة الصلاة فيها ص	٢١٩
المطلب الثالث: الفرق بين السفر القصير والسفر الطويل في قصر الصلاة ص	٢٢١
الفقرة الأولى: كلام الإمام الماوردي ص	٢٢١
الفقرة الثانية: ذكر من وافق الإمام الماوردي على هذا الفرق ص	٢٢١
القول الأول: قول الجمهور ص	٢٢١
القول الثاني: مذهب داود الظاهري ص	٢٢٢
دليل الجمهور ص	٢٢٢
دليل داود الظاهري جواب الجمهور على أدلة الظاهري ص	٢٢٣
جواب الجمهور على أدلة الظاهري ص	٢٢٤
المبحث الخامس: الفروق الفقهية في باب الاستخلاف والجمعة والعيد ص	٢٢٥
المطلب الأول: الفرق بين الاستخلاف قبل فراغ الإمام والاستخلاف بعد فراغ الإمام ص	٢٢٦
الفقرة الأولى: كلام الإمام الماوردي ص	٢٢٦
الفقرة الثانية: المسألة الأولى حكم الاستخلاف قبل الفراغ من الصلاة ص	٢٢٦
أولاً: أقوال الفقهاء ص	٢٢٧
ثانياً: أدلة الجمهور ص	٢٢٧

ثالثاً: أدلة مَن خالِف ص ٢٢٧	
الفقرة الثالثة: المسألة الثانية حكم الاستخلاف بعد الفراغ من الصلاة ص ٢٢٨	
أولاً: ص ٢٢٨	
ثانياً: أدلة مَن قال بالجواز ص ٢٢٨	
ثالثاً: أدلة المانعين ص ٢٢٨	
الترجيح ص ٢٢٩	
المطلب الثاني: الفرق بين الاحتراز من انقضاض العدد في الجمعة والاحتراز من خروج وقتها في إتمامها ص ٢٣٠	
الفقرة الأولى: كلام الإمام الماوردي ص ٢٣٠	
المسألة الأولى: حكم من سلم من الجمعة بعد دخول وقت العصر ص ٢٣٠	
أولاً: أقوال الفقهاء ص ٢٣٠	
ثانياً: أدلة الأقوال السابقة ص ٢٣١	
ثالثاً: الراجح ص ٢٣٢	
المسألة الثانية: حكم صلاة الجمعة إذا انقض العدد ص ٢٣٣	
أولاً: أقوال الفقهاء ص ٢٣٣	
ثانياً: أدلة المذاهب ص ٢٣٤	
ثالثاً: الراجح ص ٢٣٥	
المطلب الثالث: الفرق بين الأكل في الفطر والأكل في الأضحى ص ٢٣٦	
الفقرة الأولى: كلام الإمام الماوردي ص ٢٣٦	
الفقرة الثانية: من وافق الماوردي على هذا الفرق ص ٢٣٦	

الفقرة الثالثة: الدليل على التفريق بين الفطر والأضحى في الأكل ص ٢٣٧	٢٣٧
المبحث السادس: الفروق الفقهية في باب الجمعة والحنزة ص ٢٣٩	٢٣٩
 المطلب الأول: الفرق بين أهل مصر وأهل السواد في حضور الجمعة يوم العيد ص ٢٤٠	٢٤٠
الفقرة الأولى: كلام الإمام الماوردي ص ٢٤٠	٢٤٠
الفقرة الثانية: من وافق الماوردي على هذا الفرق ص ٢٤٠	٢٤٠
الفقرة الثالثة: حكم حضور الجمعة إذا اجتمع يوم عيد وجمعة ص ٢٤٠	٢٤٠
أولاً: أقوال الفقهاء ص ٢٤٠	٢٤٠
ثانياً: أدلة الجمهور ص ٢٤٢	٢٤٢
ثالثاً: دليل الوجه الذي ذكره الشافعية ص ٢٤٣	٢٤٣
رابعاً: دليل الخنابلة ص ٢٤٣	٢٤٣
خامساً: أدلة من أسقط الجمعة والظهر ص ٢٤٥	٢٤٥
الراجع ص ٢٤٦	٢٤٦
المطلب الثاني: الفرق بين تكفين الميت في كفن مغصوب ودفنه وبين دفنه في أرض غير مأذون له فيها ص ٢٤٧	٢٤٧
الفقرة الأولى: كلام الإمام الماوردي ص ٢٤٧	٢٤٧
الفقرة الثانية: من وافق الماوردي على هذا الفرق ص ٢٤٧	٢٤٧
الفقرة الثالثة: حكم نبش القبر إذا كفن الميت في كفن مغصوب ص ٢٤٧	٢٤٧
الفقرة الرابعة: حكم نبش القبر إذا دُفن الميت في أرض مغصوبة ص ٢٤٩	٢٤٩
المطلب الثالث: الفرق بين العضو المقطوع من الحي والعضو المقطوع من الميت في وجوب غسله والصلاحة عليه ص ٢٥٠	٢٥٠
الفقرة الأولى: كلام الإمام الماوردي ص ٢٥٠	٢٥٠

الفقرة الثانية: حكم الصلاة على العضو المقطوع من الميت	ص ٢٥٠
أولاً: أقوال الفقهاء	ص ٢٥٠
ثانياً: أدلة الشافعية والحنابلة	ص ٢٥١
ثالثاً: أدلة الحنفية والمالكية	ص ٢٥١
الفقرة الثالثة: حكم الصلاة على العضو المقطوع من الحي	ص ٢٥٢
خاتمة	ص ٢٥٤
ملخص الدراسة	ص ٢٥٦
الفهارس	ص ٢٦٣
فهرس الآيات القرآنية	ص ٢٦٤
فهرس الأحاديث والآثار	ص ٢٦٦
فهرس الأعلام المترجم لهم	ص ٢٧٨
فهرس الكلمات الغريبة	ص ٢٨٣
فهرس الكتب	ص ٢٨٤
فهرس الموضوعات	ص ٣٠٣

incomplète si l'imam sort avant la fin de la prière donc il est permis de le remplacer pour compléter la vertue de la priere en groupe par contre si l'imam sort apres la fin de la prière il n'est pas permis de le remplacer car la prière a été completement accompli.

La différence entre le fait de se prémunir d'une diminution imprévisible du nombre de fidèles à la prière du vendredi (joumoua) pour la validité de celle-ci et le fait de se prémunir de la fin de son horaire de validité cela car le nombre de fidèles ne peut être maîtrisé donc il n'y a pas négligence par conséquent la prière sera valide contrairement à la question horaire ou il y a négligence étant donné que ça se maîtrise donc la prière sera invalidée en tant que joumoua.

La différence entre le fait de s'alimenter à l'aïd el fitr et l'aïd el adha et cela en deux points

Le premier est que le fait de manger avant l'aïd el fitr était proscrit du fait du jeûne de ramadhan donc il était conseillé de manger pour marquer la levée d'interdiction ce qui n'est pas le cas pour l'aïd el adha .

Le second : lorsque la démarcation entre l'avant et l'après pour l'aïd el adha se faisait après la prière ; il était donc conseiller (par la sunnah) de manger après la prière et comme la démarcation pour el fitr était avant la prière il était conseillé de s'alimenter avant la prière pour se confondre avec les déshérités dans leurs repas (issu de l'aumône).

La différence entre les citadins et les habitants de la banlieu dans le fait d'assister à la prière du vendredi le jour de l'aïd est que les banlieusards une fois la prière de l'aïd accomplie ils leurs sera fatiguant de revenir à cette mosquée pour accomplir la prière du vendredi et cela après quelque heures seulement ; ce qui n'est pas le cas pour les citadins car proches.

La différence entre l'emballage d'un mort par un linseul (kafan) voile et son enterrement ainsi et l'enterrement d'un mort dans un endroit qui n'est pas permis et cela en deux points:

Le premier est que la proscription de l'usage d'un terrain prohibé est plus certaine car le bénéfice de celui-ci est durable contrairement au linceul .

Le second est qu'il peut y avoir une nécessité à l'usage de ce linceul en cas de pénurie par contre il n'y a nulle nécessité à enterrer le mort dans une terre prohibée car il y forcement une terre permise à cela .

La différence entre un organe coupé d'un être vivant et celui coupé du cadavre dans l'obligation de le laver et de prier sur lui est que l'organe coupé du vivant ne sera pas l'objet d'une prière car le corps duquel il a été séparé ne sera pas l'objet d'une prière contrairement à l'autre situation dans laquelle il y aura prière sur le cadavre et sur son organe détaché de lui.

hommes , et on dernier c est que ci les femmes prient avec les hommes et derriere un imam , le meilleur rang pour elles est le dernier.

La difference entre les urines du nourrisson male et celles du nourrissons femelle dans le sens est de deux point de vue :

Le premier est que les urines de la femelle sont plus chaudes que celles du males et le sperme du male est plus chaud que celui des femelle , de ce point de vue il ya eu allégement dans le cas des garcons et un durcissement chez la fille .

Le second est le fait que le garcon devient pubére par un liquide pur (sperme) et la fille le devient par un liquide impur (sang des regles) par conséquent il est logique de séparer entre l urines des deux , de plus le garcon est plus porte par les adultes car préféré a la fille .

La difference entre la terre battue et les tapis dans le fait qu elle soit nettoyé par les rayons solaires ou par le vent est que la terre absorbe l impureté humide sous l effet des rayons donc devient pure par contre les tapis et autre vêtements n ont cette faculté donc auront besoin d être nettoyés .

La difference entre la prière sur un tapis partiellement impur et la prière dans un vêtement partiellement impur est que le vêtement lui lors des mouvement de la prière et la tapis ne le fait pas .

La difference entre le fait de porter un animal pur (tahir) lors le sa prière le port d une bouteille contenant une impureté est que l impureté de l animal (un oiseau) est contenue sans son estomac et donc n est pas apparente comme celle se celui qui prie par contre l impureté de la bouteille transparait donc est apparente .

La difference entre la prière dans les étables de camelidés (ibil) et la prière dans celles des ovins (ghanam) par leurs sens en deux points :

En premier, les etables de camelidés sont des viviers de demons et les étables d ovins ne le sont pas

En second ; la concentration sur sa prière est moindre dans les étables a camélides en raison de la peur constante d une agression de la part des animaux et cette peur n existe pas avec les moutons plus dociles .

Troisiemement , les étables de camélides sont sureleve par rapport au niveau du sol dans des endroits escarpés et souillés Par contre pour les ovins , on leurs choisi le meilleur coin de terre avec beaucoup s de condition car ils sont exigeants notamment pour leurs mise bas.

La difference entre le long voyage et le court dans la permission de prier deux prosternations (rakaatain) est qu en général le long voyage est fatigant et rude contrairement au court voyage qui ressemble plus a la résidence qui n entraîne pas de fatigue.

La difference entre le remplacement de l imam avant la fin de la prière et son remplacement avant est que la conduite de la prière en groupe (salat el jamaa) sera

col de celui-ci par rupture d'un vaisseau sanguin comme l'a dit le prophète sur lui louanges et paix à Fatima bint Abi Houbâïch dans le célèbre hadith.

En ce qui concerne le second chapitre qu'est celui de la prière (salat) on peut citer ceci:

La différence entre celui qui s'est assuré de sa mauvaise orientation vers la qibla et celui qui s'est assuré d'avoir prié en dehors de l'horaire et cela en deux points :

Le premier, est que l'acquisition de la certitude concernant l'horaire est simple et ceci par la patience jusqu'à être certain que l'heure de la prière est arrivée mais l'acquisition de la certitude quant à la direction de la qibla ne peut se faire quand allant vers elle.

Le second est que le fautif en ce qui concerne l'horaire accomplit la prière avant qu'elle devienne obligatoire et ne sera donc invalide mais celui qui se trompe dans l'orientation vers la qibla l'accomplira dans son temps alors qu'elle est une obligation et sera donc valable.

La différence entre l'orientation de l'imam lors du discours de la prière du vendredi (khotbat joumoua) qui ne peut être valable que dans une direction et celle de celui qui appelle à la prière (muezzin) qui a le choix de la direction, l'imam El Maouerdi a dit : la différence entre les deux cas de figures est qu'en étant donné que la khotba est obligatoire la direction du khatib doit être unique et obligatoire en plus la fait de s'orienter d'une autre façon une mauvaise attitude envers les fidèles, contrairement, le muezzin n'a pas de position obligatoire et n'a pas aussi un public restreint à son écoute.

La différence entre takbirat el ihram et la lecture du Coran en langue autre que la langue arabe pour ceux ne la maîtrise pas et cela car le texte coranique est miraculeux de part le contenu de ses versets par conséquent intraduisible en une autre langue que la riche langue arabe par contre la traduction de la takbira ne lui change pas son sens.

La différence entre la séparation des doigts de la main en les soulevant lors des takbirat et leur séparation lors de la prosternation (soujoud) est que lorsque on soulève les mains doigts écartés lors des takbirat tous les doigts sont face à la qibla alors que dans le soujoud si on écarte les doigts il y aura des doigts qui s'écartent de la qibla.

La différence dans la façon de prier entre les hommes et les femmes est qu'il est conseillé pour la femme lors du soujoud de ramasser ses membres inférieurs sur son tronc car cela est plus pudique et il lui est aussi conseillé lors des inclinaisons (roukou) d'enfler son jilbab afin qu'il ne décrive pas sa silhouette ainsi que de lire à voix basse.

La différence entre les hommes et les femmes dans les endroits de prière, il a dit : en ce qui concerne les endroits de la prière il y en a quatre ; d'abord pour elles la sunnah montre qu'il valait mieux qu'elles prient dans leurs maisons, en second : les femmes priant ensemble menées par une d'entre elles, cette dernière doit se mettre au centre et au sein de la première rangée contrairement aux hommes, en troisième c'est le fait que si elle prie seule avec un homme elle doit se mettre derrière lui et non à sa droite comme pour les

Deuxièmement d' un point de vue du sens , la nécessite implique la purification de l'eau survenant sur une autre eau quelque soit son état car si elle devenait impure il y aurait une impossibilité de purifier quoique ce soit, par conséquent on la considère comme pure.

Par contre la nécessité n'implique pas la considération d' une eau dans laquelle est tombée une impureté comme pure donc la considère comme impure .

Les principes de la charia sont fondés sur la distinction entre petites et grande quantités de liquides lorsqu'une impureté y est mélangée et cela selon la quantité ,si elle est petite l'interdiction de son utilisation prédomine et si elle est grande la permission prédomine.

La différence entre la considération d' un volume de deux jarre (koulatain) en cas de mélange avec une impureté et sa non considération en trois points:

Le premier ; puisque les impuretés mélangées à l'eau lui enlève sa pureté ainsi que son pouvoir purificateur tant que la quantité d'eau est insuffisante pour lutter contre l'effet des najasat , et comme les liquides purs mélangés à l'eau lui enlève seulement son pouvoir purificateur les quantités exigées en eau pour lui rendre ce pouvoir seront moindres.

Deuxièmement: est le fait que les impuretés lorsqu'elles avaient un effet sur les solides et les liquides ,il y a durcissement lorsqu'elles se mélangent avec l'eau contrairement au liquides purs qui n'influent que sur l'eau et non sur les solidités par conséquent il y a allégement dans ce cas.

Troisièmement : puisqu'il était difficile de se préserver d'un mélange entre l'eau et un liquide pur (tahir) il y a un allégement de la charia à cet égard . par contre puisque la préservation des impuretés (najasat) est plus facile il y a un durcissement afin de se débarrasser .

La différence entre le nettoyage de ce qu'un chien a léché et celui du reste des impuretés

Il a dit : leur raisonnement analogique (el qiyas) de la salive du chien au autres impuretés va à l'encontre des textes sacrés et puis le sens dans ce durcissement est que le léchage est plus salissant qu'autre chose , et en ce qui concerne leur analogie sur ce qui dépasse sept lavages s'oppose aux textes dans les différences entre les deux situations , de plus les impuretés physiques (najasat) sont plus durcis que l'impureté immatérielle (hadath) car pour les premières il y a citation du nombre de lavages .

La différence entre les grandes ablutions (ghousl) du jour de l'Aïd et celle du vendredi et cela car le ghusl de l'Aïd a pour but l'embellissement donc ceux qui assistent à la prière et ceux qui ne y assiste pas sont égaux cependant le ghusl du vendredi a pour but d'enlever les mauvaises odeurs et ainsi éviter de nuire aux autres fidèles et sens n'existe plus pour celui qui n'est pas tenu d'assister à la prière et Allah est le plus savant.

La différence entre le sang des menstruations (haïdh) et le sang hémorragique (istihadha) avec des descriptions différentes ; le premier provient du fond de l'utérus et le second du

La différence entre le fait d' être en face de la qibla ou de dos à celle-ci durant les selles dans les constructions et ces attitudes lors des selles en pleine nature.

El mardaoui a dit: en plein nature il y a souvent une personne qui prie et qui sera gênée car si il fait sa selle en face de la qibla il montrera son derrière au prieur et la situation inverse est aussi gênante et pour ne pas lui couper sa prière , ce qui sera évité si il y a des cabinets car il sera en dehors de la vue des autres en plus de ceci il est difficile dans les cabinets de s' orienter comme il le faut .

La différence entre les pierres utilisées pour le nettoyage des sorties naturelles après les selles et qui ne sont pas le seul moyen pour le nettoyage donc la raison étant connue on peut user d' autres choses par contre pour celles utilisées pour le jet des jamarat lors du hadj on ne connaît pas la raison de l' utilisation de ces pierres.

La différence entre le nettoyage des selles et des urines par main droite qui est valable et le nettoyage par l' intermédiaire d' un bout d' os qui ne sera pas valable est que le fait de déconseiller cet acte en usant de sa main droite est pour une raison relative à l' acteur ce qui n' invalidera pas le geste légalement par contre l' interdiction portant sur l' utilisation d' un os porte sur une raison relative à l' acte lui-même et qui par conséquent sera invalide ,

l' os n' étant légalement pas purifiant. D' autre part concernant la main droite l' interdiction porte sur son utilisation comme maintien de l' object nettoyeur qui lui sera au contact des saletés ,donc le fait de se nettoyer avec la main elle-même n' a pas d' influence sur le geste purificateur par contre l' os est un moyen de nettoyage donc l' interdiction portant sur son utilisation a conduit à l' invalidité complète du geste le concernant.

La différence entre la rupture des ablutions de celui qui touche l' organe génital d' autrui et la validité des ablutions de la personne touchée cela car l' acte du toucher est unilatéral et les conséquences sont aussi unilatérales contrairement au fait de se entretoucher donc la sentence concerne celui qui touche seulement.

Il a dit : il y a une différence entre la viande de mouton et la viande de camélidés (ibil) car la viande de ces derniers a une forte odeur .

Il a dit : les impuretés dans le cas de celui qui prie dans les latrines sont dissociées cependant l' impureté de celui qui porte des blessures n' est pas , et l' impureté ne peut rester sans nettoyage et le fait d' utiliser l' eau purifiera la partie saine de son corps et la terre le côté blessé par conséquent l' impureté est restée telle donc il devra refaire.

La différence entre la survenu d' une impureté dans l' eau et la survenu de l' eau sur une impureté et cela en deux points :

Le premier et que la sunnah a fait la différence ceci lorsque le prophète sur la paix a ordonné de déverser de l' eau sur les urines du bédouin (aarabi) et si cela a rendu cette eau impure il n' aurait pas demandé ça , d' autre part il (sur lui la paix) a déconseillé à celui qui se lève d' un sommeil de plonger ses mains dans un récipient d' eau avant de les laver ; et si l' eau ne devenait pas impure il n' aurait pas demander ça .

Resume de l'étude

Les savants du droit musulman (fiqh) ont démontré l'importance de ce volet du fiqh qui est la science des "différences dans le fiqh et l'ont considéré parmi les fondations et les principes du fiqh et parmi ceux qui ont accordé à cette science une place dans leurs livres le grand savant réputé et respecté du courant chafiiite nommé Ali Ben Mohamed Ben Habib el Maouerdi dans son livre El haoui el Kabir dans le fiqh chafiiite

J'ai rassemblé mes forces pour extraire ces différences du livre cité ci-dessus et comme elles furent trop nombreuses je me suis contenté des deux premiers chapitres que sont celui des purifications (tahara) et de la prière (salat)

En ce qui concerne le premier chapitre qui est celui des purifications (kitab ettahara) on peut citer ceci :

La différence entre l'eau pur (tahir) et l'eau purifiante (tahour), il (el mardaoui) a dit : la purification que l'on attribut à l'eau dans les versets (ayat) et dans le hadith est un adjectif qui dépasse le simple fait qu'elle soit pure en elle-même sans être purifiante.

La différence entre chauffée par les rayons solaires qui est déconseillée (makrouh) et celle bouilli au feu qui ne l'est pas.

La différence entre l'utilisation des poils d'un animal (dont on mange la viande) après l'avoir tondu et l'utilisation de ses os après sa mort. cela parce que :

Les poils sont extérieur au corps et donc considérés comme purs, par contre l'os étant à l'intérieur mêlé à la viande et la graisse et de plus vascularisé. D'une autre part les poils se renouvellent et il y a un intérêt à les prélever ressemblant ainsi à la traite du lait contrairement à l'os qui ne se renouvelle pas et dont le prélevement nuirait à l'animal.

La différence chez le jeûneur qui a le droit de laver abondamment sa bouche sans le faire pour ses narines car il peut maîtriser l'eau qui est dans sa bouche sans pouvoir le faire pour l'eau passant par les narines qui risque de descendre dans l'estomac.

La différence entre celui qui n'a pas fait ses ablutions (mohdith) et celui qui porte sur lui une impureté (najasa) en ce qui concerne le port du livre sacré (moshaf). Et ceci car l'impureté du mohdith est général alors que celle du porteur d'une najasa est locale.

La différence entre celui qui feuille le moshaf en ayant couvert sa main par sa manche et celui qui le fait par l'intermédiaire d'une buchette. L'imam a dit : la différence entre sa manche et une buchette est que la manche est accolée à la peau de sa main car c'est un vêtement par contre la buchette est un objet à part et dissocié du lecteur.

Université d' Alger 1

Faculté des sciences islamiques

Section de théologie et droit

Le titre : les différences dans le droit musulman (fourouk fiqhia) chez l' imam el maouerdi à travers son livre intitulé " El Haoui "dans la partie des adorations (chapitre des purifications et celui des prières)
Rassemblés et étudiées.

**Mémoire proposé pour l' obtention du diplôme de
Majister en sciences islamiques filière droit comparé**

Preparé par l etudiant : Bachir Bacha Fateh

Année universitaire 2010/2011

Université d' Alger 1

Faculté des sciences islamiques

Section de théologie et droit

Le titre : les différences dans le droit musulman (fourouk fiqhia) chez l' imam el maouerdi à travers son livre intitulé " El Haoui "dans la partie des adorations (chapitre des purifications et celui des prières)
Rassemblées et étudiées.

Mémoire proposé pour l' obtention du diplôme de Majister en sciences islamiques filière droit comparé

Préparé par l etudiant : Bachir Bacha Fateh

Parainé par : M . Dr Bouhamza Nourdine.

Nom	Grade	Qualité	Administration
Yahya saïdi	PROFESSEUR CONFERENCIERE	PRESIDENT	Université d'Alger
M. Dr Bouhamza Nourdine	Enseignant à la faculté	programmateur	Université d'Alger
Dr MOHAMED hammouche	PROFESSEUR CONFERENCIERE	MEMBRE DEBATTANT	Université d'Alger
Dr wassila khalfi	PROFESSEUR CONFERENCIERE	MEMBRE DEBATTANT	Université d'Alger